الجمـــــهورية الجزائـــــــرية الديمقراطـــية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للرقابة على البنوك التجارية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستير

تخصص قانون اقتصادي

من إعداد الطالب :

شيباني عمر

لجنة المناقشة :

الأستاذ والدكتور: بن عيسى أحمد.....مشرفا

الأستاذ والدكتور: بن أحمد الحاج.....رئيسا

الأستاذ والدكتور: عثماني عبد الرحمان.. مقررا

الأستاذ والدكتور: فتحي طيطوس.....عضوا

الأســـــــــــتاذ : لريبي مكي .....عضوا

2016-2015

شكـــــر وتقديـــــر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات،

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي إلى إخوتي و أخواتي إلى

أقاربي.....
إلى كل الأصدقاء و الأحباب من دون استثناء.....
إلى أساتذتي الكرام و كل رفقاء الدراسة

....وفي
الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرّج .

الخطة العامة

الخطة العامة :

الفصل الأول : الرقابة على البنوك التجارية

المبحث الأول: ماهية الرقابة على البنوك التجارية.

المطلب الأول : لتطور التاريخي للمصرف الجزائري .

المطلب الثاني: المطلب الثاني :ماهية الرقابة.

المطلب الثالث: البنوك التجارية محل الرقابة .

المبحث الثاني: مضمون الرقابة .

المطلب الأول: الرقابة على التسيير.

المطلب الثاني: الرقابة على القروض.

المطلب الثالث :الرقابة على الصرف.

الفصل الثاني: البنك المركزي و آليات الرقابة على البنوك التجارية

المبحث الأول :البنك المركزي(بنك الجزائر)

المطلب الأول: مفهوم البنك المركزي.

المطلب الثاني: وظائف وخصائص البنك المركزي.

المطلب الثالث: استقلالية بنك الجزائر

المبحث الثاني: آليات الرقابة المطبقة على البنوك التجارية.

المطلب الأول :آليات البنك المركزي .

المطلب الثاني :آليات اللجنة المصرفية.

المطلب الثالث : رقابة البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل.

فرضيات البحث

فرضيات البحث:

إن بعض أدوات الرقابة التي يستخدمها البنك المركزي على البنوك التجارية أصبحت لا تتناسب مع طبيعة عملها المتميز والذي يتطلب رقابة متخصصة ،و أكثر صرامة ، و نذكر في هدا الصدد ، العجز التام لآليات رقابة بنك الجزائر بما فيه اللجنة المصرفية عن التصدي لازمة بنك الخليفة .

تقييم أساليب الرقابة المستخدمـة من قبل البنك المركزي وأثارها على البنوك التجارية وآليات تطويرها.

الدراسات السابقة :

هناك دراسات سابقة كتبت في موضوع الرقابة على البنوك التجارية و هده الدراسة تتمثل في:

مذكرة بعنوان الرقابة على البنوك التجارية و هو عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون ، الأعمال 2009-2010.

منهج البحث في الدراسة :

إن هدف الدراسة يتحقق من خلال استخدام المنهج الوصفي و التاريخي بالإضافة إلى المنهج التحليلي للأدوات الرقابية وأثارها ومن ثم دراسة واقع النظام المصرفي الجزائري خاصة في النواحي المتعلقة بالرقابة على الودائع والائتمان والمطبقة عملياً .

صعوبة الدراسة :

الصعوبة المسجلة أثناء القيام بهدا البحث المتواضع هو قلت المراجع خاصة فيما يتعلق بالجانب القانوني الذي ترتكز عليه هده الدراسة بشكل كبير.

المقدمة

المقدمة:

تعتبر البنوك من الدعائم الأساسية للتحول إلى اقتصاد السوق، و لهذا عمدت الجزائر إلى إجراء العديد من الإصلاحات لتحسين مستوى أداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية، خاصة و أنه في سنة 1990 كانت 65% من أصول هذه البنوك غير مدرة للعائد.

يمكن القول أن النظام المصرفي الجزائري كان مرتبط بالنظام الفرنسي و لكن مباشرة بعد الاستقلال عرف هذا النظام تغيرا جذريا و حتميا على مستوى كل الجهات خاصة الاقتصادية منها و امتناعها عن تمويل الاقتصاد الجزائري و هذا ما أدى بالنظام الجزائري إلى الحصول على جملة من التغيرات.

عملت الجزائر للحصول على قطاع مصرفي متطور وذلك منذ الاستقلال للسير في طريق النمو والتطور والاندماج في الاقتصاد العالمي، وبذلت مجهودات كبيرة للحصول على هذا الجهاز المصرفي و لتحقيق الإصلاحات والتي لعبت دورا بارزا في تطويره، كما توجد هناك نقاط أساسية ساهمت في تطوير الجهاز المصرفي وجعلته يتماشى مع متطلبات العصر

وبناءا على ذلك كان صدور قانون النقد و القرض 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990، و الذي كان هدفه تهيئة البنوك التجارية للعمل وفق آليات اقتصاد السوق، ثم تلته إصلاحات أخرى أهمها كانت سنة 1994، و طبعا حتى تكون هذه الإصلاحات فعالة ، كان من الضروري تحسين نوعية محافظ هذه البنوك ، و التي شرعت السلطات المختصة في تطهيرها من خلال برنامج التطهير المالي الذي كانت أولى خطواته سنة 1991، و آخرها في نهاية سنة 2001.[1]

كما أن تردي الأوضاع المالية في الجزائر جاءت كنتيجة لعجز المؤسسات المالية العمومية التي لم تلعب دورها كوسيلة ذات قدرات مزدوجة في تحقيق العائد الاقتصادي من جهة، والوصول إلى

[1] www.banquentrale.gov.sy/ba/edu/educa.stu.htm

غايات اجتماعية محدودة. و يمكن اعتبار قانون النقد والقرض بمثابة بداية الإصلاح المصرفي وأنه قام بإصلاحات كثيرة، ومن جهة أخرى قصد تنظيم الاقتصاد واستجابته للتحديات المعاصرة التي تفرزها متطلبات التنمية الاقتصادية، إلا أنه لوحظ نوع من التأخير في عمل المصارف خاصة إذا علمنا أن هناك متغيرات دولية ومعايير مصرفية جديدة.

بالإضافة إلى هدا يرتبط النشاط البنكي ارتباطا وثيقا بإدارة المخاطر بل تعد هذه الأخيرة في صلب الوظيفة البنكية، و لذلك نجد البنوك تسعى دائما إلى التحوط من المخاطر و التقليل من آثارها إلى أقصى حد ممكن، و في ذلك تعتمد على التنظيمات و التشريعات البنكية المنظمة للنشاط أو ما يعرف بإتباع القواعد الاحترازية، و ترتبط هذه الأخيرة إما بمستوى وطني محلي، فنجد لكل دولة قواعدها المنظمة لنشاطها البنكي الخاص بها، و إما أن تأخذ طابع دولي من خلال الهيئات و المنظمات العالمية[1].

و تنبع أهمية رقابة البنوك من طبيعة الخدمات المالية التي يقدمها هذا القطاع باعتباره الوسيط بين المدخرين و المستثمرين، و لارتباطه الوثيق مع بقية الأنشطة الاقتصادية و إسهامه في الحفاظ على الثقة بالنظام النقدي.

و يتم ذلك من خلال إعداد القوائم المالية و الالتزام بالمبادئ المحاسبية و القوانين التشريعية المعمول بها، و استخلاص المؤشرات الرئيسية للحكم على مدى سلامة الوضع المالي للبنوك بإظهار مؤشرات السيولة و الربحية و المخاطر و القدرة على تسديد الالتزامات، و تقديم معلومات موثوقة للمستثمرين و المدخرين.
و أمام التطور الكبير الذي شهده المصرف الجزائري في مجال تقديم الخدمات و بحكم معاملاته كان لزاما من إيجاد آليات تسهر على ضمان أداء هده البنوك لالتزاماتها

[1] عبد المنعم محمد الطيب ،مداخلة بعنوان العولمة وأثرها الاقتصادي على المصارف ، نظرة شمولية ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، يومي 15/14 ديسمبر 2004.

الماليـة مـع حمايـة المـودعين و بـدلك أوكلـت هـده المهمـة إلى كـل مـن البنـك المركـزي و اللجنـة المصـرية علـى المسـتوى الـوطني بينمـا علـى المسـتوى العـالمي نجـد آليـات لجنـة بازل و القواعـــــــــد الـــــــــتي ســـــــــنتها في هـــــــــدا المجـــــــــال

بالنسبة للبنك المركزي يعد هدا الأخير المؤسسة المالية التي تقف على قمة الجهاز المصرفي في أي مجتمع من المجتمعات ، كما تشغل البنوك المركزية مكانا في الأسواق المالية في العالم و الهدف الرئيسي للبنك المركزي ليس تحقيق الربح الخاص ، كما هو الحال في البنوك التجارية و لكن هدفه تحقيق سلامة و استقرار النظام النقدي و المصرفي في الدولة ، و تطبيق السياسات النقدية و المصرفية التي تدعم الناتج القومي و العمالة و الحد من التضخم و من ثم تحقيق التقدم الاقتصادي و الاجتماعي.

أما فيما يخص اللجنة المصرفية كان الهدف من إنشاءها هو مراقبة تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و معاقبة المخالفات المثبتة.

في حين نجد على المستوى الدولي القواعد التي جاءت بها لجنة بازل حيت يعتبر موضوع كفاية رأس المال المصرفي واتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية، أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك، وفي إطار سعي الجهاز المصرفي في معظم دول العالم إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية، وفي ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية، ومع تزايد المنافسة ارتفعت نسبة إفلاس البنوك ولهدا عمدت لجنة بازل إلى فرض مجموعة من القواعد لحماية هده البنوك من الإفلاس .

ولهـدا كـان لزامـا علينـا أن نطـرح الإشـكالية التاليـة و الـتي تـرتبط بالدرجـة الأولى بموضـوع مذكرتنا هدا و تتمثل فيما يلي:

مـا المقصـود بالنظـام الرقـابي علـى البنـوك التجاريـة في ضـل مـا تبنـاه المشـرع الجزائـري مـن قـوانين و تشـريعات بالإضـافة إلى الآليـات الـتي ثم تصـخيرها مـن اجـل تحقيـق رقابـة فعالـة

الفصل الأول

الرقابة على البنوك التجارية:

المبحث الأول: ماهية الرقابة على البنوك التجارية.

المطلب الأول التطور التاريخي للمصرف الجزائري .

المطلب الثاني: المطلب الثاني :ماهية الرقابة. **المطلب الثالث**: البنوك التجارية محل الرقابة .

المبحث الثاني: مضمون الرقابة .

المطلب الأول: الرقابة على التسيير.

المطلب الثاني:الرقابة على القروض.

المطلب الثالث:الرقابة على الصرف.

الفصل الأول :الرقابة على البنوك التجارية

مالا يخفى على أحد الدور الهام الذي تقوم به البنوك بمختلف أنواعها في خدمة الاقتصاد الوطني، فقد تطورت العمليات المالية و تنوعت الخدمات المالية التي تقوم بها البنوك التجارية و ساهم ذلك في تطوير مبادئ و معايير التسيير و الرقابة و المحاسبة الخاصة بالبنوك، التي تختلف عن تلك المطبقة في المؤسسات الصناعية و التجارية و من خلال هدا الفصل سنحاول التعرف على المعنى الحقيقي للرقابة على البنوك التجارية وهدا بالضرورة يدفعنا للحديث عن أهم الإصلاحات التي مر بها المصرف الجزائري قبل و بعد الاستقلال و خاصة بعد صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض في حين سنتناول في المبحث الثاني مضمون هده الرقابة

المبحث الأول : ماهية الرقابة

تنبع أهمية رقابة البنوك من طبيعة الخدمات المالية التي يقدمها هذا القطاع باعتباره الوسيط بين المدخرين و المستثمرين، و لارتباطه الوثيق مع بقية الأنشطة الاقتصادية و إسهامه في الحفاظ على الثقة بالنظام النقدي.

المطلب الأول: مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري

لقد مر النظام المصرفي الجزائري بجملة من التطورات و الإصلاحات الجذرية على أعلى المستويات وهدا ما سنتطرق له من خلال هدا المطلب .

الفرع الأول:مرحلة ما قبل 1990 أنشئ بنك الجزائر كأول مؤسسة في ضل الاحتلال الفرنسي بموجب القانون الصادر في 29جولية 1843[1]

, ثم تحول إلى ما يعرف بالبنك الجزائري التونسي سنة 1949 و كان له في هده المرحلة حق الإصدار بالنسبة لكل البلدين وتحديد أسعار الفائدة وسقف إعادة الخصم و الرقابة على

[1] شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر الجزائر ، 1989 ص 49.

البنوك, و لكن بعد استقلال تونس فقد هدا الحق فيما يعد النواة الأساسية التي أنشئ منها البنك المركزي غداة الاستقلال في

1963/01/01 ولقد تركز نشاط النظام المصرفي خلال هده المرحلة بالخصوص في الجهة الشمالية بالدرجة الأولى .[1]

بحيث تم إنشاء بنوك تجارية و التي كانت معظمها بنوك فرنسية و أوروبية ومن بين هده البنوك نجد على سبيل المثال:

- القرض الصناعي و التجاري cic .
- البنك الوطني للتجارة و الصناعة bncia.
- القرض الليوني le crédit lyonnais.
- بنك باريس و الأراضي المنخفضة bppb.

بالإضافة إلى المؤسسات المصرفية المذكورة ،كانت هناك ومؤسسات تمويلية أخري تعرف بالمؤسسات التعاضدية و هي فروع تابعة لبنوك فرنسية تعرف بالبنوك الشعبية ، كالمجلس الجزائري و البنوك الشعبية cabp الذي يقوم بتمويل التجارة الصغيرة و الصندوق الجزائري للقرض ألفلاحي لتعاضدي cacams الذي يقوم بتمويل الجمعيات الفلاحية .[2]

بالإضافة إلى ما سبق ذكره و في سنة 1836 كانت هناك مبادرة قام بها احد رجال الأعمال يسمى tricou من مدينة bourdeau، تلخصت هده المبادة في إنشاء بنك في الجزائر

[1] Ammour ben halima, le système bancaire algérien, texte et réalité, édition dahlab,algerie 2eme édition,2001p9.

[2] محفوظ لعشب ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ،2006 ص 30.

غير أن مشروعه هدا اصطدم بعدة عراقيل إلى أن لبت الحكومة الفرنسية طلبه بضرورة إنشاء بنك في الجزائر ، حيت تم إنشاء المصرف الوطني للخصم بالجزائر بموجب القانون الصادر بتاريخ 04/اوت1851 ، و باشر عملياته بتاريخ 01/نوفمبر/1851[1].

الفرع الأول :النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

تعرض النظام المصرفي مند الاستقلال إلى بعض التحولات و التعديلات من خلال عدة مراحل فرضتها في البداية الأمر أرادت الانفصال و الاستقلال عن التبعية المالية للمستعمر و في فترة لاحقة الامتثال إلى إرادة القيادة السياسية من خلال اللجوء إلى مخططات التنموية ، و في الأخير الالتزام بما أملته مقتضيات الاقتصاد الحر من خلال اللجوء إلى العادات و التقاليد البنكية

أولا: المرحلة الأولى مرحلة إنشاء البنك المركزي الجزائري

أنشئ البنك المركزي من طرف المجلس التأسيسي في 1963/12/13 كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي , و دلك من ليخل ابتداء من أول جانفي1963 محل بنك الجزائر الذي أنشء من طرف فرنسا خلال الفترة الاستعمارية [2]

1. مهام البنك الأساسية في هده المرحلة
   أ. ممارسة الاحتكار في إصدار النقود
   ب. توليه دور مصرفي للخزينة
   ج. تسيير احتياطات العملة الدولية
   د. متابعة السيولة لدى البنوك الأولية

– كما قامت الدولة الجزائرية مباشرة بتأميم البنوك الأجنبية التي ضلت تمارس نشاطها في الفترة الممتدة ما بين 1963 إلى غاية 1966 و التي يبلغ عددها 20 بنكا و يعود السبب

[1] شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك، المرجع سابق ،ص 49.

[2] محفوظ لعشب ، المرجع السابق ، ص 179 .

في دلك رفض هده البنوك تمويل عمليات الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات الوطنية ، و اقتصارها على تمويل العمليات الاستغلال للمؤسسات التي تتمتع بالملائمة مالية جيدة و تمويل عمليات التجارة الخارجية ، بالإضافة إلى عجز بنك المركزي عن التحكم في هده البنوك و إلزامها بتمويل الاقتصاد الوطني [1].

كما أن قروضها كانت محدودة فقط بقروض قصيرة الأجل و بتحويل الأموال مما انعكس سلبا على اقتصاد الداخلي هدا ما دفع ا لحكومة الجزائرية إلى تأميمها البنوك التي تم إنشاؤها بعد عملية التأميم:[2]

أ. البنك الوطني الجزائري في 13/جوان1966.

ب. القرض الشعبي الجزائري في 1966/12/29 .

ج. البنك الجزائري الخارجي في 1967/09/01.

ثانيا :ضرورة الإصلاحات المصرفية

مع قرارات التأميم حدثت تغيرات في الشبكة الوطنية للتمويل و تغيرات الأهداف المنوط بها ، حيث كانت النضرة السائدة تتمثل في ضرورة آن يتكفل كل بنك من البنوك التي تم إنشاؤها بعدد من الفروع الاقتصادية أو ما يسمى تخصص النظام البنكي الوطني و لكن في الواقع هدا التخصص لم يكن سوى تخصصا نظريا حيث كان البنك المركزي و البنوك التجارية كانت تحت سلطة وزارة المالية و هو ما أدى إلى عدم فعاليتها و هو ما دعي إلى ضرورة إجراء جملة من الإصلاحات [3]

1. الإصلاح المالي لسنة 1971

[1] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،ص186.

[2] محفوظ لعشب ، المرجع السابق ، ص 179 .

[3] محفوظ لعشب ، المرجع نفسه ، ص 36.

من اجل تكريس شروط تحقيق التخطيط المالي , و بمراعاة الخيارات السياسية الجديدة للجزائر , و من اجل مراقبة الدقيقة للتدفقات النقدية , أوكلت السلطات الجزائرية ابتدءا من 1971 البنوك لتسيير و مراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية.

أ:الإجراءات التي ميزت هده المحلة:

- تنظيم إجراءات السحب على الكشوف للمؤسسات العمومية في اطار تميل الاستغلال
- تقسيم المهام الخاصة بانجاز الاستثمارات الإنتاجية المخططة للقطاع العمومي ما بين كتابة الدولة و للتخطيط و وزارة المالية .
- تعريف نمط تمويل استثمارات المؤسسات العمومية .
- تعزيز دور المنشات المالية في تعبئة الادخار الوطني.
- التوظيف الإجباري للمؤسسات العمومية في مختلف البنوك و تعريف أنماط التسوية .
- تحديد معدلات الفائدة على المستوى المركزي و هدا بعد إخطار المجلس الوطني.للقرض .[1]

ب: نتائج هدا الإصلاح

- ابتعاد البنك المركزي عن مهامه الأساسية حيث أصبح لا يتحكم في السياسة النقدية و عمليات السوق النقدية
- فقدان البنك المركزي سياسة القرض و أصبح لا ينفرد بصفة الرقابة لوحده [2]

2. الإصلاح المالي لسنة 1986

يمكن اعتبار هده السنة بداية الإصلاحات الاقتصادية و هدا بصدور 3 نصوص أساسية خلال هده الفترة مهدت للتحول إلى اقتصاد السوق و هي :

[1] Ammour ben Halima op cit pp20/23

[2] محفوظ لعشب ، المرجع السابق ، ص36.

أ. القانون 12/86 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام القروض و البنوك [1]

ب. القانون 16/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق باستقلالية المؤسسات [2]

ج. القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض [3]

د. يعد الفشل الذي عرفه النظام الاقتصادي القائم على التخطيط المركزي لكل النشاط الاقتصادي, الدافع إلى التغيير الجدري و السريع في المحيط الاقتصادي على مستوى الوحدات الاقتصادية, حيث جاء إصلاح 1988 بمجموعة من الأفكار التي تتمثل في :

هـ. يعد البنك المركزي و مؤسسات القرض مؤسستين عموميتين تتمتعان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي

و. استعاد البنك المركزي دوره كبنك البنوك

ز. الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض و بين نشاطات البنوك

ح. إمكانية مؤسسات التمويل تسلم الودائع مهما كان شكلها و مدتها مع إمكانية منح القروض دون تحديد مدتها أو شكلها

ط. تقليل دور الخزينة في نظام تمويل و إنشاء هيأت للرقبة على النظام البنكي

3. الإصلاح المالي لسنة 1988

لم يخل قانون سنة 1988 المتعلق بنظام القروض و البنوك من النقائص و العيوب ,فلم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية 1988 و هو قانون 01/88 الصادر في 1988/12/01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية و في هدا الإطار جاء القانون رقم

[1] القانون 12/86 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام القروض و البنوك.

[2] قانون 12/86 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام القروض و البنوك.

[3] القانون 10/19 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض.

06/88 المعدل و المتمم للقانون 12/86 حيث جاء مضمون هدا القانون بالعناصر الجديدة التالية:[1]

أ. يعتبر هدا القانون البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية أي يخضع لقواعد التجارة , ويتبنى أتناء نشاطه مبدأ الربحية و المرد ودية

ب. يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التو ضيف المالي كالحصول على

ج. أسهم و سندات صادرة عن المؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه

د. إمكانية المؤسسات المالية اللجوء إلى الجمهور للاقتراض على المدى الطويل , كما يمكنها أن تلجئ إلى طلب ديون خارجية

هـ. دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية دون تدخل وزارة المالية و الخزينة[2].

الفرع الثاني :النظام المصرفي الجزائري في ضل قانون النقد و القرض 10/90

لقد صدر القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 ابريل و المتعلق بالنقد و القرض في ظروف تميزت بتغيرات عامة في المجال الاقتصادي و انقلابات اجتماعية و سياسية حيث أخد بأهم الأفكار التي جاء بها كل من القانون المتعلق بالبنوك و القرض لسنة 1986 و القانون المعدل و المتمم لنفس القانون سنة 1988 ، فقد حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بالنظام البنكي و أدائه و المبادئ التي يقوم عليها .

أولا :أهم الأهداف التي جاء بها قانون النقد و القرض 10/90

1. رد الاعتبار لبنك الجزائر باعتباره بنك البنوك و بنك الدولة.

[1] القانون 01/88 الصادر في 1988/12/01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية و في هدا الإطار جاء القانون رقم 06/88 المعدل و المتمم للقانون 12/86.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، مرجع سابق ، ص 195.

2. فصل السلطة النقدية عن السلطة التنفيذية و هدا بإنشاء مجلس النقد و القرض
3. فتح المجال البنكي للقطاع الخاص و الأجنبي .
4. تشجيع الاستثمارات الأجنبية .
5. خلق اللجنة المصرفية لحراسة و مراقبة مؤسسات القرض .
6. وضع حد نهائي لكل تدخل إداري في القطاع المالي.
7. السعي إلى تخفيض خدمات الديون.
8. تطهير الوضعية المالية للمؤسسات الخاصة بالقطاع العمومي.
9. تنويع مصادر تمويل المتعاملين الاقتصاديين و المؤسسات, من خلال إنشاء سوق مالي .
10. تأسيس سلطة نقدية موحدة .[1]
11. وضع إطار خاص بمراقبة المصارف و أخر لحماية الادخار [2]

ثانيا :الهياكل الجديدة في ضل قانون 10/90

1. مجلس النقد و القرض

يعتبر إنشاء مجلس النقد و القرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد و القرض , حيث كان يؤدي دوريين أو وضيفتين وضيفة مجلس إدارة بنك الجزائر وضيفة السلطة النقدية في البلاد.

أ :**المهام التي كلف بها مجلس النقد و القرض**

- التسيير الإداري لبنك الجزائر.

[1] انظر المادة 50 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ، قانون سابق الذكر .
[2] انظر المادة 143و المادة 157 من القانون 06/88

- البت في شراء الأموال المنقولة و الغير منقولة و بيعها .
- الترخيص بإجراء المصالحات و المعاملات .
- يحدد شروط وتضيف الأموال الخاصة العائدة لبنك الجزائر .
- إصدار قوانين متعلقة بإصدار النقود ,الخصم,قبول السند تحت نظام الأمانة و رهن السندات العامة و الخاصة و العمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية.
- فتح أو إغلاق غرف المقاصة بين المصارف.

2. بنك الجزائر

بموجب قانون النقد و القرض أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر , وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية و تعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة و يسير بنك الجزائر من طرف المحافظ و مجلس النقد و القرض

و يعتبر إنشاء مجلس النقد و القرض من صلاحيات الواردة في قانون النقد و القرض , حيت اصبح يؤدي هدا الأخير وضيفتين أساسيتين وضيفة مجلس إدارة البنك وضيفة السلطة النقدية بقيامه بتنظيم إصدار النقود , كما يحدد شروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني مع السهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد , ولهدا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية و يوجه و يراقب بجميع الوسائل الملائمة في توزيع القروض و يسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج و استقرار سوق الصرف.[1]

3. هيأت الرقابة

أن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري و الذي بموجبه فتح المجال أمام المصارف الخاصة الوطنية و الأجنبية ، و الذي يعتمد على قواعد السوق ، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية

[1] القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية ، رقم 16 ص 06

آليات و هيأت للرقابة لضمان الانسجام و انضباط السوق المصرفي و يحافظ على استقرار النظام المصرفي و تتكون هيأت الرقابة حسب القانون 10/90 كالتالي :

أ :لجنة الرقابة المصرفية التي نضمتها المادة 14 من قانون 10/90.

ب :مركزية المخاطر central des risques و التي أسست بموجب قانون النقد و القرض في المادة 160 كما يتضمن النظام 01/92 المؤرخ في 22مارس1992 و الصادر عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر وطرق عمله

ج :مركزية عوارض الدفع قام بنك الجزائر بإنشائها بموجب النظام رقم 02/92 المؤرخ في 22مارس1992 و فرض على كل الوساطات المالية الانضمام إلى هده المركزية و تقديم كل المعلومات الضرورية لها.

د:جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤمنة و قد تم إنشاء هدا الجهاز بموجب النظام 03/92 المؤرخ في 23مارس1992, ويعمل على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض رفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد و القيام بتبليغ هده المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين .[1]

لقد أجبرت الخزينة العمومية المصارف على الاكتتاب بنسبة 05بالمئة من الديون العمومية الداخلية إلى غاية 1989 غير أن قانون النقد و القرض وضع حدا لهدا الإجراء و تجسد دلك في المادة 213 التي أجبرت الخزينة على تسديد دينها الخاصة بالبنك المركزي من تاريخ إصدار هدا القانون إلى غاية 15سنة موالية ، بشرط الإنفاق بين المؤسستين غير آن هدا الاتفاق لم يتم بينهما حتى سنة 1997 ،كما حددت المادة 78 من نفس القانون أثار مالية العمومية على العملة خلال السنة بتحديد أقصى قيمة سلفات البنك المركزي للخزينة بقيمة 10بالمائة من

[1] تشيكو عبد القادر ، انسجام الإصلاحات المصرفية في الجزائر مع الاتجاهات العالمية ، مذكرة ماجستير تخصص نقود و مالية جامعة الجزائر ، ص 31، 2011.

العائدات الجبائية العادية و لفترة إجمالية تقدر ب 240 يوم على أن يتم التسديد نهاية السنة الحالية و في المادة 77 من نفس القانون تم تحديد الحد الأعلى من قيمة السندات العمومية التي يمكن أن يحوز عليها البنك المركزي و قدرت بنسبة 20 بالمائة من العائدات الجبائية العادية للسنة المنصرمة [1].

ثالثا :البنوك العاملة في الجزائر

1. البنك المركزي.
2. البنك الوطني الجزائري BNA .
3. القرض الشعبي الجزائري CPA.
4. البنك الجزائري الخارجي BEA .
5. بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR.
6. بنك التنمية المحلية BDL.
7. الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياطCNEP.
8. بنك البركة EL BARAKA BANQUE .
9. البنك خارج الإقليم لابميك

أ :بالإضافة إلى مجموعة أخرى تتمثل في :

- ARAB BANKING CORPORAATION ALGERIE
- NATASCIS BANQUE
- SOCIETE GENERALE ALGERIE
- TRUST BANK ALGERIA
- GULFBANQUE ALGERIA
- CITI BANK

[1] انظر المواد 77، 78 و 213 من لبقانون 90-10 متعلق بالنقد و القرض ، قانون سابق الذكر.

- ARAB BANK PLC ALGERIA
- HOUSING BANK FOR TRADE AND FINANCE
- FRANC BANK
- AL SALAM BANK ALGERIA [1]

الفرع الثالث :النظام المصرفي الجزائري في ضل قانون النقد و القرض 03-11

القطاع المصرفي بمجموعة من الصفات ووقعت أحداث كانت سببا في إصدار الأمر 11/03 في 2003/08/26.

أولا :أسباب إصدار الأمر 03-11

1. الترتيب الجيد للمصارف العمومية الجزائرية في تصنيفات جهات أجنبية من بين 100 مصرف عربي جاء ترتيب البنك الوطني الجزائري في المرتبة 28 سنة 2001 بالإضافة إلى بنك الجزائر في الرتبة 50 عربيا و 676 عالميا القرض الشعبي الجزائري 52 عربيا و 709 عالميا [2].
2. أزمة المصارف الخاصة و إفلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري يعتبر بمثابة الصدمة التي شهدها القطاع المصرفي الخاص في الجزائر و هدا بسبب ضعف الإدارة و التحكم في التسيير بالإضافة إلى عدم قيام الإدارة بدورها الرقابي على أكمل وجه [3].

ثانيا :أهم النقاط التي جاء بها الأمر 03-11

---

[1] La banque d Algérie , banque et établissement financières au 02-01-2011, www.bank.of.algria.dz/banque.htm17-07-20011.

[2] مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 261، سبتمبر 2002ص 24..

[3] بريش عبد القادر ، التحرير المصرفي و متطلبات تحرير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك ، أطروحة الدكتوراه ، فرع النقود و المالية ، جامعة الجزائر 3، 2006،

1. تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحيات أفضل من خلال توسيع صلاحيات مجلس النقد و القرض .
2. الفصل داخل بنك الجزائر و بين مجلس النقد و القرض.
3. تقويت صلاحيات اللجنة المركزية و إرفاقها بالسكرتارية العامة .
4. تعزيز التشاور بين بنك الجزائر و الحكومة في المجال المالي .
5. إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية اقتصادية ومالية حول بنك الجزائر.
6. إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية. المساهمة في إعادة البناء المرتبطة بالتطويرات الخاصة بالدولة .
7. تحقيق سيول في تداول المعلومات المالية.
8. تحضير الظروف من اجل حماية أفضل للمصارف و ادخار الجمهور ..
9. تقوية شروط و معايير منح الاعتماد للمصرفي و المسير .
10. تشديد العقوبات حول الانحرافات عن نشاطات المصارف .
11. منح تمويل نشاطات المؤسسات تعود ملكيتها للمسئولين أو المسيرين
12. تعزيز و توضيح شروط سير مركزية المخاطر .[1]

ثالثا :آثار الأمر 03-11

1. المادة 19 من قانون 10/90 تعدل بالمادة 13 من الأمر 03-11 التي نصت على ما يلي: .
2. يصادق مجلس الإدارة على النظام الداخلي للمصرف المركزي بموجب المادة 02 من الأمر 11/03.

[1] علي بن ساحة ، نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري لإدماجه في الاقتصاد العالمي ، رسالة ماجستير ، فرع تحليل الاقتصادي 2007 ، ص110.

3. إعادة هيكلة بنك الجزائر و تقسيمه الى هيئتين هما مجلس الإدارة المكلف بالإدارة و توجيه بنك الجزائر .
4. إنشاء جمعية المصارف و المؤسسات المالية بموجب القانون الجديد أسس بنك الجزائر جمعية المصرفيين الجزائريين.
5. تعديل المادة 144 من القانون 10/90 بالمادة 106 من الامر 11/03 التي تنص على تركيبة اللجنة المصرفية [1]

المطلب الثاني : مفهوم الرقابة

تناول المهتمون بإدارة البنوك التجارية عدة مفاهيم للرقابة كوظيفة من وظائف الإدارة المصرفية ، حيث حاولوا تحديد أبعادها و بيان دورها و أهميتها ، و دلك من خلال التعارف التي تم صياغتها في هدا المجال

الفرع الأول :تعريف الرقابة

الرقابة هي جزئ لا يتجزأ من العملية الإدارية و هدفها هو التحقق من التنفيذ و الأداء الفعلي يسير وفقا للحطة الموضوعة ، فعملية الرقابة مسؤولية أساسية للإدارة و الهدف منها كشف مواطن الضعف و الأخطاء بغرض تصحيحها ، ووضع النظم الكفيلة بعدم تكرار تلك الأخطاء .

نلاحظ أن هدا التعريف ركز على أن الرقابة هي مطابقة الخطة الموضوعة و النتائج المحققة فعلا و صولا إلى أهداف الإدارة من خلال معالجة الانحرافات .[2]

[1] حدو علي ، انعكاسات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية على تأهيل المنظومة المصرفية ، الجزائرية ،ص ص 110-111 .

[2] عبد الكريم طيار ، الرقابة المصرفية ، الديوان الوطني المطبوعات الجامعية ، ط 2، الجزائر 1989 .

فالرقابة هي التأكد من أن ما تم عمله موافق لما خطط له مسبقا ، و لها مفهوم واسع جدا.

أولا :أهداف الرقابة

بالرغم من اختلاف نظم الرقابة في دول العالم ، إلا انه يوجد اتفاق عام على أهداف محدد و رئيسية للرقابة المصرفية و هي :

1. المحافظة على استقرار النظام المالي الدولي و المصرفي و يتضمن نقطتين أساسيتان و هما : تجنب مخاطر الإفلاس الخاصة بالبنوك من خلال الإشراف على ممارسة المؤسسات المصرفية ، و ضمان عدم تعثرها ، حماية للنظام المصرفي و النظام المالي ككك، ثانيا : رفع القواعد و التعليمات الخاصة بإدارة الأصول و الخصوم في البنوك .
2. ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي و يكون دلك من خلال :

أ : فحص الحسابات و المستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأموال و تجنب تعرضها للمخاطر .

ب . تقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية و المؤسسات الحيوية و الهامة التي لا يستطيع القطاع الخاص تمويلها بالكامل .

3 .حماية المودعين : يكون دلك عن طريق تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها و اتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي رقد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية لالتزاماتها اتجاه المودعين ، و خاصة المتعلقة بسلامة الأصول .[1]

[1] عمر شريفي ، دور و أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي ، بحث مقدم في الملتقى العالمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية للدولة و الحوكمة العالمية ، سطيف 2009، ص 7.

ثانيا: خصائص الرقابة على البنوك التجارية

تتمثل أهم خصائص الرقابة على البنوك التجارية فيما يلي :

1. كشف مواطن الضعف و الأخطاء المرتكبة من طرف البنوك و اتخاذ إجراءات التصحيحية في شكل قرارات تصحيحية فورية ، و بالتالي فان الرقابة ليست وضيفة مستقلة و منفصلة عن الوظيفة الإدارية الأخرى ، و إنما عملية ملازمة لأداء كل منها.
2. كما أسلف الذكر تهدف إلى التأكد من صحة الأداء و العملي من طرف البنوك التجارية ، أو تقويمه و تصحيحه في حال انحرافه [1].
3. تعمل هده الرقابة على وضع المعايير و تحديد الأهداف و الخطط و السياسات التي تستخدم كمرشد من قبل البنوك التجارية.
4. أن الرقابة على البنوك التجارية تشمل اكتشاف و تحليل المشاكل قبل مرحلة التنفيذ و الحد من تفاقم حدوثها و القيام بعمليات التصحيحية اللازمة .
5. كما تشمل هده الرقابة أيضا محلة التنفيذ من بدايتها إلى نهايتها و مرحلة ما بعد التنفيذ من خلال تصحيح الأخطاء المرتكبة .
6. وضع القواعد و النظم الكفيلة التي تهدف الى عدم تكرار مثل هده الأخطاء مستقبلا. [2]

[1] عبد الكريم طيار ، مرجع سابق ص ص 7/6

[2] بالعيد جميلة ، الرقابة على البنوك التجارية و المؤسسات المالية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع ، قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، 2001/2000 ص 27.

7. تتميز الرقابة على البنوك التجارية بخاصية المرونة ، بحيث تتلاءم مع أي تغيير يطرأ على سير العمل بالمؤسسة البنكية و القدرة على مواجهة ما يستجد من ظروف غير متوقعة و الانحرافات التي قد تحصل في المستقبل
8. تتصف هده الرقابة بالموضوعية ، فهي لا تهدف إلى إرضاء رغبات أو دوافع شخصية أو الخضوع لمحددات و اعتبارات ذاتية بل تعتمد على معايير و أسس موضوعية وواقعية ، بحيث تنطلق من واقع الأمور و تواجه الحقائق بصورة مباشرة ، من خلال السعي إلى معرفة مدى تحقيق الأهداف الموضوعية و الكشف عن الأخطاء المرتكبة ، فالرقابة على البنوك ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في الكشف عن الانحرافات و محاولة تصحيحه [1]

الفرع الثاني :أنواع الرقابة المصرفية

للرقابة المصرفية أنواع و أدوات مختلفة و هدا بغرض تحقيق المعنى الحقيقي و المرجو منها

أولا :الرقابة الداخلية

عرفتها اللجنة الاستشارية لأعضاء المحاسبين في بريطانيا : بأنها العملية التي تتضمن مجموعة الأنظمة الرقابية المالية الموضوعة من طرف الإدارة بهدف التمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطرقة منتظمة و فعالة و احترام السياسات و البرامج المسطرة و حماية الأصول و ظمآن قدر المستطاع صحة و دقة المعلومات المسجلة

كما تعرف الرقابة الداخلية على أنها : دلك الإجراء الذي يضمن صحة وضعية معينة و تطابقا مع القواعد و المعايير ، و بدلك فهي تعتبر بمثابة عملية الفحص و التفتيش الحذر لانتظام

[1] طيار عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 7.

وصحة إجراء ما ، و يمكن اعتبار الرقابة الداخلية كعملية مقارنة ما هو كائن بما يجب أن يكون بميزات مسجلة على كل شيء معين و القواعد و المعايير الثابتة و المحددة .

كما تشمل الرقابة الداخلية على مجموعة أنظمة الرقابة المالية و الأنظمة الأخرى ، و التي تضعها الإدارة حتى تتمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منظمة و الحفاظ على ممتلكاتها و ضمان بقدر المستطاع صدق و صحة المعلومات المسجلة [1].

أن مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية إقامتها ، خاصة فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بتقدير و تحليل المخاطر ، و الأنظمة الحاصلة بمراقبتها و التحكم فيها ، قد تم تحديده في النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14نوفمبر 2002. و بصفة تمهيدية ، قد أضفى هدا النظام أهمية أساسية على الجهات التالية :

1. بالنسبة للشركاء الأجانب ، حتى يطلعون على مدى تجهيز مؤسساتنا المالية بالأدوات اللازمة للتحكم الجيد في المخاطر التي تتعرض لها .
2. بالنسبة للسلطات الرقابة المصرفية المسؤولية عن مراقة احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام القانونية و التنظيمية ، و فحص شروط استغلالها،وكذلك السهر على جودة أوضاعها المالية للأحكام القانونية و التنظيمية، وفحص شروط استغلالها ، و كذلك السهر على جودة أوضاعها المالية،ودلك دون عرقلة أو تدخل في تسيير المؤسسات الخاضعة.[2]

ثانيا :التدقيق الداخلي و أهدافه

[1] عبد الله خالد أمين، التدقيق في البنوك ، معهد الدراسات المصرفية الأردن ، ص 118

[2] M. hemoud le contrôle interne des banques et des établissements financiers in media Bank n 64 février /mars 2003.p 17.

1. التدقيق الداخلي هو :

وضيفة مستقلة تنشا داخل البنك لفحص و تقييم كافة نشاطاته ، سواء المالية أو الإدارية منها ، و لمساعدة جميع العاملين فيه على انجاز الواجبات الموكلة إليهم ، و دلك عن طريق التحليل و التقييم و تقديم التوجيهات و الاستشارات التي تتعلق بالفعاليات المختلفة في المنشاة ، و للتأكد من الاستعمال الأمثل للموارد و القدرات بما يتفق و سياسة البنك العامة .

2. أهداف التدقيق الداخلي

أ. الأمان : أي ضمان امن المعاملات و الأصول و الأشخاص فالمعاملات تتمثل أساسا في الوظائف المتعلقة بالإنتاج المصرفي بالإضافة إلى أنشطة الصيانة و الإدارة ، أما الأصول فهي تخص مباني البنك و كذلك وسائل الدفع مثل

ب. الأوراق و النقود و غيرها أما الأشخاص فيشملون الموظفين و حمايتهم ضد الاعتداءات الخارجية و بالتالي كل هده الأمور تحتاج إلى الأمان .

ج. تحسين التقييم :

د. يجب تنظيم وتوجيه النشاط المدقق بدون مخاطر بالإضافة إلى اعتماد بعض المعايير التي تخدم عملية التدقيق منها ،المعاير التي تحكم عمل المدققين و التي تشمل استقلالية المدققين بالنسبة للأنشطة أو المجالات محل التدقيق ثانيا الكفاءة المهنية التي ترتكز بالأساس على التقيد بقواعد السلوك المهني ، ثالث التأكد من مطابقة النتائج للأهداف المسطرة [1]

3. عمليات التدقيق الداخلي

أ. متابعة تنفيذ الخطط و السياسات المرسومة و تقييمها.

ب. التحقق من قيم الأصول و مطابقتها مع الدفاتر .

[1] خالد أمين عبد الله المرجع السابق ،ص 127-129

ج. التحقق من صحة و دقة البيانات المحاسبية و تحليلها .

د. رفع الكفاءات عن طريق التدريب [1].

الفرع الثالث: الرقابة الخارجية

إن الرقابة الخارجية أمر متعارف عله في كل المؤسسات المالية و غير المالية، لما تمتاز به من الحيادية و الشفافية في تبيان الحقائق المالية، و يمكن للبنوك أن تلجأ إلى الخبرة الخارجية في أي وقت لتقييم نشاطها المالي بشكل عام،

أو خاص بنقطة معينة أو تقييم الإجراءات التي تنتهجها في عملية التسيير الشاملة أو تسيير المخاطر بأنواعها.

أولا :الرقابة القانونية

1. التزامات محافظي الحسابات :

يتعين على مراجع الحسابات للبنوك و المؤسسات المالية إرسال التقارير الآتية إلى محافظ بنك الجزائر :

أ. التقرير السنوي المستقل و الذي يعبر فيه محافظو الحسابات عن رأيهم حول وضعية المؤسسة محل المراقبة .

ب. تقرير سنوي ، و الذي يفصل إجراءات مراجعة كل مرحلة أو مجموعة المراحل الأوضاع المالية و المحاسبية المطبقة من قبل محافظي الحسابات .

ج. درجة تكيف المؤسسة محل المراقبة مع معايير التسيير المطبقة

[1] خالد أمين عبد الله مرجع سابق ص، ص 131/130.

د. نقاط الضعف الملاحظة في نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة و اقتراحات التحسين و الإجراءات المتخذة في هدا الإطار من طرف الإدارة .نسخة من التقرير الخاص المقدم للجمعية العامة ، حول منح المؤسسة لأية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعي ناو المعنويين المذكورين في المادة 104 من الأمر 03-11 المتعلق بالقرض و النقد[1]

هـ. أن يعلموا فورا محافظ بنك الجزائر بجميع المخالفات التي ترتكبها إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم في حق أحكام القانون 03-11 أو الأنظمة المنبثقة عن أحكامه و توجيهات مجلس النقد و القرض و توجيهات اللجنة المصرفية.

و. و أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتدءا من تاريخ اختتام السنة المالية، كما يستوجب إرسال نسخة من التقارير الموجهة للجمعية العامة أو لأجهز المؤسسة.[2]

2. العقوبات التي قد يتعرض لها مراجع الحسابات :

وفقا للمادة 102 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض يخضع مراجعو الحسابات للبنوك و المؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم بعض العقوبات التأديبية:[3]

أ. كالتوبيخ

ب. منع متابعة أعمال مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية أخرى

ج. منع الاضطلاع بمهام مراجع الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية لمدة ثلاثة سنوات مالية على الأقل.

---

[1] انظر المادة 104 من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد و القرض ، مرجع سابق .

[2] M .hemoud rapports des commissaires aux coptes des banques et des établissements financiers in media Bank n 47 avril/mai 2000 pp28-29.

[3] انظر المادة ، 102 الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، أمر سابق الذكر.

و لا يمكن منح مراجع الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم..

ثانيا: المراقبة المؤسساتية

ترتكز الرقابة المؤسساتية بالدرجة الأولى على المديرية العامة للمتفشية العامة التي اسند تاليها مجموعة من المهام الأساسية و تتمثل في :

1. مراجعة و مراقبة كل الأنشطة البنكية المرتبطة بالتنظيم و التسيير الإداري من جهة و العمليات المصرفية و المالية للبنوك و المؤسسات
2. مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للاحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية.

ثالثا: بنك الجزائر

إن من أهم الأدوار التي يقوم بها بنك الجزائر (بنك البنوك) هو مراقبة المؤسسات المالية و المصرفية، فهو واقي الاقتصاد الوطني من الأزمات الاقتصادية المحلية و الدولية.

أ. التنسيق بين اللجنة المصرفية و هيأت بنك الجزائر و الأمانة العامة لمجلس النقد و القرض .

ب. متابعة تحقيق برنامج النشاط المحدد من طرف اللجنة المصرفية .

ج. السهر على تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية .

د. العلاقات مع البنوك و المؤسسات المالية ، و كدا محافظي الحسابات .[1]

المطلب الثالث:البنوك التجارية محل الرقابة

1 banque d Algérie : lettre commune n 317 du 08-12-2004.

تعتبر البنوك التجارية اللبنة الاساسية للعمل المصرفي فهي تمثل القطاع الحيوي لاقتصاديات الدول .

الفرع الأول: نشأة البنوك التجاري

أولا كلمة بنك هي كلمة مشتقة من كلمة " الإيطالية والتي تعني المصطبة ويقصد بها المنضدة التي يقف عليها الصراف لتحويل العملة في مدينة البندقية وهي كلمة مشتقة من اللغة اللاتينية القديمة التي يعود أصلها إلى عهد سيدنا عيسى عليه السلام في القدس. وبعد عدة تطورات أصبح البنك يعني المكان الذي توجد فيه المنضدة وتجري المتاجرة بالنقود [1]

ومن ثم فإن الشكل الأول والبدائي للبنوك التجارية هو الصراف الذي يتعامل ببيع وشراء العملات الأجنبية ومبادلتها بعملات وطنية حيث كان سابقا التعامل يتم بالنقود المعدنية التي تتطلب التأكد من وزنها وعيارها (درجة نقائها) .

إن نشأة البنوك برزت من خلال تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع (معادن ثمينة) مقابل ايصلات أو شهادات إيداع بمبلغ الوديعة ويحصلون مقابل ذلك على عمولة وتدريجيا لاحظ هؤلاء الصيارفة أن هذه الإيصالات أخدت تلقي قبولا عاما في التداول و الوفاء ببعض الالتزامات أي تلعب دور النقود في الوفاء بالإلتزمات وأن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معنية أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لدى الصراف , لذلك فكر هذا الأخير في إقراضها ومن هنا أخد البنك في شكله الأول يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين فبعد أن كان الغرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع أصبح المودع يتطلع إلى الحصول على فائدة

[1] محمود سحنون – الاقتصاد النقدي والمصرفي – بهاء الدين للنشر والتوزيع الطبعة الأولى – 2003 قسنطينة الجزائر، ص 76.

لذلك تطور نشاط البنك في مجال تلقى الودائع مقابل فائدة كذلك وتقديم القروض بناءا على هذه الودائع لقاء فائدة كذلك وعائدا البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة التي يتقاضاها على القروض والفائدة التي يدفعها لأصحاب الودائع .

انطلاقا مما سبق نشأت البنوك التجارية فظهر أول بنك سنة 1587 م في البندقية ثم بنك أمستردام 1609 م , وبعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم

أولا :مفهوم البنوك التجارية

هي مؤسسات مصرفية موضوعها النقود والعمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها وغالبا ما تكون النقود فيها ذات نوعية خاصة)نقود الودائع) وهذا النوع من النقود أكثر الآثار الاقتصادية المترتبة على النشاط الاقتصادي وبذالك فالبنك التجاري منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على حشد الموارد المالية والنقود الفائضة عن حاجة الجمهور والمؤسسات في شكل إدخارات بغرض إقراضها وتوظيفها اللأخرين وفق قواعد وأساليب معنية [1] وهي البنوك التي تتعامل بالائتمان وتسمى أحيانا ببنوك الودائع وأهم ما يميزها عن غيرها هو قبول الودائع تحت طلب والحسابات الجارية وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود. [2]

يعرف البعض البنك بأنه مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليه ، بمعنى ان البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال و المدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع و يرغب في الاستفادة و إفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها ، ولكن هدا التعريف يشرك مع البنك مؤسسات أخرى مثل شركات التامين و صناديق التوفير و البريد. [3]

---

[1] أبو عتروس عبد الحق , الوجيز في البنوك التجارية, بهاء الدين للنشر والتوزيع 2000قسنطينة الجزائر ص5-6

[2] محمود سحنون الاقتصاد النقدي ،والمصرفي ،بهاء الدين للنشر والتوزيع ط 1 ، 2003 قسنطينة الجزائر ص 76 .

[3] أبو عتروس عبد الحق ، الوجيز في البنوك التجارية ، مرجع سابق ، ص15 .

مما سبق ذكره يمكن تعريف البنوك التجارية على أنها:

المنشاة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الإفراد و الهيات تحت الطلب و لأجل ثم تستخدم هده الودائع في فتح الحسابات و القروض الائتمان بقصد الربح ، لقد استمدت البنوك التجارية تسميتها من خلال تقديمها للقروض قصيرة الأجل في بداية قيامها ، ومع هدا التطور النشاط التجاري و الصناعي تزايدت أهمية التمويل التجارة الخارجية [1].

كما يطلق على البنوك التجارية أحيانا اسم بنوك الودائع لان أهم مواردها تتمثل في الأموال المودعة لديها ، و هي عند إعادة إقراض هده الأموال تكون قد تاجرت بما ليس لديها ، و أهم ما يميزها في الوقت الحاضر هو أن البنوك العاملة مجتمعة تقدم قروضا تفوق قيمتها بكثير قيمة الأموال المودعة لديها ، و يطلق على هده العملية التي تعتبر أهم وظائف البنوك التجارية اسم خلق الودائع أو خلق النقود .

ثانيا: وظائف البنك التجاري

1. وضيفة الوساطة : أي التوسط بين المقرضين و المقترضين بتجميع المدخرات و الفوائض ووضعها في متناول الإفراد الراغبين في الاقتراض،ولا تختلف البنوك التجارية في قيامها بهدا الدور عن البنوك غير التجارية و عن سائر المؤسسات المالية التي يتألف منها السوق الائتماني بالوطن ، و التي تسمى بالوسطاء الماليين .
2. وضيفة خلق النقود :معنى خلق النقود هو إمكان البنك إحلال تعهده بالدفع محل النقود الفعلية فيما يمنحه من قروض ، و بدلك يخلق البنك وسائل دفع تقوم مقام النقود

[1] شاكر القزويني ، مرجع سابق ، ص26 .

تتمثل في قدرة الزبون على التعامل بتلك الوسائل و هي في شكل كتابي مثل الشيك يقبلها الآخرون في المعاملات.

ثالثا :خصائص البنوك التجاري

1. الخاصية الأولى : تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي و لا توثر عليه
2. الخاصية الثانية :تتعدد البنوك التجارية و تتنوع تبعا لحاجات السوق الائتمانية في الوطن غير إن البنك المركزي يبقى واحدا .
3. الخاصية الثالثة: تختلف النقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود القانونية التي يصدرها البنك .
4. الخاصية الرابعة :تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية ، تهدف إلى تحقيق اكبر قدر ممكن من الربح بأقل تكلفة ممكنة و هي غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات ، هدا الهدف يختلف تماما عن هدف البنك المركزي [1].

الفرع الثاني :العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية

لقد جاء بيان مختلف العمليات التي من الممكن ان تمارسها البنوك التجارية في مضمون الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

أولا: تلقي الأموال من الجمهور

حسب نص المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض في فقرتها الأولى جاء تعريف الأموال المتلقاة من الجمهور كآلاتي :

[1] said dib ,les intérêts pratiques de la distinction entre banques et établissements financiers dans la loi sur la monnaie et le crédit , media Bank, n 41 ; avril- mai ; Alger ,1999 p :20/24.

تعتبر النقود أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي تلقاها من الغير ، لاسيما

في شكل ودائع ، حق استعمالها لحساب من تلقاها شرط إعادتها . [1]

ثانيا: عمليات القرض

حسب نص المادة 68 من الأمر رقم 03-11 فان :

يشكل عملية قرض في مفهوم هدا الأمر ، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر ، أو ياخد بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان

وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هده المسائل

: تتضمن هده العملية عمليتين هما :

- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن
- إدارة وسائل الدفع .[2]

ثالثا: العمليات التابعة للنشاطات البنوك التجارية

جاء بيانها في نص المادة 72 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و تتمثل هده العمليات في :

1. عمليات الصرف.
2. عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة .

[1] انظر نص المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض قانون سابق الذكر.

[2] انظر نص المادة 68 من الأمر 03-11 ، متعلق بالنقد و القرض نفس القانون .

3. توظيف القيم المنقولة و كل منتوج مالي ، و اكتتابها و شرائها و تسييرها و فحضها و بيعها
4. الاستشارة و المساعدة في مجال تسيير الممتلكات .
5. الاستشارة و التسيير المالي و الهندسة المالية و بشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات و إنمائها مع مراعات الأحكام القانونية في هدا المجال .[1]

الفرع الثالث :شروط اكتساب صفة البنك التجاري

هناك شروط موضوعية و أخرى شكلية و هو ما سيتم بيانه في النقاط الآتية

أولا :الشروط الموضوعية

حسب نص المادة 83 في فقرتها الأولى من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض يجب ان تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل مساهمة كما نصت المادة 88 من نفس الآمر على انه :[2]

يجب أن يتوفر للبنك و المؤسسة المالية رأس مال مبرأ و نقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 من الأمر سالف الذكر .

1. بالإضافة إلى هده الشروط توجد شروط أخرى تتعلق بالأشخاص المساهمين في هدا البنك التجاري و هي كالأتي .

أ: ضمان التسيير الحسن للمؤسسة البنكية .

[1] انظر المادة ، 72 من الأمر ، 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، قانون سابق الذكر.

[2] انظر نص المادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، نفس الامر .

ب :القدرة على تغطية أي عجز محتمل .

2. فيما يخص المسيرين يشترط فيهم ما يلي :

أ :أن يكونوا مؤهلين للقيام بوظائفهم على أكمل وجه و أن يتمتعوا بالكفاءة المهنية و التقنية اللازمة .[1]

ثانيا :الشروط الشكلية

يمكن حصرها في شرطين أساسيين وهما :

1. الحصول على الترخيص

يعد مجلس النقد و القرض الجهة الوحيدة المختصة بمنح الترخيص و دلك بتقديم طلب الحصول على الترخيص من طرف المعني بالأمر إلى رئيس مجلس النقد و القرض ، بحيث يجب ان يكون الطلب مستوفيا جميع الشروط التي جاءت في نص المادة 3 من النظام رقم 06-02 [2]

2. الحصول على الاعتماد :

هدا ما جاء في نص المادة 9 من النظام 06-02 بحيث يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو لمؤسسة مالية أجنبية و المتحصل على الترخيص من مجلس النقد و القرض المنصوص عليه في المادة 05 من النظام 06-02 أن يلتمس محافظ بنك الجزائر الاعتماد المذكور في المادة 92 من الأمر رقم 03-11 .[3]

المبحث الثاني : مضمون الرقابة

[1] انظر نص المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، قانون سابق الذكر.

[2] انظر المادة 3 من النظام رقم 06-02.

[3] انظر المادة 9 من النظام 06-02 ، نفس المرجع ، بالإضافة الى المادة 5 من الأمر 90-10 قانون سابق الذكر.

تعتمد رقابة البنوك على فهم طبيعة أنشطة هذه البنوك و العوامل الخارجية المؤثرة في هذه الأنشطة، إن كانت من القوانين و الإجراءات المفروضة من السلطات النقدية المؤثرة في تحديد أسعار الفائدة و السيولة و السقوف الائتمانية، أو من المؤشرات الاقتصادية و المالية و النقدية ، و من خلال هدا المبحث سنتناول الرقابة على القروض و كدا الرقابة على التسيير ثم الرقابة على الصرف .

المطلب الأول :الرقابة على القروض

بالرغم من تضارب الشروح حول المفاهيم الاقتصادية للقروض إلا أن الجميع يتفق في كونها مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي للأفراد والمؤسسات بهدف تمويل نشاط اقتصادي في فترة زمنية محددة، وذلك بمعدل فائدة مسبقا، وبتغيير آخر، فإن القروض المصرفية تعتبر عملية تحويل مؤقتة لرأس المال من زبون اقتصادي لآخر وذلك قصد استغلاله في نشاط إنتاجي أو استهلاكي، يسدد المبلغ مضافا إليه قيمة الفائدة التي تعتبر تعويضا للمقرض على حرمانه من رأسماله[1]

الفرع الأول: مفهوم القروض

يمكن القول أن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن، والمتمثل في حالة القروض البنكية في البنك ذاته، يمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين، أو يعد بمنحها أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين، وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة.

ويقوم البنك أيضا بهذا الفعل نظرا للملائمة المالية للمدين أو الزبون، فالبنك عندما يقوم بإقراض شخص معين فهو يثق في أن هذا الشخص مستعد وقادر على القيام بعملية التسديد

[1] حسين بلعجوز "محاضرات في تقنيات البنوك للسنة الرابعة المالية"، قسم علوم تجارية، المسيلة.

متى حل تاريخ الاستحقاق وهو ملزم بدفع ثمن اكتساب حق استخدام هذه الأموال وفق الشروط والصيغ المتفق عليها.[1]

أولا: مصادر القرض

يتكون النظام المصرفي من مجموعة المؤسسات المالية، والنقدية وهي التي تقوم بعمليات التمويل، أي هي التي تقوم بدور الوساطة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وموارد هذه المؤسسات المالية والنقدية في منح القروض هي:

1. موارد البنوك: هناك ثلاثة أصناف من الموارد:
2. النقود التي خلقتها والتي تغذى ودائعها.
3. الادخار السائل أو قصير المدى الذي تجمعه البنوك.
4. الموارد المقترضة للمدى الطويل ورأسمالها الخاص.
5. موارد صناديق القرض البلدي :تمول قروضها من قروض وهبات الجماعات المحلية.
6. موارد الشركات المالية: تأتي من أسواق رؤوس الأموال.
7. موارد المؤسسات المتخصصة: تأتي من أسواق رؤوس الأموال.
8. الموارد المالية للخزينة العامة: تجمع الخزينة العامة الموارد من كل نوع [2]..

ثانيا: أنواع القروض

عموما هناك نوعان من القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال، والقروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.

---

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الجزائر، المطبوعات الجامعية، ص 55-56.

[2] بريكي نوارة وآخرون"مساهمة البنوك التجارية في منح القروض والاستثمار"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، فرع مالية، المسيلة، دفعة 2003، ص22.

هذه القروض قصيرة من حيث المدة الزمنية، هي في الغالب لا تتعدى الثمانية عشر شهرا، وتلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من القروض إذا أرادت التغطية الآنية لاحتياجات خزينتها، أو إذا أرادت مواجهة عملية تجارية في زمن محدود. وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل الأنشطة، وذلك حسب طبية النشاط ذاتها، أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض[1].

ويمكن بصفة إجمالية أن نصنف القروض إلى صنفين رئيسيين: القروض العامة، القروض الخاصة.

أ :القروض العامة:

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه، وتسمى كذلك بالقروض عن طريق الصندوق، أو قروض الخزينة.

ويقرر البنك مثل هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل.

ب :القروض الخاصة:

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول.[2]

ثالثا: عناصر القرض

ونستنتج مما سبق ذكره أن كل عملية قرض، حتى تكون كذلك يجب أن يتوفر فيها عنصرين على الأقل وهما عنصر الثقة و عنصر الزمن :

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 58-59.

[2] الطاهر لطرش، المرجع نفسه ، ص 73-75.

1 .الوقت :

و يعتبر الزمن عنصر مهم في عملية القر ، فلا يمكن التكلم عن القرض ، إلا بوجود فترة زمنية تفصل بين التزامين :

أ :الالتزام الأول :

فوري من جانب المقرض و هو الزبون و يتمثل في وضع هدا الاخير مبلغا ماليا تحت تصرف الزبون أو التعهد له بدلك .

ب :الالتزام الثاني :

مؤجل زمنا معينا من جانب المقترض و هو الزبون و يتمثل في الوعد الكتابي أو الضمني بتعويض القرض أو إرجاعه .و نشير إلى أن هده الفترة الزمنية التي تفصل بين الالتزامين قد تطول أو تقصر بحسب طبيعة القرض المقدم ، فقد يكون قرضا قصيرا ، أو متوسط أو طويل الأجل .

2 .الثقة

ان القرض يعد من أفعال الثقة بين الإفراد ، و يتجسد في دلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما ، هو الدائن البنك بمنح الأموال سواء كانت نقود أو بضاعة إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه و دلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة .

و الثقة التي نقصدها هنا هي ثقة المقرض بالمقترض ، و التي ترتبط بالاعتبار المالي في جانبه الأكبر فهي تعد بالدرجة الأولى ثقة مالية ، بحيث تتطلب فترة زمنية طويلة للبحث و التحري[1].

[1]عبد الحق الشيح ،الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، قانون أعمال بوقرة ، بومرداس 2010 ص 49.

الفرع الثاني المخاطر المصرفية:

تتعرض البنوك على اختلاف أنواعها للعديد من المخاطر، والتي تؤثر على أدائها ونشاطها، فالهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تعظيم ثروة حملة الأسهم، والتي تفسر بتعظيم القيمة السوقية للسهم العادي، وتتطلب عملية تعظيم الثروة:

أن يقوم المديرون بعملية تقييم للتدفقات النقدية والمخاطر التي يتحملها البنك، نتيجة توجيهه لموارده المالية في مجالات تشغيل مختلفة.

والاتجاه نحو زيادة الربحية، تقتضي من إدارة البنك أن تقوم بالاستثمار في أصول تولد أكبر قدر ممكن من الربحية مع خفض التكلفة، ولكن هناك اختلاف بين تعظيم الأرباح وتعظيم الثروة.فلكي يحصل البنك على ربح عالي، يجب عليه إما أن يتحمل المزيد من المخاطر الناتجة عن ذلك[1].

إذن فالمخاطر التي يتعامل معها البنك هي مستقبلية، وتمثل التغير الذي يحدث على قيمة كل سهم أو قيمة الأموال الخاصة أو أصل معين، وهي لصيقة بكل قرار مالي لما تكون التدفقات المالية المنتظرة في زمن لاحق ليست متوقعة بشكل متأكد منه، فالذي يقوم باتخاذ القرار المالي عليه أن يختار بين عدة احتمالات محددة مسبق.

أولا :المخاطر الائتمانية

تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الائتمان للأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض

[1] طارق عبد العال، تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل العائد والمخاطرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية 1999،الجزء الثاني، ص 17.

وفوائده، وهذا السبب قد يكون نتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أنه له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر، وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده[1].

كما يمكن أن نضيف عدة احتمالات أخرى والتي توضح أكثر المخاطر الائتمانية والتي تتمثل فيما يلي :

1. المخاطر الائتمانية هي نوع من أنواع المخاطر والتي تركز على ركني الخسارة والمستقبل.
2. لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض، بل أن جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة، كما أنها لا تتعلق فقط بعملية تقديم القروض فحسب بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه.
3. يمكن أن تنشأ المخاطر الائتمانية عن خلل في العملية الائتمانية بعد انجاز عقدها ، سواء كان في المبلغ الائتماني (القرض+الفوائد) أو في توقيتات السداد.
4. تختلف وجود المخاطر الائتمانية فيما إذا كان المقترض شخصا حكوميا أو لا، إذ أن القروض الممنوحة لمنشآت الدولة تتضمن هي الأخرى مخاطر ائتمانية، على الرغم من إشارة البعض إلى أن مخاطر القروض الموجهة للحكومة معدومة، كون أن الحكومة لا يمكن أن تمتنع عن سداد القرض[2].

ثانيا: أسباب المخاطر الائتمانية

[1] كمال رزقي ،فريد كورتل ،ادرة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية ،المؤتمر العلمي السنوي الخامس ،جامعة فيلادلفيا ،ما بين 2007/07/5/4.

[2] كمال رزقي ،فريد كورتل ،ادرة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية ،المؤتمر العلمي السنوي الخامس ،جامعة فيلادلفيا ،نفس المرجع .

من خلال ما سبق يتضح أنه مهما كان المستفيد من القرض سواء كان منظمة أو شخص أو منظمة قرض أو حتى حكومة، تبقى دائما المخاطر الائتمانية محتملة وأسباب ذلك هي متعددة، والتي يمكن تقسيمها كالتالي:

1.المخاطر العامة:

وتتمثل في المخاطر الناجمة عن عوامل خارجية يصعب التحكم فيها كالوضعية السياسية والاقتصادية للبلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه أو ما يعرف بخطر البلد، بالإضافة إلى العوامل الطبيعية التي تتمثل في الكوارث الطبيعية كالفيضانات، والزلازل.

2.المخاطر المهنية:

وهي المخاطر المرتبطة بالتطورات الحاصلة والتي يمكن أن تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين، كالتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط ونوعية وتكاليف الإنتاج، والتي تهدد المنظمات التي لا تخضع للتحديث المستمر بالزوال من السوق وعدم قدرتها على التسديد.

3.الخطر المالي:

يتعلق أساسا بمدى قدرة المنظمة على الوفاء بتسديد ديونها في الآجال المتفق عليها، ويتم تحديد ذلك وهذا من خلال تشخيص الوضعية المالية لها، وهذا بدراسة الميزانيات، جدول التمويل وجدول حسابات النتائج...الخ.[1]

4 .مخاطر الإدارة:

وهي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة ،والتي نقصد بها خبرة وكفاءة مسيري المنظمة المقترضة وأنماط السياسات التي تتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الأرباح، وكذلك النظم المطبقة في مجال

[1] المؤتمر العلمي السنوي الخامس ، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية ، مرجع سابق .

الرقابة على المخزون، والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية التي تطبقها، لأنه عدم وجود موظفين مؤهلين وذات خبرة جيدة لدى المقترض يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترضة.

5.الخطر القانوني:

وهو يتعلق أساسا بالوضعية القانونية للمنظمة ونوع نشاطها الذي تمارسه، ومدى علاقتها بالمساهمين، ومن بين المعلومات الهامة التي يجب على البنك أن يقوم بمراعاتها [1].

الفرع الثالث :أنواع الرقابة على القروض

حسب القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض قد اشار الى ضرورة متابعة و مراقبة القروض الممنوحة و استخداماتها ،كما يعمل المخطط الوطني للقرض على تحديد حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية و القروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض ، و كدا حجم القروض الخارجية التي يمكن رصدها .

ووفقا للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، فان بنك الجزائر مكلف بمهمة تنظيم الحركة النقدية و مراقبة توزيع القرض ، بمختلف الوسائل الملائمة من من خلال توجيه و متابعة سياسة القرض.

أولا :الرقابة النوعية على القروض

يجب لتحديد مضمون الرقابة على القروض يتطلب منا معرفة الإجراءات و الأساليب التي تتم بها .

1 .تتمثل الإجراءات فيما يلي :

[1] المؤتمر العلمي السنوي الخامس ، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية ، مرجع سابق .

أ. الأوامر و التعليمات الملزمة الصادرة عن بنك الجزائر :حسب النظام رقم 2000-01 المتعلق بعمليات إعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك و المؤسسات ، و عليه يمكن لبنك الجزائر إن يمارس سياسة إعادة الخصم على السندات الممثلة لعمليات تجارية [1].

ب. الإقناع الأدبي :يتمثل أساسا في التوجيهات و النصائح التي يمنحها البنك المركزي للبنوك التجارية أن تطلب التقليل من منح القروض أو بزيادة القروض لعملائهم [2].

2 .طلب التبريرات من البنوك التجارية:

يمكن لبنك الجزائر ان يطلب من البنوك و المؤسسات المالية تزويده بالمعلومات و الإحصاءات التي يراها ضرورية .

3.الترخيصات اللازمة من البنك المركزي :

مصلحة مركزية المخاطر مكلفة بجمع أسماء المستفيدين من القروض الممنوحة و سقفا و المبالغ المسحوبة ، و الضمانات .[3]

4 .سياسة توجيه انتقائية للقرض الاستهلاكي:

أ. النظر إلى مدة القرض .

ب. الحد الأقصى للفائدة.

ج. أهمية الالتزام الذي يمكن أن تاخده المؤسسات مع أملاكها الخاصة أو رأس مالها.

---

[1] انظر المادة 2 و 10 رقم 2000 -01 مؤرخ في 13-فيفري 2000 يتعلق بعمليات إعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 مؤرخ في 12 مارس 2000.

[2] ضيوفي محمد : علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الإعمال ، جامعة الجزائر ، 1999 ، ص 126.

[3] انظر المادة رقم 36 الفقرة 4 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض قانون سابق الذكر.

5.الرقابة النوعية على القروض:

تتمثل في :

أ. تحديد أجال الاستحقاق القروض المختلفة .

ب. التميز بين القروض حسب الأصول .

ج. الحصول على موافقة من البنك المركزي بالنسبة لقروض البنوك التجارية التي تتجاوز قيمتها مقدارا معينا .

د. الإجراءات المتعلقة بالرقابة الكمية على القروض

هـ. إجراء الاحتياطات الإلزامية .

و. إجراء خصم بمعدل الخزينة .[1]

المطلب الثاني: الرقابة على التسيير

تحتل مراقبة التسيير في الوقت الراهن مكانة هامة داخل المؤسسات الاقتصادي، نظراً لما تضفيه المراقبة على المؤسسات من خصائص و مميزات خاصة في ظل الظروف الدولية التي أصبحت تعيشها، وذلك من خلال قدرة هذا النظام (مراقبة التسيير) على ترشيد و توجيه المؤسسة من خلال كشف الانحرافات ومعرفة أسبابها واقتراح الحلول الممكنة لذلك، وهذا من خلال عدة أدوات وتقنيات.

دلك أن البنوك التجارية تخضع لمجموعة من القواعد التي تنظم مختلف مظاهر نشاطها : و التي تهدف إلى فرض رقابة شديدة عليه من جهة و من جهة أخرى تهدف إلى حماية أموال زبائنها و هي ذاتها من أي خطر .

[1] سويلم محمد ، إدارة و البنوك و صناديق الاستثمار و بورصات الأوراق المالية ، دار النهضة العربية ، بيروت.ص 219.

وقد ركزت السلطات الرقابية المختصة اهتمامها على جانب التسيير كون ان إخلال البنوك بقواعد التسيير وعدم احترامها يؤثر بشكل مباشر على سمعتها واستقرارها و على النظام المصرفي ككل .

الفرع الأول :مفهوم الرقابة على التسيير

قبل التعرض لماهية مراقبة التسيير نلاحظ أن مراقبة التسيير مركبة من مصطلحين "مراقبة" و "التسيير" لذا نود تعريف كل مصطلح على حِدى.

أ :المراقبة إن معنى المراقبة على مستوى الاقتصاد الجزئي هي "البحث، المقارنة، الحراسة، التقدير والتحكم في أدوات التسيير[1]".

ب :التسيير حيث عُرف بأنه "تلك العملية التي من خلالها نخطط وننظم ونُدير ونراقب موارد المؤسسة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة[2]، حيث يشكل التسيير عملية دائرية (من المنظور الحركي) فلو اعتبرنا أن العملية تبدأ بتحديد الأهداف أي التخطيط فإنه لا يجوز أن نعتبرها تنتهي عند الرقابة فالرقابة لابد أن تكشف عن وجود انحرافات وتصحيح هذه الانحرافات لابد أن يتطلب إجراء تعديلات جذرية أو طفيفة على السياسات والإجراءات وغيرها من الخطط بمعنى أن الرقابة تعود من جديد إلى التخطيط.

أولا : تعريف الرقابة على التسيير

سنتطرق إلى مجموعة من التعاريف من بينها

---

[1] HAMADOUCHE MALIKA Contrôle de gestion d'un entreprise publique économique, Mémoire de Magister, L'ESC, Algérie, 2000, P 09.

[2] عثمان إحدادن : مدى ملائمة مراقبة التسيير لقطاع البريد والمواصلات، مذكرة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 1994، ص 06.

1. "مراقبة التسيير هي الطريقة التي من خلالها نستطيع توجيه موارد المؤسسة وضمانها نحو الاستخدام الأمثل لتحقيق أهداف التنظيم.
2. مراقبة التسيير هي جملة من النشاطات والوسائل والعمليات التي تزود المؤسسة بأهداف طويلة الأجل وكذلك ضمان تحقيقها بصفة مستمرة [1]
3. تعريف مراقبة التسيير في المعيار الأمريكي على النحو التالي[2] :

"مراقبة التسيير هي عملية ينفذها مجلس الإدارة وإدارة المنشأة والموظفون الآخرون ، تم تصميمها لإعطاء تأكيد معقول بتحقيق الأهداف التالية:

أ. الثقة في التقارير المالية.

ب. الالتزام بالقوانين واللوائح الملائمة.

ت. فعالية وكفاءة العمليات.

ث. الأعمال و الإجراءات والوثائق الهادفة إلى مساعدة المسئولين العمليين في التحكم في أدائهم التسييري لبلوغ الأهداف المحددة.

4 .مراقبة التسيير هو عملية تعتني بتقويم إنجازات المؤسسة باستعمال معايير محددة سلفا وباتخاذ القرارات التصحيحية بناءا على نتيجة التقويم و هو شديدة الارتباط بالتخطيط و تهيئ التغذية العكسية اللازمة لتعديل الخطط من غير تأخير على ضوء النتائج المحققة[3].

---

[1] داهنين بن عامر ، بحث بعنوان تطور أساليب الرقابة ، تحت إشراف الدكتور خليفي عيسى، جامعة بسكرة ،2009/05/10.

[2] www.socpa.org.sa/AU/Au11/au1102.htm

3 تطور أساليب الرقابة ، مرجع سابق .

وفي الأخير نستطيع حوصلة هذه التعريف في تعريف شامل والذي يتمثل في أن "مراقبة التسيير هي العملية التي تسمح لنا من خلالها التأكد من استعمال الموارد المالية والبشرية للمؤسسة استعمالا عقلانيا وفعالا وكذلك تدارك الانحرافات غير مسموح بها من أجل تحقيق أهداف المؤسسة وذلك باستخدام مختلف التقنيات والوسائل الكمية والكيفية

ثانيا :خصائص نظام المراقبة

"نشير فيما يلي إلى ستة خصائص يعتبر توفرها ضروريا حتى يكون نظام المراقبة فعالا :

1. تقديم معلومات صحيحة : فالمعلومات الخاطئة أو المشوهة تضلل عملية اتخاذ القرار وكثيرا ما تؤدي إلى نتائج أسوء من المتوقع.
2. حسن توقيت المعلومات المقدمة : حيث تفقد المعلومات المتأخرة معناها وفائدتها جزئيا أو كليا فحصول المؤسسة مثلا على معلومات صحيحة تتعلق بشروط دخول مناقصة أمر لا قيمة له إذا جاء بعد انقضاء الآجل أو الموعد المحدد للدخول.
3. الاقتصاد في التكاليف : فشراء نظام إلكتروني شديد التطور من أجل عمليات رقابية يمكن ضبطها باستعمال أبسط وأقل التكاليف بكثير لا يعتبر اقتصاديا ما دامت الفوائد المتحصل عليها لا توازي التكاليف.
4. سهولة الفهم : إذا لم يفهم المسيّر أو المسؤول جيدا نظام الرقابة وطبيعة النتائج والمعلومات التي يقدمها فإنه سيسيء تفسيرها، الأمر الذي يؤدي إلى اتخاذ قرارات خاطئة.
5. التركيز : لجذب انتباه المسيّر بسرعة إلى الانحرافات التي تشكل نقاط اختناق تعرقل سير العمل وانسياب الإنتاج.

6. التي تستهلك وقت المسيّر وتعقد مهنته.[1]

ثالثا: أهداف مراقبة التسيير

1. تحليل الانحرافات الناتجة عن النشاطات الفعلية والنشاطات التقديرية وإبراز الأسباب التي أدت إلى هذه الانحرافات باستعمال الموازنات التقديرية.
2. ترشيد التكاليف وعقلنتها (عدم تضخيم الأعباء).
3. استنتاج نقاط القوة واستخراج نقاط الضعف ومحاولة تدعيم نقاط الضعف وباقتراح مجموعة من الأساليب لتفاديها.
4. البحث عن سبل لتحسن الأداء (ترقية نظام التحفيزات).
5. تحقيق النجاعة للتأكد من الاستعمال الأمثل للموارد والطاقات المتاحة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة.
6. تحقيق الفعالية ويتم ذلك عن طريق التأكد من تحقيق الأهداف المسطرة مع إمكانية تحقيقها حاضرا ومستقبلا " التسيير" [2]

الفرع الثاني :الرقابة على التسيير في البنوك التجارية

تتمثل هده الرقابة في التزام البنوك عند ممارسة نشاطها مجموعة من القواعد و التنظيمات و المبادئ التي تضمن حسن سير النظام المصرفي ، بما في دلك احترام شروط الحصول على

[1] تطور أساليب الرقابة ، مرجع سابق.

[2] : ATTAFIALI et EIACHI Rachid : "comptabilité analytique et sont rôle dans le contrôle de gestion et le prise de la décision", mémoire de licence, Alger, 2002, P85.

ترخيص و الاعتماد ورأس المال الأدنى ، و كدى الالتزام بقواعد الحذر في التسيير ،و توافر الملائمة و السيولة المالية اللازمة حتى تضمن حماية المودعين و الدائنين .

أولا :الحد الأدنى لرأس المال

إن أول قاعدة متبعة في الجزائر تتعلق بالقواعد الخاصة بالوظيفة الائتمانية ، والتي تلزم المصارف بوضع حد أدنى لرأس مالها للقيام بوظائفها ، و ذلك وفق قانون النقد و القرض ، علما أن :

100 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية التي تقوم بكل العمليات الائتمانية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور ، و في هذه الحالة يجب أن لا تقل الأموال الخاصة عن 50% من المجموع.

500 مليون دج بالنسبة للمصارف التي تقوم بالعمليات الائتمانية العادية (تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض ، تسيير طرق الدفع) ، و في هذه الحالة يجب أن لا تقل الأموال الخاصة عن 33% من المجموع.

معيار الأموال الخاصة :

- الموال الخاصة القاعدية: و تتكون من رأس المال الاجتماعي ، الاحتياطات ، النتائج الصافية و المؤونات على المخاطر المصرفية.
- الأموال الخاصة التكميلية و تتضمن احتياطات إعادة التقييم و أموال ناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة ، و مؤونات ذات طابع عام[1]

عناصر الخصم :

و تتكون أساسا من الاستخدامات المشكلة للأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات القرض الأخرى.

[1] أنظر الجزئين (أ) و (ب) من المادة الثانية للتنظيم 04/91.

ثانيا :تغطية المخاطر و ترجيحها

يقصد بالخطر المصرفي توقع تحمل خسارة، أو هو تطور غير ملائم للنتائج . و هناك من يعرفه بأنه : "عدم التأكد من الربح المرتقب . و حالة عدم التأكد سببها هو عمليات التحكيم بين المرد ودية المستقبلية المحتملة و ضمان حالي و أكيد[1]" .

و بالنظر إلى طبيعة نشاط البنك فإن الخطر المصرفي يعتبر هاجس كل مصرف لكونه ملازم لوظائفه لاسيما الوظيفة الرئيسية: منح القروض. و لإمكانية تغطية المخاطر الناجمة عن نشاط المصرف، تضمنت قواعد الحذر نظام خاص لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية (القروض المختلفة) أو خارج الميزانية (الالتزامات بالإمضاء) .

فتم إدراج معاملات ترجيح مستوى الخطر تتراوح من (0% إلى 100%) تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها و ذلك وفقا لنوعية العميل و طبيعة العملية.فبالنسبة لعناصر الأموال داخل الميزانية ، يتم حساب الخطر المرجح من خلال المبلغ الإجمالية المسجلة في الميزانية ، بعد حساب كل المؤونات و الضمانات اللازمة ، مرجحة بمعامل ترجيح معين.

1. معيار توزيع المخاطر :

تعتبر عملية تقسيم المخاطر و توزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنك للتقليل من احتمالات الأخطار التي تؤدي إلى الإفلاس .

لذلك أوجبت قواعد الحذر تنويع العملاء والمتابعة المستمرة لهم . فتركيز المخاطر على عمل محدود من العملاء يجعل وضعية البنك و مركزه حساس في حالة إفلاس أحد العملاء أو عجزه عن التسديد . و بالتالي ، فإن تنويع العملاء و تقسيم المخاطر المحتملة هو بمثابة حماية للبنك.و

[1] قد كانت في حدود 30% في سنة 1993 ، و 40% سنة 1992 .

عليه ، فقد نص التشريع الجزائري في هذا الإطار على ضرورة تحديد (حصر) تدخل البنوك و المؤسسات المالية كوساطة مالية كالتالي:

- إن المخاطر الناجمة عن نفس المستفيد لا يجب أن تتعدى 25% من الأموال الخاصة للبنك ، و هذا ابتداء من 1995/01/01 [1].
- إن المبلغ الإجمالي للمخاطر المترتبة عن المستفيدين الذين تعدو نسبة 15% من الأموال الخاصة للبنك ، لا يجب أن تتعدى قيمتها عشر (10) مرات مبلغ الأموال

2 .معيار الملائمة المصرفية

باعتبار الملاءة المصرفية هي أساس السلامة المصرفية ، فإن بنك الجزائر أولى لها أهمية كبرى ، وأعتبر رأس المال (الأموال الخاصة للبنك) بمثابة مقياس أساسي لها و يتمثل معيار الملاءة المصرفية :

كما ورد في توصيات لجنة بازل 1988 في علاقة رأس المال الصافي (الأموال الخاصة الصافية) و المخاطر المترتبة المرجحة و حسب ما نصت عليه المادة (02) من التنظيم 91-03 الصادر في 14 أوت 1991 و المادة (03) من التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29-11-1994 و المتعلقة بتحديد القواعد الحمائية ،[2] فإن البنوك و المؤسسات المالية ملزمة باحترام و بصفة دائمة ، نسبة ملاءة تعادل على الأقل (8%) ،نظرا لعدم التوازن الهيكلي للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والناتج عن سوء محفظتها من الديون على القطاع العام .

[1] رجم نصيب ، " تقييم قواعد الملاءة المصرفية على مستوى المصارف الجزائرية " ، فعاليات الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري – واقع و آفاق ، جامعة قالمة ، نوفمبر 2001 .

[2] المادة المادة (03) من التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29-11-1994 و المتعلقة بتحديد القواعد الحمائية .

فان التعليمة بنك الجزائر الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 1994 سهل طرق تطبيق المؤشر على فترات قدرها أربعه سنوات ابتدأ من جوان1995 إلى ديسمبر 1999 وهذا حسب ما يلي :

5% حتى نهاية ديسمبر1996

6% حتى نهاية ديسمبر 1997

7 % حتى نهاية ديسمبر1998

8%حتى نهاية ديسمبر 1999[1]

المطلب الثالث: الرقابة على الصرف

تعتبر آلية سعر الصرف العنصر المحوري في اقتصاد المالية الدولية، كما تعتبر عنصر القطب في الفكر المالي الحديث، ولها أهمية بالغة في تعديل وتسوية ميزان المدفوعات للدولة وخصوصا تلك البلدان النامية.

و بالتالي تعد سياسة الصرف من أهم السياسات التي لا يمكن للدولة ألا تتدخل فيها ، نظرا لحساسيتها و خطورتها على الاقتصاد الوطني ، و دلك حسب قواعد و شروط تفرضها عليها بصورة مرنة.

الفرع الأول : مفهوم الرقابة على الصرف

الصرف هو عبارة عن عملية تظهر عندما يتم تبادل مختلف العملات فيما بينها فكل دولة لها عملتها الخاصة تستعمل في عمليات الدفع الداخلية، وتظهر الضرورة إلى استعمال العملات الخارجية عندما

[1] انظر المادة 17 من التعليمة 94/74 الصادرة في 1994/12/29 من بنك الجزائر .

تقوم علاقات تجارية أو مالية بين شركات تعمل داخل الوطن مع شركات تعمل خارجه، وتحتاج الشركات المستوردة إلى عملة البلد المصدر لتسديد السلع المستوردة، وتضطر بذلك إلى الذهاب إلى سوق الصرف لشراء عملة البلد المصدر كي تتم هذه العملية، وفي الواقع ليست الشركات التي تقوم بالتجارة مع الخارج هي فقط التي تحتاج العملات الدولية بل كل شخص يتنقل إلى خارج البلد الذي يقيم فيه يحتاج إلى عملات الدول التي يود الذهاب إليها ولو كان سائحا ويجد نفسه حينئذ مضطرا للقيام بعمليات الصرف[1].

أولا :المقصود بالصرف

عرف المشرع الجزائري الصرف من خلال النظام رقم 91-07 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه كما يلي:

يقصد بالصرف في مفهوم النظام كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية و الدينار أو العملات الصعبة فيما بينها .

أي هي تبديل العملة الوطنية بالعملة الأجنبية أو العملات الأجنبية فيما بينها ، و يتم هدا التبادل وفقا لسعر معين يسمى سعر الصرف .[2]

و لقد حدد النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991 قواعد الصرف و شروطه ، وحسب نفس النظام يمكن أن تكون عملية الصرف نقدا أو لأجل .

1. الصرف نقداً :

[1] الطاهر لطرش- تقنيات البنوك، مرجع سابق ، ص 95

[2] سعر الصرف هو دلك السعر الذي يتحدد فيه قيمة العملة الوطنية بعملة الدولة الأجنبية .

يقصد بالصرف نقداً هو أن تتم عملية وتسليم واستلام العملات لحظة إبرام عقد الصرف، ومطبقين سعر الصرف السائد لحظة إبرام العقد وفي الحقيقة فإن فترة الصرف نقدا تمتد إلى 48 ساعة من لحظة إبرام العقد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن سعر الصرف يتغير باستمرار خلال اليوم تبعا لعرض العملات والطلب عليها، ويقوم وكلاء الصرف بإعلام زبائنهم بهذه الأسعار والسهر على تنفيذ أوامرهم فيما يتعلق بإجراء عمليات الصرف، من المهم أم نفرق هنا بين نوعين لسعر الصرف النقدي وهما (سعر الشراء وسعر البيع .

أ :سعر الشراء: هو عدد الوحدات من العملة الوطنية التي يدفعها البنك لشراء وحدة واحدة من العملة الأجنبية

ب : سعر البيع: هو عدد الوحدات من العملة الوطنية التي يطلبها البنك لبيع وحدة واحدة من العملة الأجنبية[1]

2. الصرف لأجل :

تعتبر عملية الصرف لأجل إذا كان تسليم واستلام العملات يتمان بعد فترة معينة من تاريخ إبرام العقد، مطبقين سعر الصرف ويحسب بناءا على سعر الصرف السائد لحظة إبرام العقد، وتكون هذه عملية الصرف لأجل إذا كان تنفيذ العملية يتم بعد 48 ساعة من تاريخ إبرام العقد.

الصرف الأجل عبارة عن اتفاق على شراء أو بيع مبلغ بالعملة مقابل عملة أخرى بسعر صرف محدد غير قابل للمراجعة و نهائي في تاريخ لاحق متفق عليه[1]

[1] الطاهر لطرش- تقنيات البنوك، مرجع سابق ،ص 96.

ومن هنا نلاحظ أن الفرق بين عملية الصرف لأجل وعمليات الصرف نقدا يتمثل في تاريخ التسليم والاستلام حيث يكون متأخرا بالنسبة للصرف لأجل ويكون في أقل من 48 ساعة بالنسبة للصرف نقدا وتستعمل عملية الصرف لأجل من طرف الشركات العاملة في التجارة الخارجية لتفادي الأخطار الناجمة عن التقلبات المحتملة وغير المتوقعة في أسعار صرف العملات، حيث أن سعر الصرف المطبق عند التسليم والاستلام هو سعر الصرف السائد لحظة إبرام عقد الصرف، ومهما كان سعر الصرف السائد لحظة تنفيذ العقد (تاريخ الاستحقاق).[2]

الفرع الثاني: :تطور نظام الرقابة على الصرف في الجزائر

أولا :نظام الرقابة في ضل القانون رقم 86-12

لقد عرفت الجزائر خلال فترة الثمانينيات مرحلة جديدة شعارها مراجعة لا تراجع ومن اجل حياة أفضل لاسيما بعد الأزمة البترولية العالمية ، حيث تبنت نظاما جديدا بموجب القانون رقم 86-12 و المتعلق بنظام البنوك و القرض[3].

أين استعاد البنك المركزي صلاحياته في مجال الصرف تدريجيا عن طريق إشراكه في إعداد التشريعات و التنظيمات و تقييم العملة الوطنية و أثارها الوطنية ، بالإضافة إلى إدخال تعديلات هامة على نظام البرنامج العام للاستيراد على رأسها إلغاء الرخص المسبقة و منح مبادرة اكبر للشركات لتسيير شؤونها ، و التي للأسف لم تتمكن من صرف منتجاتها لا على المستوى الداخلي و لا الخارجي لان سعر

[1] – بوعتروس ع ،لعرابة م ،بن نعمون ح:إدارة مخاطر سعر الصرف،مشروع بحث ،جامعة منتورى قسنطينة الجزائر،2003.

[2] الطاهر لطرش- تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص 100.

[3] القانون رقم 86-12 يتعلق بنظام البنوك و القروض ، جريدة رسمية العدد 34 الصادر بتاريخ 20 أوت 1986.

الصرف كان مبالغا فيه أنداك ، كما تبنت سياسة تشجيع الصادرات خارج المحروقات ، فكانت من نتائج تلك الإجراءات إلى :

- الارتفاع في تحويل الادخار الأجنبي إلى الجزائر .
- إلغاء الرقابة السابقة .[1]

و بالتالي تبني نظام جديد يسمى نضام الاقتصاد الحر و دلك ببروز دستور 1998.[2]

ثانيا : نظام الرقابة على الصرف في ظل القانون رقم 90-10

نظم القانون 90-10 الصرف و حركة رؤوس الأموال عن طريق البنك المركزي الجزائري الذي استعاد كامل صلاحياته دون مساعدة وزارة المالية ، ليتولى مهامين أساسيين :

تعديل الاقتصاد عن طريق توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني .

السهر على تحقيق الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد عن طريق تنظيم و توجيه و مراقبة الحركة النقدية .[3]

ثالثا: خصائص الرقابة على الصرف

من خلال ما سبق طرحه يمكن أن نستخلص أن هده الرقابة تتميز بعدة خصائص أهمها:

---

[1] قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 اوت 1986 و يتعلق بنظام البنوك و القروض جريدة رسمية العدد 34 الصادر بتاريخ 20 اوت 1986 .

[2] مرسوم راسي رقم 89-18 مؤرخ في 8 اوت 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في الاستفتاء 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية ، العدد 09 الصادر بتاريخ 01 مارس 1989 .

[3] القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ، قانون سابق الذكر.

- صرامة القوانين المتعلقة بها.
- عدم قابلية الدينار الجزائري للتحويل .
- عدم وجود سوق صرف داخل الجزائر .

الفرع الثالث :الدينار الجزائري في ظل مجال الصرف:

أولا :المرحلة الأولى 1964-1973

في هذه لفترة كل بلد عضو في صندوق النقد الدولي ملزما بالتصريح عن تكافؤ عملته بالنسبة إلى وزن محدد من الذهب الصافي أو بالنسبة للدولار، حيث حددت الجزائر سعر صرف الدينار بما يعادل 0.18غراما من الذهب، وخلال فترة ضعف الفرنك الفرنسي شرعت الجزائر تطبيق مخططات تنموية وهذه الخطوة أدت إلى عدم انخفاض الدينار الجزائري مع انخفاض الفرنك الفرنسي رغم علاقته الثابتة مع الفرنك الفرنسي .[1]

ثانيا :المرحلة الثانية 1974-1986

تم تحديد قيمة دج على أساس سلة مكونة من 14 عملة من ضمنها الدولار الأمريكي، ويتم حساب سعر صرف الدينار الجزائري بالنسبة إلى العملات المسعرة من قبل البنك المركزي الجزائري .

ثالثا :المرحلة الثالثة سبتمبر1986-مارس1987

أدخل خلال هذه المرحلة تعديل طفيف على حساب معدل صرف دج مقارنة بالطرق السابقة، فأصبح بذلك التغير النسبي لكل عملة، تدخل في سلة دج، يحسب على أساس مخرج

[1] محمود حميدات – مدخل للتحليل النقدي – ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر 1966 ص 155-156.

يساوي معدل الصرف السائد في سنة الأساس 74 ويعتبر هذا التعديل تمهيدا لسياسة التسيير الحركي لمعدل صرف الدينار التي شرع في العمل بها انطلاقا من مارس 87. [1]

رابعا :المرحلة الرابعة مارس1987 – منتصف1992

أدى التدهور المفاجئ لسعر البترول سنة 86 إلى دخول الاقتصاد الجزائري في أزمة حادة تميزت بعجز نتج عنه تباطؤ خطير في النشاط الاقتصادي إثر تدني الواردات لمختلف المداخلات التي يحتاجها الجهاز الإنتاجي الذي ظل تابعا في هذا المجال للسوق العالمية، وقد أدى هذا الوضع إلى محاولة إدخال إصلاحات جذرية في مختلف المجالات أي التوجه إلى اقتصاد توجهه آليات السوق الحرة وبعد ذلك أصبح الدينار الجزائري قابلا للتحويل في المعاملات الجارية مع الخارج[2].

الفرع الرابع :القيود المفروضة على التعامل بالعملة الصعبة

المادة 17 من النظام 95-07 أجازت صراحة لكل مقيم بالجزائر اكتساب وحيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل على التراب الوطني بشرط أن يتم ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام ذاته، فحددت م22 من نفس النظام أن هذه الوسائل لا يمكن اكتسابها أو التنازل عنها أو إيداعها بالجزائر إلا باللجوء إلى وسيط معتمد، إلا ما جاء مخالفا لذلك في نص تشريعي خاص أو ترخيص من بنك الجزائر[3].

أولا :حيازة العملة الصعبة

---

[1] محمود حميدات – مدخل للتحليل النقدي مرجع سابق، ص 157-158.

[2] محمود حميدات- نفس المرجع ص 195 – 160.

[3] Règlement n°95-07 modifiant et remplaçant le règlement n°92-04 relatifs au control des changes. Règlements obtenus par le site " www.bank-of-algeria.dz.

تشكل حيازة العملة الصعبة من غير الوسطاء المعتمدين جريمة صرف، ذلك أن أنظمة بنك الجزائر رخصت لكل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم بالجزائر أن يحوز على وسائل دفع محررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل لدى الوسطاء المعتمدين لا غير فتتجسد هذه الحيازة في امتلاك حسابات بالعملة الصعبة لدى البنوك أو المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية المقيمة أو الغير مقيمة (م1/22 من النظام رقم 95-07) كما تتجسد في فتح حسابات بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر بالنسبة للوسطاء المعتمدين (م 2/22 نفس النظام).

في كلتا الحالتين تكون الحسابات ممولة قصرا بوسائل الدفع الأجنبية المنصوص عليها في م 18 من نفس النظام السالفة الذكر، ولابد أن يتم فتح وتسيير هذه الحسابات من العملة الصعبة طبقا للشروط والأشكال التي وضعتها أنظمة بنك الجزائر التي تشمل[1]:

نظام بنك الجزائر رقم 90-02 المؤرخ في 1990/09/08 المتعلق بشروط فتح وتسيير الحسابات بالعملة الصعبة للشخص المعنوي من القانون الجزائري.[2]

نظام بنك الجزائر رقم 90-04 المؤرخ في 1990/09/08 المتعلق بشروط فتح وتسيير الحسابات المتعلقة بالعملة الصعبة للوكلاء (concessionnaires) وتجار الجملة المقيمين بالجزائر[3].

[1] انظر المادة 22الفقرة الأولى و الثانية ، و المادة 18 من النظام رقم 90-02 ، مرجع نفسه .

[2] Règlements de la Banque d'Algérie : Règlement n°90-02 du 08/09/1990fixant les conditions d'ouverture et de fonctionnement des comptes devises des personnes morales.

[3] Règlement n°90-04 du 08/09/1990 relatif a l'agrément et a l'installation des concessionnaires et des grossistes en Algérie.

نظام بنك الجزائر رقم 91-02 المؤرخ في 1991/02/20 محدد لشروط فتح وتسيير الحسابات بالعملة الصعبة لصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية من جنسية أجنبية المقيمة أو غير المقيمة بالجزائر.[1]

ثانيا :التنازل عن العملة الصعبة

إن كل تنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر يشكل جريمة صرف.

ذلك أن النظام 91-07 المؤرخ في 14-08-1991 المتضمن قواعد وشروط الصرف في مادته 02 يمكن لكل مقيم التنازل (بالبيع) عن العملة، ولا يتم هذا التنازل إلا لصالح الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر طبقا للمادة 24 من نظام الجزائر رقم 95-07، كما أن كل عملية بالعملة الصعبة أو عملية صرف لا يتم إلا من قبل الوسطاء المعتمدون وحدهم سواء أكانت لحسابهم أو لحساب زبائنهم م 10من النظام 91-07. [2]

وتصبح إمكانية التنازل عن العملة الصعبة التزام حينما يتعلق الأمر بتصدير البضائع والخدمات حيث يلزم النظام رقم 95-07 لاسيما مادته 08 القيام بالتنازل عن الإيرادات المتأتية من عمليات التصدير إما لوسيط معتمد أو بنك الجزائر حسب الأحوال، إذ ميزت نفس المادة بين الإيرادات المتأتية من تصدير المحروقات والمنتجات المنجمية التي يجب أن يتم التنازل عنها إجباريا إلى بنك

[1] Règlement n°91-02 du 20/02/1991fixants les conditions d'ouverture et de fonctionnement des comptes devises eu profit des personnes physiques et morales de nationalité étrangère résidentes ou non résidentes.

[2] Règlement n°91-07 du14/08/1991 portant règles et conditions de changes.

الجزائر، وبين الإيرادات المتأتية من تصدير البضائع الأخرى غير المحروقات والمنتجات المنجمية التي يجب التنازل عنها إما لبنك الجزائر أو وسيط معتمد.[1]

ثالثا : شراء العملة الصعبة

أجازت م 02 من النظام رقم 91-07 المتضمن قواعد وشروط الصرف شراء العملة الصعبة لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالجزائر ودون الإخلال بمقتضيات م 02، وبصفة انتقالية à titre transitoire، اللجوء l'accès إلى العملات الصعبة لبنك الجزائر مخصص للمتعاملين الاقتصاديين المقيمين وذلك من اجل تسديد مبالغ واجبة الدفع بموجب التزام متعاقد عليه بانتظام ومطابق لتنظيم الصرف والتجارة الخارجية (م 03 نفس النظام) وهذا ما أكدته م 09 من النظام رقم 95-07 المتعلق بمراقبة الصرف.[2]

رابعا : صور جريمة الصرف المنصبة على النقود و القيم

نصت المادة 01 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 أنه يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت:

1. التصريح الكاذب.

[1] Règlement n°95-07 modifiant et remplaçant le règlement n°92-04 relatifs au control des changes.

2 Règlement n°91-07 du14/08/1991 portant règles et conditions de changes.

2. عدم مراعاة التزامات التصريح.
3. عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
4. عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.[1]

[1] انظر نص المادة 01 من الأمر 96-22

الفصل الثاني

البنك المركزي و آليات الرقابة على البنوك التجارية:

المبحث الثاني:البنك المركزي (بنك الجزائر) .

المطلب الأول: مفهوم البنك المركزي .

المطلب الثاني: وظائف وخصائص البنك المركزي.

المطلب الثالث :استقلالية البنك المركزي .

المبحث الأول: آليات الرقابة المطبقة على البنوك التجارية .

المطلب الأول :آليات البنك المركزي .

المطلب الثاني :آليات اللجنة المصرفية.

المطلب الثالث: رقابة البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل.

الفصل الثاني : البنك المركزي و آليات الرقابة على البنوك التجارية.

يرتبط النشاط البنكي ارتباطا وثيقا بإدارة المخاطر بل تعد هذه الأخيرة في صلب الوظيفة البنكية، و لذلك نجد البنوك تسعى دائما إلى تجنب المخاطر و التقليل من آثارها إلى أقصى حد ممكن، و في ذلك تعتمد على التنظيمات و التشريعات البنكية المنظمة للنشاط أو ما يعرف بإتباع القواعد الاحترازية، و ترتبط هذه الأخيرة إما بمستوى وطني محلي، فنجد لكل دولة قواعدها المنظمة **لنشاطها** البنكي الخاص بها، وإما أن تأخذ طابع دولي من خلال الهيئات و المنظمات العالمية و هو ما سنتطرق له من خلال هدا الفصل الذي قسمناه بودرنا إلى مبحثين أساسيين حيت في المبحث الأول سنتعرض لمفهوم البنك المركزي و خصائصه و استقلاليته بينما في المبحث الثاني سنناقش مسالة الآليات المطبقة على البنوك التجارية فيما يخص الرقابة على نشاطها .

المبحث الأول: بنك الجزائر

يعتبر البنك المركزي السلطة العليا التي تتربع على الجهاز المصرفي و لهدا كان من الضروري تخصيص هدا المبحث لمناقشة كل ما يتعلق بالبنك المركزي من حيث تعريفه و وظائفه وصولا إلى مدى استقلالية هدا الأخير و أهم المعايير التي تحكم هده الاستقلالية .

المطلب الأول : مفهوم البنك المركزي

يحتل البنك المركزي الصدارة في سلم الجهاز البنكي , بل هو قمة هدا الجهاز, فهو مؤسسة عامة تابع في حركته لسيطر الدولة في أكثر الأنظمة [1].

[1] للمزيد انظر نصوص المواد من 12/11/10/9 من الأمر 11/03 الصادر بتاريخ 26اوت2003 و المتعلق بالنقد و القرض

هناك عدة مفاهيم و خصائص معينة تحدد لنا ماهية و طبيعة الشخصية النقدية التي توصف بأنها مؤسسة أو بنك مركزي و هو ما سيتم التطرق له من خلال هدا المطلب .

الفرع الأول : نشأت البنك المركزي

للجزائر خلال الحقبة الاستعمارية جهاز مصرفي مستقل يقوم بمهام الإصدار النقدي و الإشراف على النظام المصرفي، بل كان تابعا للجهاز المركزي الفرنسي ، أين كانت السياسة النقدية تشرف عليه وزارة المالية الفرنسية مع البنك المركزي الفرنسي ، بحيث تعتمد قواعد النظام المصرفي الجزائري أساسا على قواعد النظام الفرنسي ، لدى عملت الجزائر كل ما في وسعها مند الاستقلال على استرجاع سيادتها المالية ، والنقدية فقامت بإنشاء الهياكل اللازمة للخروج من دائرة الفرنك الفرنسي و لتستقل بالسلطة النقدية، كما أعلن أيضا استقلال خزينتها العمومية عن نظيرتها الفرنسية [1]، فتم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 144/62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 [2].

ثم صدور القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القروض ، ليأتي بعد دلك أهم الإصلاحات التي مست المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال صدور قانون النقد و القرض 90-10 و الذي هو الأخر شهد تعديلا بموجب الأمر رقم 03-11

أولا: تعريف البنك المركزي

فالبنك المركزي كما عرفه r.p.kent هو المؤسسة التي تلقى عليه مسؤولية إدارة التوسع و الانكماش في حجم النقود و دلك بغرض تحقيق الرفاهية العامة . و بدلك فان البنك المركزي

[1] لعشب محفوظ مرجع سابق ،ص 12.

[2] انظر القانون رقم 62-144 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962 ، يتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري و تحديد قانونه الأساسي ,الجريدة الرسمية العدد 10, مؤرخ في 28 ديسمبر 1962. 144/62 .

هو المؤسسة النقدية التي تتولى مسؤولية تنظيم عرض النقود و توفيرها و تكلفتها و دلك لتحقيق الصالح العام ، حيث هو المؤسسة التي تكون وضيفتها الرئيسة المساعدة و الرقابة و استمرار النظام المصرفي في الدولة بغرض تحقيق الصالح العام للدولة ،, و عليه فان البنك المركزي انما ينظر .

إليه على انه السلطة المالية التي تدير بطريقة موضوعية نشاط جميع المؤسسات المالية الأخرى في الجهاز النقدي .

كما ان البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد , على عكس الحال بالنسبة للبنك التجاري , فالهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في البلاد الرأس مالية ليس له تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة الصالح الاقتصادي العام.[1]

1. **البنك المركزي بموجب القانون** 62-144 :[2]
2. هو مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير و يخضع لإحكام التشريع التجاري التي لا تتعارض مع قانونه الأساسي ، و رأسماله مكتتب بالكامل من قبل الدولة و مقدار محدد عن طريق القانون .
3. البنك المركزي الجزائري في ظل القانون رقم 86-12[3]

بموجب نص المادة 15 من القانون رقم 86-12 المعدل بموجب المادة 02 من القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ،المعدل و المتمم للقانون رقم 86-12 .

---

[1] بوحصي مجدوب استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 و الأمر 11/03 المركز الجامعي بشار .http//www.neevia.com

[2] انظر القانون رقم 62-144.

[3] انظر القانون رقم 86-12.

البنك المركزي و مؤسسات القرض مؤسسات عمومية اقتصادية ، تتمتع بالشخصية و الاستقلال المالي , و تقوم بمقتضى وضيفتها الاعتيادية , بالعمليات المصرفية

.يكون مال البنك المركزي ملكا للدولة و تسري على رأسمال مؤسسات القرض أحكام القانون رقم 88-06 المؤرخ في 22 جمادى الاول عام 1408 الموافق ل 12 يناير سنة 1988.

4. بنك الجزائر في ضل قانون النقد و القرض رقم 90-10[1]

البنك المركزي ، أو بنك الجزائر ، مؤسسة و وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

و يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف دلك أحكام الأمر 03-11.

الفرع الثاني : هياكل بنك الجزائر

لقد منح القانون 90-10 للبنك المركزي نسبة من الاستقلالية في التسيير و الإدارة و المراقبة , عن طريق إرساء هيأت منحها المشرع عدة صلاحيات .

أولا: تسيير و مراقبة بنك الجزائر

يقوم بتسيير البنك المركزي و إدارته و مراقبته محافظ يعاونه ثلاثة نواب و مجلس النقد و القرض ، و مراقبين.

ثانيا: المحافظ

يعين المحفظ بمرسوم راسي لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، غير أن الأمر الراسي الجديد الذي صدر مؤخرا 11/03 قد ألغى هده المادة ، حيث يمضي المحافظ باسم بنك الجزائر كل العقود لحساب عمليات بنك الجزائر .

[1] انظر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ، قانون سابق الذكر.

يقدم التقرير العام و الحسابات الجارية بأرصدتها المدينة و الدائنة كما انه يمثل بنك الجزائر في المحافل الدولية كالمشاركة في الندوات التي يعقدها صندوق النقد الدولي مثلا والهيئة الإقليمية .

كما تتم إنهاء مهامه بمراسيم رئاسية أيضا و يكون في حالتين فقط:

العجز الصحي الذي يثبت بواسطة القانون و الخطأ الفادح .

1. صلاحيات المحافظ.

المادة 16 فقرة أولى و المادة 92 فقرة أول الأمر رقم 11/03:

أ. يوقع باسم الجزائر جميع الاتفاقيات و المحاضر المتعلقة بالسنوات المالية و الحاصل و حسابات النتائج .

ب.يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر و لدى البنوك المركزية و لدى الهيئة المالية الدولية و لدى الغير بشكل عام .

ج. يرفع الدعاوي القضائية و يدافع عنها على متابعته و تعجيله، و يتخذ الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية .

د. يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا و التصرف فيها و ينظم مصالح بنك الجزائر .

هـ. منح الاعتماد للبنوك و المؤسسات المالية و دلك بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [1].

ثالثا :نواب المحافظ

هم كذلك يعينون بمرسوم رئاسي لمدة خمسة سنوات و هده المدة ألغيت بمقتضى الأمر الجديد لرئيس الجمهورية , وعدد النواب هو ثلاثة نواب , و تتم اقالة المحافظ و نوابه في حالة ثبوت

[1] انظر المواد 16 فقرة الاولى و المادة 19 الفقرة الاولى من النظام 03-11 قانون سابق الذكر

العجز الصحي و الخطأ الفادح , و دلك بموجب مرسوم راسي يصدر نمن طرف رئيس الجمهورية .

1. صلاحيات نواب المحافظ

حسب نص المادة 17 من الأمر رقم 03-11 , في فقرتها الأولى التي نصت على ما يلي :

يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ و يوضح سلطتهم .

و منه يمكن القول إن صلاحيات المحافظ مصدرها القانون بينما صلاحيات نوابه تخضع لإرادة و سلطة المحافظ التي يمارسها عليه في إطار القانون .[1]

رابعا :الحراسة و المراقبة

يقوم بمراقبة بنك الجزائر مراقبان بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية , بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمالية ، و كما أن المراقبان يكونان لجنة مراقبة تدعى باللجنة المصرفية ، حسب المادتين 26-27 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.[2]

1. طريقة تعينهما :

طبقا لإحكام المادة 26من الأمر رقم 03-11 ، يقوم بمراقبة بنك الجزائر مراقبان يعينان بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية , و تنتهي مهامهما بنفس الطريقة التي يتم تعينهم بها. [3]

[1] انظر المادة 17 من الامر 03-11 ، المتعلق بالنقد و القرض ، قانون سابق الذكر.

[2] انظر المادتين 26-27 من الامر 03-11 قانون سابق الذكر.

[3] انظر المادة ، 26 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض قانون نفسه.

كما يجب أن يتم اختيار المراقبين من بين الموظفين الساميين في السلك الإداري للوزارة , المكلفة بالمالية، و يجب أن يتمتع كل منهما بكفاءات و لاسيما في المحاسبة، تؤهله لممارسة مهنتهما .

يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل و يكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية ، و يتم تحديد كيفية دفع مرتبيهما عن طريق التنظيم , أما فيما يتعلق بتنظيم هيئة المراقبة و الوسائل البشرية المالية الموضوعة تحت تصرف المراقبان فان دلك يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة [1]

2. مهام المراقبان

أ. يقومان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر.

ب.يمارسان حراسة خاصة على المركزية المخاطر و مركزية المستحقات غير مدفوعة .

ج. حراسة تنظيم السوق النقدية و سيره .

د. إجراء عمليات التحقيق و المراقبة التي يريانها مجدية اطلاع المجلس على نتائج المراقبة التي أجرياها .

هـ. يحق لهما أن يقدما للمجلس كل اقتراح أو ملاحظة يريانها ملائمة.

و. يرفع المراقبان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية و التعديلات المحتملة التي يقترحانها. [2]

الفرع الثاني :مجلس النقد و القرض .

يعتبر إنشاء مجلس النقد و القرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد و القرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه و السلطات الواسعة التي منحت له, فيؤدي مجلس النقد و

[1] الشيح عبد الحق ، الرقابة على البنوك التجارية، مرجع سابق ،ص 87.

[2] انظر المادة 26 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض قانون سابق الذكر.

القرض دورين أو و ضيفتين: وضيفة مجلس إدارة بنك الجزائر و وضيفة السلطة النقدية في البلاد .

أولا :تشكيلة مجلس النقد و القرض

1. المحافظ و نوابه

يمارس المحافظ مهامه باسم بنك الجزائر, حيث يقوم بتوقيع كل اتفاقيات بنك الجزائر و تمثيل السلطات في الخارج.

2. موظفون سامون

وعددهم ثلاثة يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة حسب كفاءتهم و خبرتهم في الميدان الاقتصادي و يتم تعين ثلاثة مستخلفين ليحلو محل الموظفين المذكورين عند الضرورة (الغياب).[1]

ثانيا : صلاحيات المجلس بصفته مجلس إدارة

يلعب مجلس النقد و القرض دور مجلس الإدارة من خلال :

أولا منح الترخيص: الترخيص عبارة عن إجراء يمكن الإدارة أو السلطات العامة من خلالها ممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة، بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دارسة مدققة ومفصّلة كل على حدا، والتي على أساسها تقبل الإدارة ممارستها واستغلالها مع احتفاظها بصلاحية وضع شروط متباينة من نشاط لآخر حسب أهمية وخطورة هذا الأخير.

ثانيا سحب الترخيص : نصت المادة السابعة على الحالات التي يمكن أنّ ينتج عنها سحب الترخيص

1. عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية .

[1] بوحصي مجدوب استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 و الأمر 11/03 مرجع سابق .

2. إفلاس البنك أو المؤسسة المالية.
3. تغير في أنظمة البنك أو المؤسسة المالية بشكل يؤدي إلى تغيير في غرض المؤسسة الأم أو في توزيع أرس مالها.

ثالثا: الاعتماد يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر باعتباره رئيس مجلس النقد والقرض يؤكد من خلاله استيفاء البنك أو المؤسسة المالية قيد التأسيس للشروط المنصوص عليها قانونا ويكون موضوع نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

رابعا: سحب الاعتماد

إنّ الاعتماد كغيره من القرارات التي تمنح بعض الامتيازات قد يكون محل سحب وقد نص الأمر 03/11بموجب المادة 08 على حالات سحب الاعتماد وهي:

بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية :حيث يتم تقديم الطلب من طرف المؤسسة المعنية لأجل سحب الاعتماد.

تلقائيا: إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة

3إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة03 أشهر.

2إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر.[1]

ثالثا : صلاحيات مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية :

يمارس مجلس النقد و القرض دورا أساسيا كمجلس نقدي له سلطة القرار في مختلف المسائل المالية التالية :

1. إصدار النقد بمراعاة نظام التغطية ، ضبط الكتلة النقدية .
2. تحديد شروط إنشاء بنوك وطنية خاصة و نشاط بنوك أجنبية .
3. حماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية .

[1] حامد نادية ، حاج مسعود أمال ،السلطات الإدارية المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص قانون عام ، منازعات ادارية ، 2014/2013.

4. أسس و شروط عمليات بنك الجزائر فيما يخص الخصم و قبول السندات العامة و خاصة تحت نظام الأمانة و الرهن مقابل عملات أجنبية أو معادن ثمينة .
5. تطوير مختلف عناصر الكتلة النقدية و حجم القرض . النظم و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية .
6. تحديد أسس و نسب تغطية المخاطر و كدا السيولة .
7. لمجلس القرض و النقد سلطته في وضع معايير النقدية و لكن لا يمارس الرقابة و الحراسة بل أوكلت هده المهمة إلى المراقبين دوي كفاءات و خبرة في السلك الإداري يعينان بمرسوم راسي .[1]

المطلب الثاني: وظائف وخصائص البنك المركزي

يتجلى دور البنوك المركزية في الاقتصاد الوطني من خلال المهام و الوظائف التي تقوم بها .

الفرع الأول :مهام البنك المركزي في ضل قانون النقد و القرض 90-10:

1. يقوم بتنظيم تداول النقدي، و تسيير و مراقبة و منح الائتمان ، تسيير المديونية الخارجية و مراقبة تنظيم السوق .
2. له الحق في احتكار الإصدار النقدي و الذي يجب آن تقابله سبائك ذهبية و عملات أجنبية و سندات الخزينة العمومية.
3. يستطيع القيام بجميع عمليات البيع و الشراء، الرهن و إقراض العملات الأجنبية لحساب الخزينة العمومية كما تستطيع الشركات ان تفتح لديه حسابات بالعملة الصعبة.
4. يستطيع القيام بجميع العمليات المتعلقة بإعادة الخصم و اقراض البنوك و المؤسسات المالية

[1] بوحصي مجدوب استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 و الأمر 11/03 قانون سابق الذكر.

5. تحديد التسبيقات التي يقدمها بنك الجزائر للخزينة العمومية .[1]

الفرع الثاني:وظائف البنك المركزي

أولا: بنك الإصدار

فيما يتعلق بكيفية إصدار النقد ، فقد نظم المشرع الجزائري هده المسالة في المادة 38 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، بحيث يجب أن يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم حسب المادة 62 فقرة أولى من الأمر 03-11 [2].

يتمتع البنك المركزي باحتكار إصدار الأوراق النقدية، بحيث لا يسمح القانون لأي بنك آخر القيام بهده الو ضيفة التي تعتبر أهم وظائف البنك المركزي في الوقت الحاضر ، فامتياز إصدار الأوراق لا النقدية في كل مكان مرتبط في الغالب بنشوء و تطور البنوك المركزية ففي واقع الحال كانت هده البنوك حتى أوائل القرن العشرين تدعى بنوك إصدار، فإصدار الأوراق و أنواع النقود الأخرى كان دائما محصورا بالدولة .[3].

فترتب من جراء هدا :

1. زيادة ثقة الجمهور المتعاملين في أوراق النقد الصادرة .
2. تمكين البنك المركزي من التأثير في حجم الائتمان عن طريق زيادة او إنقاص الاحتياطي النقدي الذي تلتزم به البنوك التجارية مقابل الودائع.
3. تقديم ضمان اكبر ضد الإفراط في إصدار أوراق النقد الذي ينتج فيما لو أعطي حق الإصدار الأكثر من بنك.

---

[1] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك، مرجع سابق ،ص 200

[2] انظر المادة 38 من الأمر 11/03 ، مرجع سابق الذكر.

[3] بوحصي مجدوب استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 و الأمر 11/03 مرجع سابق .

ثانيا :البنك المركزي بنك الحكومة ومستشارها المالي

1. الخدمات التي يقدمها البنك المركزي للسلطة العمومية :
2. الاحتفاظ بالودائع الحكومية.
3. إقراض الحكومة قروض قصيرة و طويلة الأجل عند الحاجة لدلك سواء في حالة العجز المؤقت الذي يطرأ على الموازنة أو في حالات استثنائية أخرى.
4. وكيل الدولة في معاملاتها المالية و المصرفية سواء في داخل أو خارج البلاد.
5. تقديم المشورة للحكومة في شؤون النقد و الائتمان و اقتراح ما يراه مناسبا من إجراءات و سياسات تتطلبها الحالة الاقتصادية في البلاد.
6. الحصول من الحكومة على امتياز إصدار النقد.[1]
7. يطلع الحكومة على كل طارئ من شانه المساس باستقرار النقد حسب أحكام المادة 36 من الأمر 03-11. [2]
8. يعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات انجاز هده الاتفاقية ، و يجري تنفيذ بنك الجزائر لهده الاتفاقية لحساب الدولة .حسب أحكام المادة 37 من الأمر رقم 03-11 .[3]
9. الإشراف و المراقبة على سياسة الدولة المالية و النقدية .
10. إدارة خزينة الدولة فيمل يخص الاحتياطات من الذهب و العملات الصعبة [4].

ثالثا :البنك المركزي بنك البنوك

يمارس البنك المركزي وضيفته هده من خلال عدة أمور نلخصها فيما يلي :

[1] بوحصي مجدوب استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 و الأمر 11/03، مرجع نفسه.

[2] انظر المادة 36 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، قانون سابق الذكر.

[3] انظر المادة 37 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ،قانون نفسه .

[4] بوحصي مجدوب استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 و الأمر 11/03 مرجع سابق ..

1. تسوية أرصدة البنوك حيت يقوم البنك المركزي بالاحتفاظ بالأرصدة النقدية لديه المتأتية من البنوك التجارية سواء اختياريا أو إجباريا .
2. تحديد الأرصدة النقدية للبنوك حيث يتحكم البنك المركزي بسيولة البنوك خاصة من خلال الأرصدة النقدية للبنوك و من خلال نسب القوانين يفرضها على البنوك .
3. تقرير حجم النقد المتداول حيث لو زادت أصول البنك المركزي بمبلغ معين تزداد بدلك الأصول النقدية للبنوك الأعضاء بنفس المبلغ و بالتالي يستطيع البنك المركزي أن يسيطر قدر الإمكان على حجم و كمية النقود المتداولة [1].

أ: و يعتبر البنك المركزي بنكا للبنوك، من حيث انه يفوقه سلطة في تدرج النظام التقدير ، حيث يتحكم نسبيا في سيولتها ، و يمكن أن يؤثر بطريقة أو أخرى و دلك حسب الأهداف المرسومة .

ب:و يعتبر كذلك بنكا للبنوك باعتباره الملجأ الأخير للإقراض و من هده الزاوية فان البنك المركزي من حيث انه المصدر الأول للسيولة ، تلجئ إليه بنوك الودائع في آخر المطاف للتزود بالسيولة , حيث يصبح اللجوء إلى المصادر الأخرى للتزود بها غير ممكن , كما انه يقوم بالعمليات التالية:

1. العمليات على الذهب و العملات الأجنبية.
2. إنشاء غرف المقاصة و تنظيمها و إقفالها.
3. تحديد مختلف النظم المطبق على البنوك و المؤسسات المالية
4. تنظيم الصرف و حركة الرأس مال مع الخارج [2]

رابعا :توفير أفضل الشروط لنمو سريع للاقتصاد الوطني

[1] بوحصي مجدوب استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 و الأمر 11/03 مرجع نفسه.

[2] عبد الحق الشيخ ، الرقابة على البنوك التجارية ، مرجع سابق ، ص 104.

تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد و القرض و الصرف في توفير أفضل الشروط و الحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد الوطني , مع السهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد.

و من اجل تحقيق هدا الغرض، أسندت له مهمة تنظيم الحركة النقدية، و توجيه و مراقبة توزيع القروض باستخدام كل الوسائل الملائمة لدلك ، و السهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج و ضبط سوق الصرف .المرجع المادة 35 من الأمر رقم 03-11[1]

الفرع الثالث: خصائص البنك المركزي

يتمتع البنك المركزي بالخصائص التالية :

1. يحتل مركز الصدارة و قمة الجهاز المصرفي, بما له من سلطة الرقابة العلية على البنوك التجارية و غير التجارية، و بما له القدرة على خلق و تدمير النقود القانونية دون سواه .
2. يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية و العكس بالعكس أي قادر على خلق نقود قانونية ،و المهيمن على شؤون النقد و الائتمان أي التسليف في الاقتصاد الوطني فهو ليس مؤسسة نقدية عادية .
3. ينفرد دون غيره من المصارف في كونه مؤسسة عامة تنظم النشاط المصرفي و تشرف عليه و تشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية , و تنفيد هده السياسة عن طريق التدخل و التوجيه .
4. لا يتوخى البنك المركزي الربح من خلال عملياته ، فهدف البنك المركزي يجب
5. أن يكون المصلحة العامة و تنظيم النشاط النقدي و المصرفي و الاقتصاد و لدلك فالبنك المركزي مملوك غالبا من قبل الدولة.[2]

[1] انظر المادة 35 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، قانون سابق الذكر .

[2] بوحصي مجدوب استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 و الأمر 11/03 مرجع سابق .

المطلب الثاني: استقلالية بنك الجزائر

تعتبر عملية الإصلاح المصرفي في الجزائر أكثر من ضرورية ، و هدا له أسبابه و مبرراته و لعل أهمها إن هدا الجهاز أصبح يمثل احد مكابح مسار التنمية في بلادنا نظرا لوتيرة أعماله البطيئة التي لم تساير التحولات التي باشرتها الجزائر, و مع توصيات الجهات المالية الدولية و بضرورة توسيع عملية الإصلاح إلا دليل على دلك.

الفرع الأول :مفهوم استقلالية البنوك المركزية

قد يبدو للوهلة الأولى أن مفهوم استقلالية البنك المركزي يعني استقلاليتها التامة عن الحكومة في كل شيء ، سواء من إدارة السياسة النقدية، أو من ناحية الرقابة على عملية الائتمان، إلا أن المفهوم الحقيقي لاستقلالية البنوك المركزية لا يعني الانفصال التام عن الدولة حيث أن البنك المركزي ما هو إلا مؤسسة من مؤسسات الحكومة تعمل في الإطار النظامي للدولة.[1]

لكن معنى الاستقلالية يتجسد في القرارات التي تصدر عنه, بحيث يجن ان تكون قرارات تعطي الأولوية في المحافظة على :

أ. استقرار الأسعار.

ب.عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي المستمر من قبل السلطة التنفيذية

ج. مفهوم الاستقلالية حسب رئيس البندز بنك الألماني بان استقلالية البنك المركزي تعني :

د. استقلالية التعليمات و الأوامر عن الحكومة و البرلمان أي استقلالية مؤسسية

هـ. تعيين الأشخاص المكلفين بصناعة القرار من الأعضاء الدين يستقلون في أرائهم عن رأي خارج البنك المركزي (الاستقلالية الشخصية). [2]

---

[1] بوحصي مجدوب استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 و الأمر 11/03 مرجع سابق الذكر.

[2] منصوري زين ، استقلالية البنك المركزي و أثرها على السياسة النقدية ، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية ، واقع و تحديات ، يومي 14-2004/12/15.

و. و تعني استقلالية البنك المركزي استقلالية هدا البنك في إدارة السياسة النقدية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية ، و بما لا يسمح بتسخير السياسة النقدية كأداة لتمويل العجز في الميزانية العامة ،و هو ما يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع التضخم كما أن استقلالية البنك المركزي ترتبط ببيعة السياسة النقدية فبقدر ما تكون ملتصقة بهدف استقرار الأسعار بقدر ما تكون مستقلة , و عندما تكلف بأهداف أخرى فان دلك يحد من استقلاليتها لان العمل على تحقيق هده الأهداف يمكن أن يعيق السلطة النقدية في تحقيق هدفها الرئيسي [1].

أولا :النقاط الأساسية لضمان استقلالية حقيقية و فعالة

الاستقلال الإشرافي : يكون حاسم في انفاد القواعد ،و فرض الإجراءات و إدارة الأزمات بوضع قوانين تحمي المشرفين أثناء مزاولتهم لمسؤولياتهم حتى لا يمكن مقاضاتهم شخصيا عما يقومون من إجراءات ، و هو ما قد يصيب عملية الإشراف بالشلل كما أن دفع مرتبات ملائمة يساعد البنوك المركزية على جدب الموظفين الأكفاء و الاحتفاظ بهم ويحبط قبول الرشوة ، هدا ما يزيد من منح المشرفين السلطة الكاملة لمنح و سحب التراخيص ووضع كل القواعد الملائمة لها.

إن البنوك المركزية تعمل في معظم دول العالم على توجيه البنوك التجارية والإشراف عليها،ويتوقف هذا الدور على مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي، وما إذا كان البنك المركزي هو المسؤول الوحيد على أداء هذا الدور.[2]

[1] بوحصي مجدوب استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 و الأمر 11/03 مرجع سابق .

[2] حورية حمني ،مولود لعربة ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعالياتها ،حالة الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص بنوك و تأمينات ، جامعة منتوري قسنطينة ،2006/2005، ص49.

1. الاستقلال المؤسسي : يتضمن ترتيبات واضحة لتعيين و فصل كبار الموظفين، و تحديد هيكل التنظيم و الإدارة في البنك ،و ادوار و مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة و الشفافية في عملية اتخاذ القرار.
2. استقلال الموازنة :مطلوب حتى تكون لدى البنك المركزي حرية تقرير و تعيين الموظفين و تدريبهم و ما يحتاجه لدفع مكافأتهم [1]

ثانيا :دوافع الاتجاه نحو استقلالية البنوك المركزية

هناك عدة دوافع للاتجاه نحو استقلالية البنوك المركزية ، و هده الأسباب نتجت عن العلاقة بين البنوك المركزية و السلطات التفيدية ، و المتمثلة في الخزينة العامة , و هناك عدة دراسات أثبتت ضرورة التوجه نحو استقلالية البنوك المركزية عن السلطة التنفيذية للدولة و نذكر من بين هده الأسباب و الدراسات ما يلي :

1. سعي الحكومة للسيطرة على البنوك المركزية لتوجيه السياسة النقدية بما يخدم سياستها المالية و الاقتصادية , بصفة عامة ، ووصل الأمر إلى حد فرض تطبيق بعض السياسات النقدية و التي تساهم في التضخم و تخدم الموازنة العامة كالإصدار النقدي بدون مقابل للعملة.
2. انهيار نظام بروتن وودز و ظهور ظاهرة التضخم في كل من الدول الرأسمالية المتقدمة و كل الدول النامية ، حيث كان ينظر إلى الظاهرة التضخم كنتاج للسياسة النقدية المطبقة من قبل البنوك المركزية ، تحت ضغط السلطات السياسية ، و هدا يعني الاستقلال عن السلطة التنفيذية .[2]

[1] بوحصي مجدوب استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 و الأمر 11/03 مرجع سابق .

[2] عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة ، مداخلة في اطار المؤتمر العلمي الدولي ، حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة 11-12مارس 2008، ، ص 16.

الفرع الثاني :مدى استقلالية بنك الجزائر

بعد الإصلاحات التي شهدها الجهاز المصرفي الجزائري خاصة بعد الإصلاح المالي لسنة 1971 و إدماج بعض البنوك الجديدة في الساحة الاقتصادية الوطنية، لم تعرف السياسة النقدية و المالية أي إنعاش اقتصادي في ضل الوظيفة المحدودة للبنوك التجارية و التي كانت تعتبر مجرد صناديق لتسجيل العمليات فقط كل هده العوامل جعلت السلطات الجزائرية تخمن أكثر إلى تعميق الإصلاحات و أصبح دلك حتميا سواء من حيت منهج التسيير النظام المالي الجزائري أو من ناحية المهام الموجة إليه فتمت المصادقة على القانون رقم 12/86 المؤرخ بتاريخ 19اوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القروض و الذي كان يهدف إلى التغيير جدري داخل المنظومة البنكية السابقة[1] .

أولا:استقلالية بنك الجزائر على ضوء قانون 10/90

لقد كان ميلاد الاستقلالية للسلطة النقدية في الجزائر مع ظهور هدا القانون النقد و القرض , حيث رغم الإصلاحات المتعلقة بقانون البنك و القرض و قانون استقلالية البنوك إلا أن القانون 10/90 كان أول نص تشريعي يطالب بإعادة هيكلة كل النظام المصرفي الجزائري تجسدت في منح استقلالية تامة للبنك المركزي و جعله يعمل على انه مؤسسة مالية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و له القدرة على فتح فروع و مراسلين في أي نقطة من التراب الوطني المادة 11 و 12. [2]

ثانيا: مبادئ قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض

1. الفصل بين الدائرة النقدية و الحقيقية

[1] بوحصي مجدوب استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 و الأمر 11/03 مرجع سابق .

[2] المادة 11 و المادة 12 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ، قانون سابق الذكر.

حيث أصبحت القرارات البنك المركزي تتحد على أساس الأهداف النقدية و ليس على أساس كمي حقيقي .

دلك من خلال :

أ. استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة .

ب. تقليص ديون الخزينة تجاه البنك الجزائري [1].

ج. نص المادة 78 من قانون النقد و القروض 10/90 نصت على أن الخزينة المالية يمكنها الحصول على تسبيقات من البنك المركزي في حدود 10 بالمائة من الإرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة [2].

1. الفصل بين دائرة الخزينة و دائرة القرض :

ان تمويل الخزينة بواسطة الجهازالبنكي ، من خلال التسبيقات المقدمة جعل الدين العمومي يصل الى حدود 108 مليار تجاه البنك المركزي ، و 10 مليار مليار تجاه البنوك التجارية اي بنسبة 45 بالمئة [3].

تم إبعاد الخزينة من منح القروض للاقتصاد ليبقى تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة و أصبح النظام المصرفي هو من يمنح القروض في إطار مهامه التقليدية[4].

1. إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة

---

[1] لطرش الطاهر ، مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية ، إلى اقتصاد السوق في الجزائر، مرجع سابق ، ص 196.

[2] انظر المادة 78 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض قانون سابق الذكر.

[3] بوحصي مجدوب استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 و الأمر 11/03 مرجع سابق .

[4] عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، مرجع سابق .

كانت السلطة النقدية قبل هدا القانون مشتتة ، فوزارة المالية كانت تلعب دور السلطة النقدية ، الخزينة كانت تلعب هدا الدور أحيانا عندما تلجا إلى البنك المركزي لتمويل عجزها , البنك المركزي كان يلعب هدا الدور انطلاقا من احتكارها إصدار النقود .

لدلك جاء هدا القانون ليقوم بإلغاء هدا التعدد و إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة هي مجلس النقد و القرض حيث وضع النظام البنكي على مستويين :

دلك من خلال التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية و نشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض و بموجب هدا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل بنك البنوك و المقرض الأخير فأصبح مجبرا على مراقبة نشاطها و عملياتها .

إبعاد قانون النقد و القرض في مجال تحقيق الاستقلالية للبنك المركزي

لقد جاء قانون النقد و القرض ليكرس أنماطا جديدة على البنوك لكي تتماشى و التطورات العالمية و جاء ليعطي نفسا جديدا لبنك الجزائر من خلال الوظائف التي حددت له .[1]

ثالثا:أهم أبعاد و أهداف هدا القانون تتمثل فيما يلي

1. إنشاء نضام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبء الائتمان و يرجع دورها كصندوق للدولة.
2. إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد .
3. خلق علاقة جديدة بين الجهاز المصرفي و المؤسسات العمومية القائمة على أساس الاستقلالية التجارية و التعاقدية في ضل جو تنافسي .

[1] لطرش الطاهر ، مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية ، الى اقتصاد السوق في الجزائر، مرجع سابق،ص 198.

4. جلب الاستثمار الأجنبي و تشجيعه بإجراءات مسهلة وضعها بنك الجزائر و منه تمهيد الأرضية القانونية للاستثمار بصدور قانون الاستثمار و إنشاء سوق مالية .
5. التخلص نهائيا من مصادر المديونية و التضخم و مختلف إشكال التسرب .
6. إعادة تأهيل السلطة النقدية و دلك من خلال إعطاء الاستقلالية للبنك المركزي الهدف منه خلق جو ملائم بالادخار و الاستثمار، و بالتالي الوصول إلى النمو المطلوب .[1]

الفرع الثالث :استقلالية بنك الجزائر في ضل الأمر 11/03

ظهر هدا القانون في 26اوت2003 بعدما لاحظت السلطات الضعف الذي لا يزال يتخبط فيه أداء الجهاز البنكي مقارنة بالتحولات الاقتصادية السريعة, خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة و البنك التجاري و الصناعي ، حيت اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر.

أولا: أهم النقاط التي جاء بها الأمر 11/03

1. تم الفصل بين مجلس الإدارة المكلفة بتسيير البنك كمؤسسة , وبين مجلس النقد و القرض الذي يمارس اختصاصات جوهرية في مجال سياسة النقد و القرض
2. توسيع صلاحيات مجلس النقد و القرض المخول باختصاصات في مجال السياسة النقدية ، و سياسة الصرف و التنظيم و الإشراف وأنظمة الدفع و هدا يعتبر نقطة جد أجابية .[2]
3. سيولة المعلومات المالية و تامين أحسن للبنك .
4. السماح بحماية أحسن للبنوك فيما يخص توظيف و ادخار الجمهور .

[1] بوحصي مجدوب استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 و الأمر 11/03 مرجع سابق .

[2] بوحصي مجدوب استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 و الأمر 11/03 مرجع سابق.

5. العمل على تمويل الاقتصاد بواسطة موارد السوق و التي تتطلب نظاما بنكيا قويا بعيد عن كل الضغوط .[1]
6. إقامة هيئة رقابية ، مكلفة بمهمة متابعة نشاطات البنك و لاسيما النشاطات المتصلة بتسيير مركزية المخاطر و مركزية المستحقات غير المدفوعة و السوق النقدية.
7. يعزز القانون التشاور بين بنك الجزائر و الحكومة في المجال المالي و يشير هدا المضمون إلى شروط عرض التقارير الاقتصادية و المالية و التقارير المتصلة بالتسيير, و التي يرفعها بنك الجزائر إلى مختلف مؤسسات الدولة لضمان السير الحسن لعمليات المصرفية
8. ينشا لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية.
9. ينظم سيولة أفضل في انسياب المعلومات المالية .
10. يسمح بضمان حماية أفضل للبنوك وللساحة المالية و الادخار العمومي
11. يصدر مجلس النقد و القرض نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال المؤسسات و البنوك .
12. يشكل قاعدة للرقابة على الوثائق و المستندات , و يسمح بتقييم و الاطلاع السريع على تطور الوضعية المالية الخاصة بكل بنك .[2]

ثانيا: أهم النقاط التي جاء بها تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

1. وضع نصوص تشريعية و تنظيمية لتاطير هده الوظيفة.
2. إعادة تنظيم الجهاز البنكي بعد تطهيره مباشرة.
3. إعادة تنظيم النظام البنكي بالاستناد على مجموعة من البنوك العمومية المطهرة ماليا و العصرية .

[1] إبراهيم عبد الله ، عايش قويدر ، اثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية ، بين النظرية و التطبيق ، ص 63.

[2] بوحصي مجدوب استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 و الأمر 11/03 مرجع سابق .

4. العمل على وضع منتجات مالية جذابة

الفرع الرابع: استقلالية بنك الجزائر استنادا إلى بعض المعايير الأساسية

أولا: من حيت سلطة الحكومة في تعيين الأعضاء

نجد أن إدارة البنك يرأسها محافظ و يساعده نواب يعينون بموجب مرسوم راسي يمنعهم القانون من ممارسة إي وضيفة حكومية أو عمومية أخرى :

مهامه تتمثل فيما يلي :

1. تمثيل الدولة في الأجهزة المالية الدولية و البنوك المركزية الأجنبية .
2. يمضي باسم بنك الجزائر كل الاتفاقيات و الميزانيات و حسابات الميزانية.
3. يعين ممثلي البنك المركزي لدى المجالس التابعة لمؤسسات أخرى يراها ذات فائدة.
4. يحدد مهام و سلطات نوابه و غيرها من المهام الأخرى[1]

ثانيا:من حيث إدارة السياسة النقدية

نصت المادة 35 على أن بنك الجزائر تتعلق مهمته في مجالات النقد و القرض و الصرف بإنشاء وتوفيرالشروط اللازمة لتنمية سريعة للاقتصاد[2]، فهو مكلف بضبط التداول النقدي و التسيير و الرقابة بكل الوسائل ،توزيع القروض و السهر على السير الحسن للالتزامات المالية.[3]

ثالثا: من حيث درجة تدخل الحكومة

[1] بوحصي مجدوب استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 و الأمر 11/03 مرجع سابق

[2] انظر المادة 35 من القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ، قانون سابق الذكر.

[3] إبراهيم عبد الله ، عايش قويدر ، اثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية ، بين النظرية و التطبيق ، ص 64.

يستشار بنك الجزائر من طرف الحكومة حول كل مشروع قانون أو نص يتعلق بالمالية و النقد.

تحديد معايير عمليات القرض مع الخارج و هو من يمنح القبول عليها ما عدا عندما يتعلق الاقتراض من طرف الدولة أو لحسابها ، القيام بتركيز كل المعلومات الضرورية لمراقبة و متابعة الالتزامات المالية اتجاه الخارج و يبلغها إلى وزارة المالية ، [1]

كما يمكن للبنك أن يقدم للحكومة كل اقتراح يراه ايجابيا على ميزان المدفوعات ، حركة الأسعار ، وضعية المالية العامة و كل ما يراه مهما لتطوير الاقتصاد.

رابعا: من حيث هدف السياسة النقدية

حسب ما نص عليه القانون 03-11 [2]في مهام مجلس النقد و القرض للمجلس سلطات باعتباره السلطة النقدية من خلال نص المادتين 4و5 من نفس القانون المتعلقة بإصدار النقد بالإضافة إلى سلطات أخرى.

خامسا:من حيث مساءلة البنك

نذكر على سبيل المثال السر المهني و الحال بالنسبة لارتكاب الأخطاء الجزائية.

إن استقلالية البنوك المركزية لا تخضع إلى مقياس معين و لكنها تتخذ أشكالا مختلفة حسب المعايير المذكورة سابقا[3]

المبحث الأول: آليات الرقابة المطبقة على البنوك التجارية

[1] إبراهيم عبد الله ، عايش قويدر ، اثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية ، بين النظرية و التطبيق ، ص64.

[2] انظر نص المادة 62 من القانون 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، قانون سابق الذكر.

[3] انظر المادتين 4و5 من القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ، قانون سابق الذكر.

في ظل تصاعد المخاطر المصرفية بدا التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر التي تتعرض لها البنوك ،فمن خلال هدا المبحث سنتطرق لكل من آليات البنك المركزي بالإضافة إلى لجنة بازل للرقابة المصرفية، ما هي لجنة بازل للرقابة المصرفية و ما هي المعايير التي اعتمدتها هذه اللجنة و ما مدى تطبيق هذه المعايير في النظام المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: آليات بنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية

استنادا لأحكام القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض نجد أن هدا الأخير اسند مهمة الرقابة على البنوك التجارية إلى كل من اللجنة المصرفية بالإضافة إلى بنك الجزائر و هو موضوع دراستنا في هدا المطلب حيث سنتناول أهم الآليات التي يتمتع بها بنك الجزائر في إعمال هده الرقابة .[1]

الفرع الأول :سياسة إعادة الخصم

إن سياسة سعر البنك تعتبر من الأسلحة التقليدية للرقابة على الائتمان و التي تستخدم بواسطة البنك المركزي ، وقد كان بك انجلترا أول من استخدم هدا السلاح وتنشر البنوك المركزية من وقت لأخر الأسعار التي تتأهب لإعادة الخصم بمقتضاها [2]

إن هده التقنية تعتبر من بين السياسات التي تؤثر على السيولة البنكية , بحيث يجب إن نفرق هنا بين سعر الخصم و هو السعر الذي تخصم به البنوك الأوراق التجارية التي يتقدم بها العملاء

[1] انظر القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، نفس القانون .

[2] ميرندا زغلول رزق ،النقود و البنوك ، جامعة بنها للتعليم المفتوح كلية التجارة 2008-2009 PDF

CREATED WHITH PDFFAC<TORY PROTRIAL VERSION ,
WWW.PDF FACTORY.COM.

أفراد و شركات و بين سعر الخصم الذي يتمثل في السعر الذي يخصم به البنك المركزي الأوراق التجارية التي تتقدم بها البنوك .[1]

و عليه فان سعر إعادة الخصم هو عبارة عن سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي لقاء إعادة خصم الأوراق التجارية و السندات ، كما يمثل أيضا سعر الفائدة على القروض و السلفيات التي يقدمها للبنوك التجارية فهده الأخيرة لا تستطيع تقديم القروض للمشاريع و الأفراد دون توفير السيولة اللازمة ، ولهدا فهي مضطرة إلى الاتجاه إلى البنك المركزي لإعادة خصم ما لديه من الأوراق التجارية و سندات بمعنى ان يحل البنك المركزي محلها في الدائنة مقابلا أن يقدم لها السيولة اللازمة في شكل أوراق نقدية قانونية ضرورية لتأدية نشاطها ، و من الطبيعي ان يتقاضى منها ثمن الاقتراض في سورة سعر الفائدة [2].

أولا: هدف سياسة إعادة الخصم

تهدف هده السياسة إلى التأثير على حجم الاحتياطات النقدية المتوافرة للنظام و دلك عن طريقين :

1. تحديد الإمكانيات المتاحة للبنوك لتعزيز احتياطاتها النقدية بتعديل الشروط التي يجب أن تتوافر في الأوراق التي يقبل البنك المركزي إعادة خصمها أو يرتضي أن يقرض البنوك بضمانها .
2. تعديل النفقة التي تتحملها البنوك في تعزيز احتياطاتها عن طريق الاقتراض من البنك المركزي و دلك بتغيير سعر إعادة الخصم ، الذي يؤدي بدوره إلى إحداث تغيير في الثمن الذي تتقاضاه البنوك مقابل إقراضها لعملائها ، الأمر الذي ينعكس على حجم الائتمان , فانه يترتب على تغيير سعر إعادة الخصم تغيير في اتجاه الأسعار الفائدة

[1] بالعيد جميلة ،الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية ' مرجع سابق ، ص 90.

[2] شيحة مصطفى رشد ، النقود و المصارف و الائتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر بيروت 1999 ص 140.

السائدة في السوق ، الأمر الذي يجعل هـ أكثر تكلفة أو رخص مما كان و يؤثر على طلب و العرض الخاص بالائتمان ، و باختصار فان ارتفاع سعر البنك سوف يودي إلى ارتفاع سعر الفائدة و إلى انكماش في الائتمان و الذي بدوره سوف يكون له أثار عكسية على النشاط الاستثماري و بالتالي على الاقتصاد القومي ككل [1].

أ : لقد نص المشرع الجزائري على هده التقنية من خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و دلك في المادة 41 منه التي نصت على كيفيات و شروط إعادة الخصم تحدد بموجب نظام يصدره مجلس النقد و القرض و قد قام هدا الأخير بإصدار نظام رقابي رقم 2000-01 المؤرخ في 13 فيفري 2000 يتعلق بعمليات إعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية.[2]

ب : أما في ضل قانون النقد و القرض رقم 90-10 و بموجب هدا النظام تم تحديد المعايير و الشروط المتعلقة بعمليات الخصم للسندات العمومية والخاصة و بعمليات منح القروض للبنوك و المؤسسات المالية 20، بحيث يمكن للبنك الجزائر أن يقوم بإعادة الخصم السندات الممثلة للعمليات التجارية و كدا سندات التمويل التي تمثل قروضا متوسطة لأجل لصالح البنوك و المؤسسات المالية [3].

ثانيا :الشروط الواجب توافرها في هده السندات

1. يجب أن تستوفي شروط الشكل المنصوص عليها في القانون التجاري
2. أن تكون مطابقة لأحكام قانون النقد و القرض .

---

[1] ميرندا زغلول رزق ،النقود و البنوك ،مرجع سابق .

[2] انظر المادة 41 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ، قانون سابق الذكر.

[3] القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ، نفس القانون .

3. تنشا مقدار مبالغ تطابق القروض المستعملة فعلا من المستفيد .
4. أن تكن مقومة بالعملة الوطنية
5. أن سياسة سع البنك أو ما تعرف بإعادة الخصم تعتبر نظريا بالغت الأهمية من خلال النقاط التالية :
6. تنظيم كمية الائتمان عموما
7. إزالة الاختلال في الهيكل الاقتصادي للدولة ودلك منخلال تحقيق التوازن بين معدلات الادخار و الاستثمار ، فرفع سعر البنك يشجع الادخار و يثبط الاستثمار و العكس في حالة انخفاضه .
8. تصحيح و ضع ميزان المدفوعات .
9. تحقيق سعر صرف مستقل .

ثالثا :الظروف الواجب توافرها

فاعلية البنك المركزي في تحقيق هده الأغراض يتوقف على ظروف معينة :

- يجب أن يكون لسعر البنك أثره الفوري و الحازم على سعر الفائدة و على ظروف الائتمان .
- أن هيكل الاقتصاد يجب أن يكون من المرونة بالقدر الكافي بحيث ان تغيرات في ظروف الائتمان يجب أن تتبع بسرعة بتغيرات في الأسعار و الأجور و في الدخل و الإنتاج و التوظف .
- أن التدفق الدولي لرأس المال يجب ا نال يعاق بقيود تحكيمية و بعوائق مصطنعة[1] .

في حال لم تتوافر مثل هده الشروط فلن تكون سياسة إعادة الخصم فعالة لتحقيق الأغراض السابق إيضاحها .

[1] ميرندا زغلول رزق ،النقود و البنوك ،مرجع سابق .

الفرع الثاني :سياسة السوق المفتوحة

تعني هده السياسة الشراء و البيع المباشرين و المتعمدين للسندات وفي السوق بواسطة البنك المركزي بدوافع تحقيق الرقابة على حجم الائتمان. [1]

و في المعنى الواسع فان عمليات السوق المفتوحة تعني الشراء او البيع بواسطة البنك المركزي لأي ورقة قانونية كالسندات الحكومية او السندات العامة تجارية بمعنى كل ما يتعلق بالوراق التجارية .

و لهدا الغرض تحتفظ البنوك المركزية بمحفظة ضخمة من السندات الحكومية التي تفاوتت الآجال .

نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق لمسالة السوق المفتوحة من خلال المادة 45 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض تقابلها المادة 76 من قانون النقد و القرض رقم 90-10 و هي تتمثل في :

تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية لشراء أو بيع سندات عامة أو خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال ، أن تتم هده العمليات لصاح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات [2].

و حتى تتمكن البنوك التجارية من المشاركة في السوق النقدية يجب ان تتحصل على ترخيص من مجلس النقد و القرض , حسب نص المادة 03 من النظام رقم

[1]. 08-91

[1] ميرندا زغلول رزق ،النقود و البنوك ،نفس المرجع .

[2] انظر المادة 45 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق ، و المادة 76 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ، قانون سابق الذكر.

أولا :شروط نجاح سياسة السوق المفتوحة لابد من توافر الظروف الآتية

1. أن الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية و كمية النقود المعروضة في التداول يجب أن تتغير وفقا لطبيعة ومدى عمليات السوق المفتوحة بواسطة البنوك.
2. ان البنوك التجارية سوف تعمل على زيادة أو نقص مقدار قروضهم و استثماراتهم وفقا لزيادة أو انخفاض مقدار الاحتياطي النقدي .
3. نطاق الطلب على الائتمان المصرفي سوف يزداد أو ينخفض وفقا لزيادة أو انخفاض الاحتياطي النقدي و انخفاض أو ارتفاع سعر الفائدة .
4. تداول الودائع المصرفية و النقود القانونية لها سرعة دوران ثابتة و هده العلاقة من الصعب تحقيقها في الحياة التطبيقية .
5. البنوك التجارية تتوسع في منح الائتمان أو تجد انكماشا فيه وفقا لتغيرات الاحتياطي النقدي .
6. ان نظرية السوق المفتوحة قائمة على أساس أن الطلب على الائتمان إنما هو مرن بالنسبة لسعر الفائدة ، و لكن قد لا تكون هده الحقيقة .[2]

الفرع الثالث: تقنية أو سياسة تغيير النسب القانونية للاحتياط الإلزامي

يلتزم كل بنك تجاري بالاحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من أصوله النقدية وودائعه في شكل رصيد دائن و دائم لدى البنوك البنك المركزي ، بهدف حماية المودعين ضد أخطاء تصرفات البنوك التجارية في البداية ، ثم أصبحت وسيلة فنية من شانها التأثير على قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان [3].

---

[1] انظر المادة 3 من النظام 91-08 .

[2] ميرندا زغلول رزق ،النقود و البنوك ،مرجع سابق.

[3] ميرندا زغلول رزق ،النقود و البنوك ،نفسه.

يعرف الاحتياط الإجباري بأنه نسبة قانونية من ودائع الجمهور يفرضها بنك الجزائر على البنوك التجارية [1].

تعتبر سياسة الاحتياط الإلزامي ذا أهمية كبرى بين أدوات بنك الجزائر ، و دلك أن طبيعة هده السياسة في التأثير على السيولة التي تحوزها البنوك التجارية ، لا ترتبط أكثر بإرادة البنك المركزي وفقا لسياسته و أهدافه الخاصة ، ويمكن أن يعطي دلك فعالية أكثر لهده السياسة في تحقيق الأهداف المحددة خاصة ادا ما توافرت الشروط و الظروف الملائمة لدلك، ولكن لبنك الجزائر الإرادة المطلقة في تحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي ، و بالتالي حجم السيولة الواجب على البنوك التجارية أن تودعه في الحساب لا ينتج فوائد مفتوحة لدى البنك الجزائر ، إلا ان صفة الإطلاق هده ينبغي أن لا تكون بدون ضوابط ، فبنك الجزائر له المسؤولية في النظام النقدي ، و أهم مسؤولية هو تقليص السيولة حتى لا تظهر بوادر التضخم و لكن يجب أن لا يؤدي هدا التقليص على خلق أزمة نقص السيولة في الاقتصاد الوطني .[2]

الفرع الرابع :فعالية الأجهزة التابعة لبنك الجزائر في تفعيل الرقابة على البنوك التجارية

دور الأجهزة التابعة لبنك الجزائر يظهر جليا من خلا مكافحة الإخطار المصرفية التي قد يتسبب بها الغير أي الزبائن ، و بالتالي تتمثل هده الأجهزة أو ما تسمى بالمصالح المشتركة فيما يلي :

أولا :مركزية المخاطر

[1] انظر المادة 2 من النظام 04-02 مؤرخ في 4 مارس 2004 ، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي ، الجريدة الرسمية العدد ، 27افريل 2004.

[2] لطرش الطاهر ، مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية ، الى اقتصاد السوق في الجزائر ، ص 55.

بموجب المادة 160 من القانون90-10 المتعلق بالنقد وال قرض تم استحداث هدا الجهاز الذي يدعى بمركزية المخاطر حيث جاء في مضمونها ينظم ويسير البنك [1].

المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى –مركز المخاطر– تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية .

و قد أكد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض وبالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر ، فإنها تقوم بمراقبة ومتابعة نشاطات البنوك التجارية ، خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر و التسيير و تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى بنك الجزائر مما يسمح له دلك بتسيير أفضل لسياسة القرض ،و ولقد اصدر مجلس النقد و القرض نظام رقم 92-01 الذي حدد فيه كيفية تنظيم وعمل مركزية المخاطر [2].

ثانيا: مركزية عوارض الدفع

انشأ بنك الجزائر مركزية للمبالغ غير مدفوعة ، بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير مدفوعة و عملها و قد نصت عليها المادة 98 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 03-11.[3]

ثالثا: جهاز مكافحة إصدار شيك بدون مئونة

---

[1] انظر المادة 160 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ، قانون سابق الذكر.

[2] نظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار و عملها ، جريدة رسمية ، العدد 8 مؤرخ في 7 فيفري 1993.

[3] نظام رقم 29-02 مؤرخ في 22-مارس 1992 يتضمن تنظيم المبالغ غير مدفوعة و عملها ، الجريدة الرسمية ، الغدد 8 مؤرخ في 7 فيفري 1993.

تم إنشاء هدا الجهاز بموجب النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992و يعمل هدا الجهاز على تجميع و مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته، و القيام بتبليغ هده المعلومات إلى الوسطاء [1]

الماليين المعنيين بما فيهم البنوك التجارية بغرض الاطلاع عليها و استغلالها لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبائنهم [2].

مركزية الميزانية :

تم تنظيم هده المركزية وفقا للنظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 حيث تلتزم البنوك التجارية و كدا المؤسسات المالية بالانضمام إلى مركزية الميزانيات و تحترم قواعد سيرها و عملها .[3]

المطلب الثاني: آليات اللجنة المصرفية

استحدث المشرع بموجب الأمر رقم 71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض هيئة تحت سلطة وزير المالية تدعى اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية [4]

[1] نظام رقم 92-03 مؤرخ في 22 مارس 1992 ، يتعلق بالرقابة و مكافحة اصدار شيك بدون رصيد بدون مؤونة، الجريدة الرسمية العدد 8 مؤرخ في 7-فيفري 1993.

[2] لطرش الطاهر ، مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية ، إلى اقتصاد السوق في الجزائر ، ص 342.

[3] النظام رقم 96-07 مؤرخ في3 جويلية 1996 ، يتضمن مركزية الميزانيات و سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 مؤرخ في 27 أكتوبر 1996.

[4] المادة 9 من الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 30 يونيو1971 , يتضمن تنظيم مؤسسات القرض , الجريدة الرسمية العدد 55 ، المؤرخ في 06 يوليو 1971.

و نظم تشكيلها و تسييرها بالمرسوم رقم71-191[1]، فكانت تقدم أرائها وتوصياتها بشان جميع المسائل التي تهم المهنة المصرفية و تقوم بتسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه البنوك ليكون ملتحما ، و قد كان دور هده اللجنة استشاري أكثر منه رقابي فقام القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض ، باستبدال هده اللجنة بلجنة رقابة العمليات المصرفية و بصدور قانون النقد و القرض 90-10 أصبحت هده الهيئة تدعى باللجنة المصرفية ، و هو ما ابقي عليه الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، و الذي منح اللجنة المصرفية اختصاصات و واسعة في مجال الضبط و توقيع العقوبات لضمان السير الحسن للمهنة المصرفية.

هده المهام الواسعة التي تضمنها اللجنة بكل استقلالية, تستند إلى طريقة تنظيمها أولا, و مدى صلاحيتها ثانيا .

الفرع الأول :تشكيلة اللجنة المصرفية

عرفت اللجنة المصرفية تغيرات ناتجة عن التعديلات التي طرأت على أحكام قانون

النقد و القرض، حيث مست هده التعديلات القانونية صفة الأعضاء المكونين للجنة المصرفية كالتالي :

أولا :في ظل أحكام القانون 10/90

حسب المادة 144 من قانون 10/90 فان تشكيلة اللجنة تتألف مما يلي:

أ. محافظ بنك الجزائر أو نائب المحافظ الذي يحل محله .

[1] المرسوم رقم 191/71 مؤرخ في 30 يوليو 1917 , يتعلق بتشكيل و تسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ,جريدة رسمية العدد 55 المؤرخ في 06 يوليو 1971.

ب. قاضيان من المحكمة العليا يقترحها الريس الأول لهده المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.

ج. عضوين يتم اختيارهما لكفاءتهما في الشؤون المصرفية المالية و المحاسبية باقتراح من وزير المالية. [1]

د. **ثانيا** :في ظل أحكام الأمر 11/03

هـ. نصت المادة 160 من الأمر 11/03 على ان تشكيلة اللجنة تتألف مما يلي:

و. محافظ بنك الجزائر رئيسا .

ز. ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي ،و المالي و المحاسبي.

ح. قاضيان ، ينتدب الأول من المحكمة العليا و يختاره رئيسها الأول و الثاني ينتدب من مجلس الدولة و يختاره رئيس المجلس و دلك بعد استشارة

ط. المجلس الأعلى للقضاء. [2]

كما تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها و كيفيات تنظيمها و عملها بناءا على اقتراح من اللجنة [3]

ثالثا : في ظل أحكام المادة 08 من الأمر 04/10

تضمنت أحكام المادة 08 من الأمر 04/10 تعديلا في تشكيلة اللجنة المصرفية بإضافة عضوين اثنين و بدلك أصبح عدد الأعضاء اللجنة المصرفية ثمانية أعضاء كالأتي:

1. محافظ بنك الجزائر رئيسا .

---

[1] المادة 144 من قانون رقم 10/90 ,يتعلق بالنقد و القرض , قانون سابق الذكر.

[2] انظر المادة 160من الأمر 03-11 يتعلق بالنقد و القرض قانون سابق الذكر.

[3] رحمان مخلوف مجول , جرائم النقد و القرض , مقدمة لاستكمال متطلبات ماستير أكاديمي , تخصص قانون عام للأعمال , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة , 2013/06/16 ,ص 09

2. ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجالات المصرفية ، و المالية ,و المحاسبية .
3. قاضيان ينتدب الأول من المحكمة العليا و يختاره رئيسها الأول ،و الثاني ينتدب من مجلس الدولة و يختاره المجلس و دلك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء .
4. ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس المجلس من بين المستشارين الأولين.
5. ممثل عن وزير المالية [1].

الفرع الثاني: السلطات المخولة للجنة المصرفية

أصبحت اللجنة المصرفية المنشاة بموجب المادة 105 من الأمر 11/03

عين السلطة التنفيذية على كل ما يحدث في شؤون النقد و القرض و الذراع القمعي .[2]

أولا: سلطة الرقابة و التحري

تعتبر السلطة الرقابية ، من أهم الاختصاصات التي زودت بها اللجنة المصرفية قصد ضبط المجال النوط بها قانونا، فقد قام بنك الجزائر بمعية اللجنة المصرفية بتشديد الرقابة و الإشراف على مجمل البنوك المؤسسات المالية و هدا مند بروز اكبر فضيحة في النظام البنكي فضيحة الخليفة [3]

ثانيا: مراقبة و احترام قواعد ممارسة المهنة المصرفية

[1] انظر المادة ،8 من الأمر 04/10

[2] انظر المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض قانون سابق الذكر.

[3] سلوى روابحي اخضاع ثمانية بنوك لرقابة , جريدة الشعب ,2008/07/15

تسهر اللجنة المصرفية على احترام مؤسسات القرض للإحكام المنظمة للمهنة، و هدا بالرقابة على مدى تطبيق الالتزامات التي منح الاعتماد لأجلها ،و كدا رقابة مدى الالتزام بقواعد الحذر في التسيير و كدا مدى احترامها لقواعد أخلاقيات المهنة

ثالثا : الالتزام بقواعد الحذر في التسيير

إن إرساء قواعد الحذر على المستوى أنشطة البنوك , يهدف أساسا إلى إرساء قواعد صلبة لرقابة المصرفية ، قوامها حماية النظام البنكي من الأزمات التي تشكل عائق أمام استمراره و رفع أدائه ومن ثمة حماية جمهور المودعين و ضمان توازن النظام المالي بصفة عامة [1], فقد شدد المشاركون في ختام الملتقى الوطني حول الوساطة المالية في الجزائر سنة 2013

على ضرورة مراعاة قواعد الحذر في المعاملات المالية و تطبيقها للحد من مخاطر البنوك [2]و تتمثل فيما يلي :

1. قواعد الملائمة : وهي العلاقة بين قيمة الأموال الخاصة للبنوك و قيمة التزاماته , و يكمن الهدف من مراقبة الملائمة في ضمان القدرة على الدفع أي قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته [3] ودلك بفرض علاقة بين قيمة
2. الأموال الخاصة لمؤسسات القرض و قيمة مجموع مخاطر القرض التي تتعرض لها بسبب عملياتها .

[1] vb-arabsgate.com/showthread.php §530355

[2] www.djazairess.com

[3] احمد أعراب , السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير قانون أعمال ، كلية الحقوق بدواو ، جامعة بوقرة بومرداس 2007 ،ص122 .

3. قواعد السيولة : السيولة هي قدرة البنك على مقابلة التزاماته بشكل فوري , و دلك من خلال تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد سائل و بسرعة و بدون خسارة في القيمة، فالسيولة تعبر عن قدرة البنك على مواجهة المسحوبات من الودائع و مواجهة سداد الالتزامات المستحقة و كذلك مواجهة الطلب على القروض دون تأخير[1]

4. قواعد المحاسبة : فرض المشرع الجزائري على البنوك و المؤسسات المالية احترام قواعد المحاسبة المنصوص عليها في قانون النقد و القرض ، و النصوص التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد و القرض ، يتعين على البنوك و المؤسسات المالية إن تنظم حساباتها بشكل موحد وفقا لشروط التي حددها مجلس النقد و القرض ، فعلى كل بنك أو مؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال 6 أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية , في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية وفقا لشروط التي يحددها المجلس و من الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى[2].

رابعا :احترام قواعد أخلاقيات المهنة

هو جانب آخر لرقابة اللجنة المصرفية، و حاليا لا يوجد في الجزائر مدونة أو قانون الأخلاقيات المهنة المصرفية ،رغم وجود أعراف معترف بها من قبل البنوك و المؤسسات المالية ، كل هده الأعراف تشكل مصدر التزام المصرفي اتجاه الزبائن و عدم احترامها.

يمكن أن يشكل منطلق لمتابعات من قبل اللجنة المصرفية، بالإضافة إلى هده الأعراف و العادات المصرفية يجب التأكد من

[1] محمد ألجموعي قريشي , أهمية السيولة النقدية و أهمية القطاع المصرفي للاقتصاد يوم دراسي حول أزمة السيولة النقدية في الجزائر , جامعة ورقلة , 2011/04/13.

[2] مراد قاصد منصور علال , ص 32

حالات المنع : لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها و أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت، وان يخول حق التوقيع عنها ، ودلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تاطير هده المؤسسات.

الالتزام بالسر المهني : يقصد بالسر المهني التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم و عدم الإفشاء بها للغير [1] كما يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل عضو في مجلس الإدارة و كل محافظ الحسابات و كل شخص يشارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية كان احد مستخدميها , كل من يشارك في رقابة بنك أو مؤسسة مالية.

الفرع الثاني: آليات رقابة اللجنة المصرفية

تخول للجنة المصرفية بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية , حيث يكلف بنك الجزائر بتنظيم هده المراقبة لحساب اللجنة بواسطة اعوانه عن طريق المديرية العامة للتفتيش العام .

أولا :الرقابة الميدانية

هدا النوع من الرقابة يتم على أساس برنامج تقرره اللجنة المصرفية بموجب مداولة منها أو طبقا لتعليمة من محافظ بنك الجزائر [2]

[1] المادة 6 من الأمر 10/04 المعدل و المتم للمادة 80من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض قانون سابق الذكر.

انظر المادة 117 فقرة 02,01 من الأمر 11/03 , المتعلق بالنقد و القرض المرجع السابق , الفقرة 02 ذكرت استثناءات الالتزام بالسر المهني .

[2] تقرير التقييم المشترك , مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب , الجزائر 2010/12/01.

و تكون مهام التفتيش حسب الحالة ظرفية أو دورية خاصة بفروع من النشاط أو شاملة و دلك وفق برنامج محدد، و لكن رغم دلك تبقى الرقابة الشاملة بصفة دورية و قد تاخد وقتا طويلا،إلا أنها تسمح دائما بالتحقيق في شرعية العمليات المنجزة و مطابقة المعطيات المسرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المرفقة و المحصل عليها و التي تمت مراقبتها في عين المكان [1]، و بعد نهاية كل عملية رقابة في القرارات يحرر القائمون على هده العملية تقريرا يتضمن الخلاصة الرئيسية ,و كل ما استخلص من التحقيق و تحديد الأخطاء و المخالفات المكتشفة مع إبداء ملاحظات دقيقة بشأنها ، واقتراح توصيا خاصة بهده الأخيرة مع إرسال رسالة موجهة للمؤسسة المعنية مع تبليغها بنتائج التحقيق [2]

ثانيا : الرقابة المكتبية

يقصد بها الدراسة و المعالجة الدورية للحالة المالية للبنوك و المؤسسات المالية و دلك استنادا على الوثائق و المستندات التي ترسلها هده الأخيرة بصفة دورية إلى اللجنة المصرفية و تسمى الرقابة الدائمة، تقوم على أساس تحليل مصالح المفتشية العامة لبنك الجزائر عبر رزنامة و في مواعيد محددة سلفا ' أي عبر مفتشيه داخلية مكونة من .24 مراقب [3]

لهدا فان للجنة المصرفية دور فعال في القيام بالتحريات و فحص الوثائق قصد التحقيق و التيقن من احترام التنظيم المعمول به من طرف الخاضعين لقواعد الحذر ، و متابعة تطور نشاطها

---

[1] أمين زاوي المرجع السابق ص 65 .

[2] نايت جودي مناد , النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية , مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون , فرع قانون اعمال ,كلية الحقوق بود واو , جامعة احمد بوقره , بومرداس , 2007ص 32

[3] تقرير التقييم المشترك مرجع سابق.

المصرفي، و هدا من اجل البحث عن مدى وجود اختلال في التوازن المالي من عدمه لمركزهم المالي [1].

1 .التحذير

يوجه التحذير من قبل اللجنة المصرفية إلى البنوك و المؤسسات المالية و دلك في حالة وجود إخلال بالقواعد الخاصة بحسن سير المهنة ، و يكون دلك بعد إتاحة الفرصة لمسيريها لتقديم تفسيراتهم في الموضوع [2] و هو، إجراء دو طابع وقائي و ليس ردعي يهدف إلى حث المؤسسة إلى إصلاح وضعها المالي ، و كان هدا الإجراء منصوص عليه في قانون 10/90 تحت تسمية اللؤم .

2 .الأوامر

يهدف هدا الإجراء إلى وقاية مؤسسة القرض من خلل ما سير نشاطها فيمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية لاتخاذ ضمن مهلة معينة جميع التدابير التي من شانها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحيح أساليب تسييره .[3]

3 . تعين قائمة بالإدارة مؤقتة :

يمكن للجنة المصرفية تعيين مدير مؤقت تخول له الصلاحيات اللازمة لإدارة و تسيير إعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر [4].

---

[1] انظر المادة 117 فقرة أخيرة من الأمر 11/03, المتعلق بالنقد و القرض , المرجع السابق .

[2] انظر المادة 153 من القانون 10/90, المتعلق بالنقد و القرض، قانون سابق الذكر.

[3] انظر المادة 112 من الأمر 11/03 , المتعلق بالنقد و القرض قانون سابق الذكر.

[4] انظر المادة112 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض قانون نفسه.

و يحق له إعلان التوقف عن الدفع و يتم تعيين القائم بالإدارة مؤقتا في الحالات التالية:

1. بناءا على مبادرة من مسيري المؤسسة ذاتها في حال قرروا نهم لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي .
2. مبادرة من اللجنة المصرفية في حال قررت انه لم يعد بإمكان إدارة المؤسسة المعنية في الظروف العادية .[1]
3. عندما يتقرر دلك بناءا على إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين و 5 من المادة 114 من الأمر 11/03[2].

ثانيا: الصلاحيات التأديبية

هده الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية تظهر من خلال نصوص المواد من 111 إلى 114 من الأمر رقم 11/03 و التي تخول للجنة المصرفية إصدار العقوبات التأديبية و دلك في ثلاثة مسائل هي :المصدر شيخ عبد الحق الصفحة 112

أ :الإخلال بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه(البنوك و المؤسسات المالية) .

ب :في حالة عدم الامتثال للأوامر .

ج ,عدم الامتثال للتحذير الموجه من طرف اللجنة المصرفية .

1 .الإجراءات المقررة لممثلي البنك

أ. التوقيف و إنهاء مهمة المسير.

[1] انظر المادة 113 من الأمر 11/03 , المتعلق بالنقد و القرض ، قانون نفسه.

[2] انظر الفقرتين 4و5 من المادة 114 الأمر 03-11، القانون نفسه .

ب. نزع صفة ممثلي البنك .[1]

2 .الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي :

أ. الانذار :استخدم المشرع مصطلح التنبيه في القانون 10/90.
ب. التوبيخ: نصت عله المادة 114 من قانون النقد و القرض.

3 .العقوبات الماسة بنشاط البنك :

أ. المنع من ممارسة بعض العمليات .
ب. سحب الاعتماد.
ج. توقيف البنك عن النشاط.[2]
د. تصفية البنك , جاء في مضمون المادة 12 من الأمر 10/04[3].

ثالثا :الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

1. من خلال أحكام القانون 10/90 نجد بأنه نص بإنشاء لجنه مكلفة بمراقة و حسن تطبيق القانون في حين ان لم يتكلم عن الطبيعة القانونية لهده اللجنة
2. بالنسبة لأحكام الأمر 11/03 لم تعطي هي الأخرى مفهوما يتعلق بالطبيعة القانونية للجنة المصرفية.
3. بالإضافة إلى ما سبق ذكره نجد أن التعديل الذي مس قانون النقد و القرض و المتعلق بالمر 04/10 هو الأخر اغفل هدا الجانب .

المطلب الثالث :رقابة البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل

[1] انظر المواد من 111 إلى 114 من الأمر 03-11، قانون سابق الذكر.
[2] انظر المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض نفس القانون .
[3] المادة 12 من الأمر 10-04.

نشأت لجنة" بال "حول الرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولية في ديسمبر1974 ومقرها بمدينة" بال "ب"سويسرا"، وذلك بمبادرة من" لجنة قواعد وتطبيقات المراقبة على العمليات البنكية " وممثلي البنوك المركزية لمجموعة الدول العشرة ، وقد ترأسها السيد" بيتركوك نائب محافظ ببنك إنجلترا لمدة 11 سنة، وعين مكانه في أكتوبر 1988 السيد" مولي COOKE مدير البنك الوطني بهولندا.[1]

الفرع الأول :اتفاقية بازل الأولى

لقد جاءت اتفاقية بازل الأولى بجملة من المعايير الأساسية هده المعايير تعرف على أنها مجموعة القواعد الاحترازية الواجب احترامها و العمل بها .

أولا : معدل الملاءة

ويمثل هذا المعدل معيارا دوليا للملاءة البنكية، حيث يوجه لتحديد خطرين بنكيين كبيرين هما : خطر القرض) حسب اتفاقية" بال(1988 "، وخطر السوق) حسب تعديل(1996 ، ويفرض على البنوك لتطبيقه حجز مستوى أدنى من الأموال الخاصة لمواجهة الخسائر المحتملة المرتبطة بالتزاماتها .

ثانيا : معدل تقسيم المخاطر

يتمثل موضوع هذا المعدل في مواجهة خطر التمركز في البنوك، وذلك بتحديد تمركزالتزامات هذه الأخيرة على نفس الزبون أو مجموعة زبائن مرتبطين، فهو بذلك يوجه للحد من تحمل البنوك للمخاطر الكبيرة.

ثالثا :معدل السيولة

[1] حورية حمني ،مولود لعربة ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعالياتها ،حالة الجزائر ، مرجع سابق ،ص 138.

ويتمثل هدف هذا المعدل في ضمان توفر البنك باستمرار على موارد سائلة كافية لمواجهة الالتزامات التي اقترب تاريخ استحقاقها .فقد جاء هذا المعدل ليعمل على حماية البنوك ضد أي وضعية لا سيولة شديدة، وبذلك تجنب أزمة سيولة عامة والتي يمكن أن تؤدي إلى أزمة نظامية.

رابعا :معدل الأموال الخاصة

ويهدف هذا المعدل إلى مراقبة خطر التحويل في البنوك، وذلك بتحديد نشاط التحويل لهذه الأخيرة، بمعنى تمويل الاستخدامات طويلة الأجل بموارد قصيرة الأجل أو تحت الطلب.

خامسا:معدل تحديد أوضاع الصرف وذلك بهدف منع البنوك من التعرض لخطر صرف كبير وتعرف وضعية الصرف لمتعامل ما، على أنها الرصيد بين موجوداته والتزاماته بعملة معينة .[1]

الفرع الثاني :اتفاقية بازل الثانية

نظرا لارتفاع نسبة المخاطر وظهور أزمات مالية حادة وكاسحة في التسعينيات من القرن الماضي، فقد اختلفت بازل الأولى عن بازل الثانية، فحيث ركزت اتفاقية بازل الأولى على أهمية تحقيق المصارف لمعدل كفاية رأس المال، ولم يركز إلا على مخاطر الائتمان، وذلك بموجب أتفاق 1988 وبعد ذلك أوزان مخاطر السوق في عام 1996، ولم يتطرق إلى إدارة المخاطر المصرفية بأنواعها المختلفة، فإن أتفاق بازل الثانية ركزت في محورها الأول على أساليب القياس المختلفة لمخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل، وأعطى المصارف الحرية في استخدام أساليبها ونماذجها الداخلية، وهو مالا يتوفر في الوقت الحالي لدى المصارف على المستوى العالمي، كما ركز في محوره الثاني على أهمية أدارة المخاطر المصرفية.

أولا : مبادئ اتفاقية بازل الثانية

1. أن يكون للبنوك نظام لتقدير مستوى الأموال الخاصة المطلوبة مقارنة بمستوى مخاطرها بالإضافة إلى إستراتيجية واضحة لإبقاء مستوى الأموال الخاصة عند المستوى المطلوب إذا

[1] حورية حمني ، مولود لعربة ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعالياتها ،حالة الجزائر، مرجع سابق ، ص من 153/151.

زادت المخاطر أما فيما يخص القواعد و مبادئ التسيير و قياس المخاطر كذلك إجراءات المراقبة الداخلية فهي تبقى من مسؤولية المديرية العامة.

2. على هيئات المراقبة أن تقوم بمراجعة و تفحص الآليات الداخلية لتقدير الأموال الخاصة لكل بنك و كذلك إستراتيجيتها و قدرتها على متابعة تطابقها مع نسبة الأموال الخاصة القانونية و ضمانها و في حالة وجود نتائج غير مقنعة يجب اتخاذ إجراءات اللازمة.
3. يجب على هيئات الرقابة أن تتأكد من أن البنوك تحتفظ بمستوى من رأسمال أعلى من رأسمال القانوني و يجب كذلك أن تجبر البنوك على الاحتفاظ برأسمال إضافي تراه ضروريا للتقليل من المخاطر.
4. يجب أن تقوم هيئات الرقابة بالتدخل المبكر للمحافظة على المستوى المطلوب من الأموال الخاصة و منعه من التدني.[1]

ثانيا: أهداف القواعد الاحترازية التي جاءت بها الاتفاقية الجديدة" بال "الثانية فتتمثل فيما يلي

1. إنماء إدراك متطلبات الأموال الخاصة للمخاطر وللأنشطة البنكية.
2. حث البنوك على تحسين وتطوير أنظمة قياس وتسيير أخطارها.
3. تعزيز دور المراقبين المصرفيين، وكذلك نظام السوق.
4. ضبط أحسن لمجموع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك.
5. انتقاء الخيارات لحساب متطلبات الأموال الخاصة بالنسبة لخطر القرض كما بالنسبة للخطر العملي.
6. إدراك أكبر للمخاطر التي تتعرض لها البنوك فعلا، خاصة بالأخذ في الاعتبار لتقنيات تقليل المخاطر.

[1] ايت عكاش سمير ، بحث مقدم لطلبة السنة أولى ماستير ، تخصص اقتصاديات المالية و البنوك ، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ، 2014/2013، ص 64.

7. التقارب بين الرؤية الاحترازية والإدراك الاقتصادي للمخاطر، خاصة من خلال الأسبقية المعطاة لأنظمة التأشير الداخلي، وبالتالي التقارب بين الأموال الخاصة النظامية ورأس المال الاقتصادي.
8. إمكانية ضبط سلطات الرقابة المصرفية لمتطلبات الأموال الخاصة بدلالة الشكل العام للخطر الفردي للمؤسسات[1].

الفرع الثالث: طريقة إدارة المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل

باعتبار ما يواجه النظام المصرفي الجزائري من مخاطر مصرفية ومالية متعددة على غرار باقي الأنظمة المصرفية العالمية، وبناء على مقترحات لجنة بازل للرقابة المصرفية، تم تأسيس اللجنة البنكية بموجب قانون رقم 90/10 الصادر بتاريخ 14 فريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 م في مادته رقم 44، وخولت لمجلس النقد والقرض الصلاحيات بصفته كسلطنة نقدية "والأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة[2].

ونشير إلى أن هذه اللجنة لها طبيعة قانونية حددت في المادة 143 [3]

أولا: نسب الملاءة

1. نسبة تغطية المخاطر ومعيار كوك

---

[1] حورية حمني ، مولود لعربة ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعالياتها ،حالة الجزائر، مرجع سابق ، ص156.

[2] المادة 44 من قانون رقم 90/10 الصادر بتاريخ 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 03 -11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

[3] المادة 44 من قانون رقم 90/10 الصادر بتاريخ 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ،المعدل والمتمم الأمر رقم 03 -11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

تعرف نسبة كوك :

وهي نسبة العلاقة بين الأموال الخاصة والمخاطر المرجحة، وقد شرع في تطبيق هذا النظام ابتداء من أول جانفي 1992 م، وهذا حسب المادة رقم 02 من النظام 91- 09 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، تحدد النسبة 8 %

ونظرا لطابع الذي تكتسبه جل البنوك الجزائرية، فقد تم وضع مراحل للوصول إلى هذه النسبة القانونية، وجاء هذا حسب المادة الثالثة من الأمر 94/74 الصادر بتاريخ 94/11/29 المتعلق بتثبيت التنظيم الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية[1].

4% ابتداء من نهاية جوان 1995 م.

5% ابتداء من نهاية ديسمبر1996 م.

6% ابتداء من نهاية ديسمبر1997 م.

7% ابتداء من نهاية ديسمبر1998 م.

8 % ابتداء من نهاية ديسمبر1999 م.

2. نسبة توزيع المخاطر:

وقد حددت النسبة من المخاطر التي يتعرض لها في المادة 02 من التعليمة رقم 94/ 74

نسبة المخاطر الصافية المرجحة لكل مستفيد أقل أو تساوي 25 % من الأموال الخاصة الصافية للبنك، ومبلغ صافي الأموال الخاصة يتم احترامها وفق مواعيد الرزنامة التالية :

40% ابتدءا من 01 جانفي 1992 م.

[1] Règlement 91-09 du aout 1991 fixent les règles prudentielles des banque et établissement financier art n 02

30% ابتدءا من 01 جانفي 1993م.

25% ابتدءا من 01 جانفي 1995م[1].

ثانيا: نسبة الأموال الخاصة

الأموال الخاصة لا يعتبر في حد ذاته تسيير لكن انسجامه ضروري لأنه يساهم في مختلف النسب القانونية، فهي آخر ملاذ عند حدوث صدمات لا يمكن استعابها عن طريق الإرباح العادية والمؤونات.

1. الأموال الخاصة الأساسية :

حسب المادة 05 من التعليمة رقم 94 -74 تشمل الأموال الخاصة الأساسية العناصر التالية:

أ. رأس المال الاجتماعي.

ب. احتياطات أخرى من غير احتياطات إعادة التقييم.

ج. النتيجة الموجبة المؤجلة للسنة الجديدة.

د. مؤونات المخاطر البنكية العامة.

هـ. الإرباح المحددة عند تواريخ وسبطية.

2. الأموال الخاصة التكميلية

حسب المادة 06 من التعليمة رقم 94 – 74 تشمل الأموال التكميلية العناصر التالية: [2]

احتياطات وفروق إعادة الخصم، ديون مرتبطة بفترة استحقاق غير محددة.

[1] Banque d'Algérie, Instruction 74/94. Art N°=02

[2] Banque d'Algérie, Instruction 74/94 Art N°=06

الخاتمة

الخاتمة

التوصيات

1. يجب على البنوك استقطاب كفاءات بنكية لسد فجوة الخبرات المهنية عالية التخصص في مجال إدارة المخاطر و الإشراف على هذا النشاط الجديد إضافة إلى تأهيل الخبرات الموجودة من خلال البرامج التدريبية الداخلية و الخارجية.
2. إن النظام المالي المحرر يحتاج إلى عناية أكثر من النظام المالي المكبوت،الذي يمكن فيه كبت الاختلالات المالية الضخمة لفترة طويلة و لذلك تحتاج الدولة في مرحلة الانتقال نحو التحرير الاقتصادي إلى ضوابط تنظيمية و إشرافية فعالة حتى يكون لدى المؤسسات المالية القدرة و الدافع لإدارة المخاطر و ضرورة إصدار قواعد احترازية و اشتراطات تقويم التقارير و الإفصاح بالنسبة إلى المؤسسات المالية.
3. يجب على أجهزة المراقبة أن لا تعمل على تحجيم المخاطر فحسب بل توسع دورها إلى المساهمة في اتخاذ القرارات المتوافقة مع سياسات البنك و إستراتيجيته و تدعيم قدراته التنافسية في السوق و وضع سياسات احترازية ضد مختلف أنواع المخاطر عل أساس سليم مع تعظيم عائد عمليات البنك التي تنطوي على العديد من المخاطر (مخاطر الائتمان،مخاطر أسعار الصرف،مخاطر التشغيل،مخاطر السوق،مخاطر سعر الفائدة،مخاطر السيولة،المخاطر الإستراتيجية و المخاطر القانونية).
4. يجب على قسم إدارة المخاطر بالبنك إن يوازن بين النفقات اللازمة لضبط هذه المخاطر.

الخاتمة:

إن التغيرات التي عرفها الاقتصاد العالمي على مختلف الأصعدة، كان لها تأثير هام على البنوك باعتبارها الدعامة الأساسية لأي اقتصاد، فلقد وجدت البنوك التجارية نفسها أمام منافسة قوية تفرض عليها إثبات وجودها، وذلك طبعا من خلال تحسين أدائها، زيادة عوائدها، و التخفيف من المخاطر التي تواجهها، و الرفع من مستوى الخدمات التي تقدمها حتى تواجه متطلبات المحيط البنكي الجديد الذي أصبحت تعمل فيه.

الخاتمة

لقد انتهجت الجزائر العديد من الإصلاحات في مجال القطاع البنكي، حيث صدرت عدة قوانين بهذا الخصوص أهمها القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية ، و القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، حيث حصلت المؤسسات العمومية بما في ذلك البنوك التجارية استقلاليتها على اثر صدور القانون الأول، في حين ساعد القانون الثاني على تهيئة البنوك التجارية العمومية الجزائرية للعمل وفق آليات اقتصاد السوق.

كما عرف الجهاز المصرفي الجزائري عدة مراحل ,حيث كانت الجزائر تسعى دوما إلى إصلاح النظام المصرفي مع دخولها إلى اقتصاد السوق الأمر الذي اجبر البنوك على التفكير السريع و العميق في تحسين الخدمات. و بما أن للبنوك التجارية دور أساسي في عملية استقبال الودائع من جهة و تقديمها في شكل قروض من جهة أخرى, تحقق البنوك من وراء هذه العملية فوائد لحسابها الخاص لذلك فهي تسعى جاهدة إلى توطيد علاقاتها بزبائنها,إلا إن المشكلة تكمن في احتمال عدم استرجاع المبالغ التي قامت بإقراضها كليا أو جزئيا و في أوقاتها المحددة لها و ذلك ما يولد مخاطر القرض ,و تتمثل في الفرق بين قيمة القروض الممنوحة من طرف البنوك و مجموع المبالغ المتوقعة استرجاعها من المقترضين عند حلول مواعيد استحقاق هذه القروض .

و عليه المخاطر بكل أنواعها لا يمكن الحد منها كليا , لذلك فانه يعتبر تقديرها عنصرا أساسيا, فاستعمال طرق التنبؤ بالمخاطر يسمح للبنك بالتقليص منها, و هذا من خلال التسيير الاستراتيجي و العلاجي للمخاطر و تنصب أهدافهما في الوقاية من المخاطر, و التخفيض من حدة النتائج المترتبة عن هذه الأخيرة.

كخلاصة لموضوع هده المذكرة الرقابة بصفة عامة في المجال البنكي تختلف في مفهومها وغايتها عن غيرها من الرقابات دلك أنها تتعدى كونها مجرد رقابة عقابية جزائية بل تعتبر رقابة توجيهية إشرافية ، حيث تسعى الى تحقيق جملة من الأهداف الأساسية :

تجنيب البنوك التجارية الوقوع في الإفلاس .

ضمان أداء البنوك لالتزاماتها المالية .

كسب ثقة المودعين .

الخاتمة

وهي نوعين رقابة قبلية و رقابة بعدية ، حيث أن هده الأخيرة ترتكز حول ما اذا كانت هده البنوك قد حققت الأهداف المسطرة لها و النتائج المرجوة منها ، بينما الرقابة القبلية فهي عبارة عن مجموعة من القواعد التي يتم وضعها من قبل و تلتزم البنوك باحترامها و تنفيذها و هي ما تعرف بقواعد الحذر .

إنّ موضوع الرقابة المصرفية موضوع شائك ويتطلب الخوض فيه مجالا أوسع من الوقت، تستدعي ضرورة العمل المصرفي السليم إزاء التّشعب الحاصل في النشاطات المصرفية، وإزاء تنوّع الخدمات ورقعة انتشار حجم العمليات وجود أنظمة واضحة للرقابة وأخرى لتقييم المخاطر ومتابعتها والتصدي لها بحيث ، يفترض هذا التوجّه تقوية أجهزة الضبط والرّقابة وفرض معايير ونظم للعمل صارمة، وقواعد محاسبة دقيقة حفاظا ليس فقط على سلامة المؤسسات المصرفية بل وهذا الأهم الحفاظ على الأمن الاقتصادي للدولة .

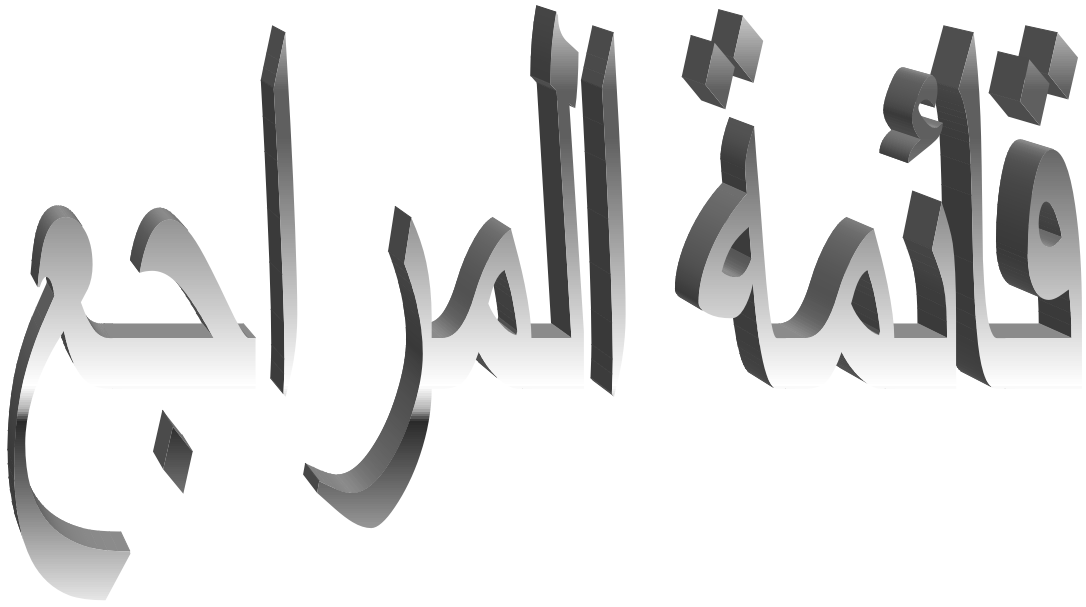
قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية :

1. زين عوض الله ، أسامة محمد الغولي ، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، 2003 ص

2. سويلم محمد ، إدارة و البنوك و صناديق الاستثمار و بورصات الأوراق المالية ، دار النهضة العربية ، بيروت.

3. شيحة مصطفى رشد ، النقود و المصارف و الائتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر بيروت 1999.

4. شاكر القزويني : محاضرات في اقتصاد البنوك ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، 1989.

5. طارق عبد العال حماد ، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2001

6. طارق عبد العال حماد ، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2001.

7. طارق عبد العال، تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل العائد والمخاطرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية 1999،الجزء الثاني.

8. عبد الكريم طيار ، الرقابة المصرفية ، الديوان الوطني المطبوعات الجامعية ، ط 2، الجزائر 1989 .

9. محفوظ لعشب ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ،2006.

10. محمود سحنون – الاقتصاد النقدي والمصرفي – بهاء الدين للنشر والتوزيع الطبعة الأولى – 2003 قسنطينة الجزائر، ص 76.

قائمة المراجع

الكتب بالغة الفرنسية :

11. Ammour ben halima, le système bancaire algérien, texte et réalité, édition dahlab,algerie 2eme édition,2001.

النصوص التشريعية :

12. قانون رقم 90/10 الصادر بتاريخ 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ،المعدل والمتمم الأمر رقم 03 -11 المؤرخ في 26

13. القانون رقم 62-144 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962 ، يتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري و تحديد قانونه الأساسي .

14. الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 30 يونيو 1971 , يتضمن تنظيم مؤسسات القرض , الجريدة الرسمية العدد 55 ، المؤرخ في 06 القانون رقم 86-12 يتعلق بنظام البنوك و القروض ، جريدة رسمية العدد 34 الصادر بتاريخ 20 اوت 1986

15. القانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1986 و يتعلق بنظام البنوك و القروض جريدة رسمية العدد 34 الصادر بتاريخ 20 اوت 1986 .

16. يوليو 1971

17. القانون رقم 12/86 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام القروض و البنوك.

18. القانون رقم 86 /12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام القروض و البنوك.

19. القانون رقم 2000 -01 مؤرخ في 13-فيفري 2000 يتعلق بعمليات إعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 مؤرخ في 12 مارس 2000.

قائمة المراجع

المراسيم الراسية :

20. مرسوم راسي رقم 89-18 مؤرخ في 8 اوت 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في الاستفتاء 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية ، العدد 09 الصادر بتاريخ 01 مارس 1989

21. المرسوم رقم 191/71 مؤرخ في 30 يوليو 1917 , يتعلق بتشكيل و تسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ,جريدة رسمية العدد 55 المؤرخ في 06 يوليو 1971.

22. نصوص تنظيمية :

23. النظام 04-02 مؤرخ في 4 مارس 2004 ، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي ، الجريدة الرسمية العدد ، 27افريل 2004

24. نظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار و عملها ، جريدة رسمية ، العدد 8 مؤرخ في 7 فيفري 1993.

25. نظام رقم 29-02 مؤرخ في 22-مارس 1992 يتضمن تنظيم المبالغ غير مدفوعة و عملها ، الجريدة الرسمية ، الغدد 8 مؤرخ في 7 فيفري 1993.

26. نظام رقم 92-03 مؤرخ في 22 مارس 1992 ، يتعلق بالرقابة و مكافحة إصدار شيك بدون رصيد بدون مؤونة، الجريدة الرسمية العدد 8 مؤرخ في 7-فيفري 1993.

27. النظام رقم 96-07 مؤرخ في3 جويلية 1996 ، يتضمن مركزية الميزانيات و سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 مؤرخ في 27 أكتوبر 1996.

أنظمة بنك الجزائر :

28. Règlement n°95-07 modifiant et remplaçant le règlement n°92-04 relatifs au control des changes.

Règlements obtenus par le site " www.bank-of-algeria.dz.

29. Règlements de la Banque d'Algérie : Règlement n°90-02 du 08/09/1990fixant les conditions d'ouverture et de fonctionnement des comptes devises des personnes morales

30. Règlement n°90-04 du 08/09/1990 relatif a l'agrément et a l'installation des concessionnaires et des grossistes en Algérie.

31. Règlement n°91-02 du 20/02/1991fixants les conditions d'ouverture et de fonctionnement des comptes devises eu profit des personnes physiques et morales de nationalité étrangère résidentes ou non résidentes.

32. Règlement n°91-07 du14/08/1991 portant règles et conditions de changes

33. Règlement n°95-07 modifiant et remplaçant le règlement n°92-04 relatifs au control des changes.

34. Règlement n°91-07 du14/08/1991 portant règles et conditions de changes. 5éme partie – la loi90/10 de 14/04/1990 portant sur la monnaie et le crédit

قائمة المراجع

35. Règlement 91-09 du aout 1991 fixent les règles prudentielles des banque et établissement financier art n 02 .

36. Banque d'Algérie, Instruction 74/94. Art N°=02

37. Banque d'Algérie, Instruction 74/94 Art N°=06

الرسائل المشتركة لبنك الجزائر :

38. La banque d Algérie , banque et établissement financières au 02-01-2011

39. banque d Algérie : lettre commune n 317 du 08-12-20

التعليمات :

40. التعليمة 94/74 الصادرة في 1994/12/29 من بنك الجزائر .

41. التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29-11-1994 و المتعلقة بتحديد القواعد الحمائية.

المذكرات و رسائل التخرج:

42. ايت جودي مناد , النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية , مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون , فرع قانون أعمال , كلية الحقوق بودواو , جامعة احمد بوقره , بومرداس.

43. ضيوفي محمد : علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرغ قانون الإعمال ، جامعة الجزائر ، 1999.

44. عثمان إحدادن : مدى ملائمة مراقبة التسيير لقطاع البريد والمواصلات، مذكرة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 1994

قائمة المراجع

45. بريش عبد القادر ، التحرير المصرفي و متطلبات تحرير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك ، أطروحة الدكتوراه ، فرع النقود و المالية ، جامعة الجزائر 3، 2006.

46. عبد الحق الشيح ،الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، قانون أعمال بوقرة ،بومرداس 2010.

47. تشيكو عبد القادر ، انسجام الإصلاحات المصرفية في الجزائر مع الاتجاهات العالمية ، مذكرة تخصص نقود و مالية جامعة الجزائر ،

48. بالعيد جميلة ، الرقابة على البنوك التجارية و المؤسسات المالية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع ، قانون الاعمال ، جامعة الجزئر ، 2001/2000

49. بريكي نوارة وآخرون"مساهمة البنوك التجارية في منح القروض والاستثمار"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، فرع مالية، المسيلة، دفعة 2003

50. حورية ، حمني ،مولود لعربة ، آليات البنك المركزي على البنوك التجارية و فعالياتها ،حالة الجزائر ، دراسة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص بنوك و تأمينات ، جامعة منتوري قسنطينة ،2006/2005.

51. حامد نادية ، حاج مسعود أمال ،السلطات الإدارية المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص قانون عام ، منازعات ادارية ، 2014/2013.

52. علي بن ساحة ، نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري لإدماجه في الاقتصاد العالمي ، رسالة ماجستير ، فرع تحليل الاقتصادي 2007 .

مذكرات ورسائل التخرج بالفرنسية :

53. HAMADOUCHE MALIKA Contrôle de gestion d'un entreprise publique économique, Mémoire de Magister, L'ESC, Algérie.

54. ATTAFI ALI et EIACHI Rachid : "comptabilité analytique et sont rôle dans le contrôle de gestion et le prise de la décision", mémoire de licence, Alger, 2002, P85.

المقالات و المجلات:

55. عمر شريفي ، دور و اهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي ، بحث مقدم في الملتقى العالمي الدولي حول الازمة المالية و الاقتصادية للدولة و الحوكمة العالمية ، سطيف 2009.

56. مصطفى عبد اللطيف ,جامعة رقلة , بالعور سليمان المعهد الوطني للتجارة , مداخلة بعنوان : النظام المصرفي بعد الإصلاحات.

57. ايت عكاش سمير ، بحث مقدم لطلبة السنة اولى ماستير ، تخصص اقتصاديات المالية و البنوك ، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ، 20142004/2013

58. تقرير التقييم المشترك , مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب , الجزائر 2010/12/01

59. حسين بلعجوز "محاضرات في تقنيات البنوك للسنة الرابعة المالية"، قسم علوم تجارية، المسيلة.

60. لطرش الطاهر ، مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية ، إلى اقتصاد السوق في الجزائر

61. مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 261، سبتمبر 2002.

قائمة المراجع

62. عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة ، مداخلة في اطار المؤتمر العلمي الدولي ، حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة 11-12مارس 2008.

63. إبراهيم عبد الله ، عايش قويدر ، اثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية ، بين النظرية و التطبيق جامعة الاغواط.

المواقع الالكترونية:

64. PDF CREATED WHITH PDFFAC<TORY PROTRIAL VERSION , WWW.PDF

65. FACTORY.COM

66. www.socpa.org.sa/AU/Au11/au1102.htm

67. www.djazairess.com

68. www.bank.of.algria.dz/banque.htm17-07-20011

69. .بوحصي مجنوب استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 و الأمر 11/03 المركز الجامعي بشار http//www.neevia.com

70. ميرندا زغلول رزق ،النقود و البنوك ، جامعة بنها للتعليم المفتوح كلية التجارة

PDF CREATED WHITH 2009-2008 PDFFAC<TORY PROTRIAL VERSION , **WWW.PDF** FACTORY.COM.

الفهرس

الفهرس

فهرس الموضوعات :	.1
المقدمة:	.2
الفصل الأول :الرقابة على البنوك التجارية	.3
المبحث الأول: ماهية الرقابة على البنوك التجارية	.4
المطلب الأول:مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري	.5
الفرع الأول :مرحلة ما قبل 1990	.6
أولا: المرحلة الأولى مرحلة إنشاء البنك المركزي الجزائري	.7
ثانيا :ضرورة الإصلاحات المصرفية	.8
الإصلاح المالي لسنة 1971	.9
الإصلاح المالي لسنة 1986	.10
الإصلاح المالي لسنة 1988	.11
الإصلاح المالي لسنة 1988	.12
الفرع الثاني:النظام المصرفي الجزائري في ضل قانون النقد و القرض 10/90	.13
أولا:أهم الأهداف التي جاء بها قانون النقد و القرض 10/90	.14
ثانيا:الهياكل الجديدة في ضل قانون 10/90	.15
مجلس النقد و القرض	.16

الفهرس

بنك الجزائر	.17
هيأت الرقابة	.18
ثالثا :البنوك العاملة في الجزائر	.19
الفرع الثالث:النظام المصرفي الجزائري في ضل قانون النقد و القرض 03-11	.20
أولا:أسباب إصدار الأمر 03-11	.21
ثانيا:أهم النقاط التي جاء بها الأمر 03-11	.22
ثالثا:آثار الأمر 03-11	.23
المطلب الثاني: مفهوم الرقابة	.24
الفرع الأول :تعريف الرقابة	.25
أولا :أهداف الرقابة	.26
ثانيا :خصائص الرقابة على البنوك التجارية	.27
الفرع الثاني :أنواع الرقابة المصرفية	.28
أولا :الرقابة الداخلية	.29
ثانيا :التدقيق الداخلي و أهدافه	.30
التدقيق الداخلي	.31
أهداف التدقيق الداخلي	.32
عمليات التدقيق الداخلي	.33

الفهرس

الفرع الثالث :الرقابة الخارجية	.34
أولا :الرقابة القانونية	.35
التزامات محافظي الحسابات	.36
العقوبات التي قد يتعرض لها مراجع الحسابات	.37
ثانيا :المراقبة المؤسساتية	.38
ثالثا :بنك الجزائر	.39
المطلب الثالث:البنوك التجارية محل الرقابة	.40
الفرع الأول:نشأة البنوك التجاري	.41
أولا :مفهوم البنوك التجارية	.42
وضيفة الوساطة	.43
وضيفة خلق النقود	.44
ثالثا :خصائص البنوك التجارية	.45
الخاصية الأولى	.46
الخاصية الثانية	.47
الخاصية الثالثة	.48
الخاصية الرابعة	.49
الفرع الثاني :العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية	.50

الفهرس

أولا: تلقي الأموال من الجمهور	.51
ثانيا :عمليات القرض	.52
ثالثا: العمليات التابعة للنشاطات البنوك التجارية	.53
الفرع الثالث :شروط اكتساب صفة البنك التجاري	.54
أولا :الشروط الموضوعية	.55
ثانيا:الشروط الشكلية	.56
الحصول على الترخيص	.57
الحصول على الاعتماد	.58
المبحث الثاني : مضمون الرقابة القانونية على البنوك التجارية	.59
المطلب الأول :الرقابة على القروض	.60
الفرع الأول :مفهوم القروض	.61
أولا :مصادر القرض	.62
ثانيا :أنواع القروض	.63
ثالثا :عناصر القرض	.64
الثقة	.65
لوقت	.66

الفهرس

الفرع الثاني: المخاطر المصرفية	.67
أولا :المخاطر الائتمانية	.68
ثانيا :أسباب المخاطر الائتمانية	.69
الفرع الثالث :أنواع الرقابة على القروض	.70
أولا :الرقابة النوعية على القروض	.71
المطلب الثاني :الرقابة على التسيير	.72
الفرع الأول :مفهوم الرقابة على التسيير	.73
أولا : تعريف الرقابة على التسيير	.74
ثانيا :خصائص نظام المراقبة	.75
ثالثا : أهداف مراقبة التسيير	.76
الفرع الثاني :الرقابة على التسيير في البنوك التجارية	.77
أولا :الحد الأدنى لرأس المال	.78
ثانيا :تغطية المخاطر و ترجيحها	.79
معيار توزيع المخاطر	.80
معيار الملائمة المصرفية	.81
المطلب الثالث :الرقابة على الصرف	.82

الفهرس

الفرع الأول : مفهوم الرقابة على الصرف	.83
أولا :المقصود بالصرف	.84
1-الصرف نقداً	.85
2-الصرف لأجل	.86
الفرع الثاني: :تطور نظام الرقابة على الصرف في الجزائر	.87
أولا :نظام الرقابة في ضل القانون رقم 86-12	.88
ثانيا : نظام الرقابة على الصرف في ظل القانون رقم 90-10	.89
ثالثا :خصائص الرقابة على الصرف	.90
الفرع الثالث :الدينار الجزائري في ظل مجال الصرف	.91
أولا :**المرحلة الأولى**: 1964-1973	.92
ثانيا :**المرحلة الثانية**: 1974-1986	.93
ثالثا :**المرحلة الثالثة** : سبتمبر1986-مارس1987	.94
رابعا :**المرحلة الرابعة**: مارس1987 - منتصف1992	.95
الفرع الرابع :القيود المفروضة على التعامل بالعملة الصعبة	.96
أولا :حيازة العملة الصعبة	.97
ثانيا :التنازل عن العملة الصعبة	.98

الفهرس

ثالثا : شراء العملة الصعبة	.99
رابعا : صور جريمة الصرف المنصبة على النقود و القيم	.100
الفصل الثاني : البنك المركزي و آليات الرقابة على البنوك التجارية	.101
المبحث الأول :البنك المركزي (بنك الجزائر)	.102
المطلب الأول : مفهوم البنك المركزي.	.103
الفرع الأول : نشأت البنك المركزي.	.104
أولا: تعريف البنك المركزي.	.105
1-البنك المركزي بموجب القانون 62-144.	.106
2-البنك المركزي الجزائري في ظل القانون رقم 86-12.	.107
3-بنك الجزائر في ضل قانون النقد و القرض رقم 90-10.	.108
الفرع الثاني : هياكل بنك الجزائر .	.109
أولا : تسيير و مراقبة بنك الجزائر .	.110
ثانيا: المحافظ.	.111
ثالثا : نواب المحافظ.	.112
رابعا : الحراسة و المراقبة.	.113
الفرع الثاني : مجلس النقد و القرض.	.114
أولا : تشكيلة مجلس النقد و القرض.	.115

الفهرس

ثانيا : صلاحيات المجلس بصفته مجلس إدارة.	.116
ثالثا : صلاحيات مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية.	.117
المطلب الثاني: وظائف وخصائص البنك المركزي.	.118
الفرع الأول : مهام البنك المركزي في ضل قانون النقد و القرض 90-10.	.119
الفرع الثاني: وظائف البنك المركزي	.120
أولا : بنك الإصدار.	.121
ثانيا :البنك المركزي بنك الحكومة ومستشارها المالي.	.122
ثالثا : البنك المركزي بنك البنوك.	.123
رابعا : توفير أفضل الشروط لنمو سريع للاقتصاد الوطني .	.124
الفرع الثالث : خصائص البنك المركزي .	.125
المطلب الثالث: استقلالية بنك الجزائر	.126
الفرع الأول : مفهوم استقلالية البنوك المركزية	.127
أولا : النقاط الأساسية لضمان استقلالية حقيقية و فعالة	.128
1. الاستقلال الإشرافي	.129
2. الاستقلال المؤسسي.	.130
3. استقلال الموازنة.	.131
ثانيا : دوافع الاتجاه نحو استقلالية البنوك المركزية	.132

الفهرس

الفرع الثاني : مدى استقلالية بنك الجزائر.	133.
أولا: استقلالية بنك الجزائر على ضوء قانون 10/90.	134.
ثانيا: مبادئ قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.	135.
1. الفصل بين الدائرة النقدية و الحقيقية.	136.
2. الفصل بين دائرة الخزينة و دائرة القرض.	137.
3. إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة.	138.
ثالثا : أهم أبعاد و أهداف هدا القانون .	139.
الفرع الثالث : استقلالية بنك الجزائر في ضل الأمر 11/03	140.
أولا : أهم النقاط التي جاء بها الأمر 11/03.	141.
ثانيا: أهم النقاط التي جاء بها تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.	142.
الفرع الرابع : استقلالية بنك الجزائر استنادا إلى بعض المعايير الأساسية.	143.
أولا : من حيث سلطة الحكومة في تعيين الأعضاء.	144.
ثانيا: من حيث إدارة السياسة النقدية .	145.
ثالثا :من حيث هدف السياسة النقدية.	146.
رابعا : من حيث مساءلة الحكومة.	147.
المبحث الأول : آليات الرقابة على البنوك التجارية	148.
المطلب الأول: آليات بنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية	149.

الفهرس

الفرع الأول :سياسة إعادة الخصم	.150
أولا: هدف سياسة إعادة الخصم	.151
ثانيا :الشروط الواجب توافرها في هده السندات	.152
ثالثا :الضروف الواجب توافرها	.153
الفرع الثاني :سياسة السوق المفتوحة	.154
أولا :شروط نجاح سياسة السوق المفتوحة لابد من توافر الظروف الآتية	.155
الفرع الثالث :تقنية أو سياسة تغيير النسب القانونية للاحتياط الإلزامي	.156
الفرع الرابع :فعالية الأجهزة التابعة لبنك الجزائر في تفعيل الرقابة على البنوك التجارية	.157
أولا :مركزية المخاطر	.158
ثانيا :مركزية عوارض الدفع	.159
ثالثا :جهاز مكافحة إصدار شيك بدون مئونة	.160
المطلب الثاني: آليات اللجنة المصرفية	.161
الفرع الأول :تشكيلة اللجنة المصرفية	.162
أولا :في ظل أحكام القانون 10/90	.163
ثانيا :في ظل أحكام الأمر 11/03	.164
ثالثا : في ظل أحكام المادة 08 من الأمر 04/10	.165

الفهرس

الفرع الثاني :السلطات المخولة للجنة المصرفية	.166
أولا: سلطة الرقابة و التحري	.167
ثانيا: مراقبة و احترام قواعد ممارسة المهنة المصرفية	.168
ثالثا: الالتزام بقواعد الحذر في التسيير	.169
رابعا :احترام قواعد أخلاقيات المهنة	.170
الفرع الثاني :آليات رقابة اللجنة المصرفية	.171
أولا :الرقابة الميدانية	.172
ثانيا : الرقابة المكتبية	.173
الفرع الثالث :سلطة اللجنة المصرفية كجهة قمعية	.174
أولا : التدابير الوقاية	.175
ثانيا: الصلاحيات التأديبية	.176
ثالثا :الطبيعة القانونية للجنة المصرفية	.177
المطلب الثالث :رقابة البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل	.178
الفرع الأول :اتفاقية بازل الأولى	.179
أولا : معدل الملاءة	.180
ثانيا : معدل تقسيم المخاطر	.181
ثالثا :معدل السيولة	.182

الفهرس

رابعا :معدل الأموال الخاصة	183.
خامسا:معدل تحديد أوضاع الصرف	184.
الفرع الثاني :اتفاقية بازل الثانية	185.
أولا : مبادئ اتفاقية بازل الثانية	186.
ثانيا: أهداف القواعد الاحترازية التي جاءت بها الاتفاقية الجديدة" بال"الثانية.	187.
الفرع الثالث: طريقة إدارة المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل	188.
أولا : نسب الملاءة	189.
ثانيا :نسبة الأموال الخاصة	190.
الأموال الخاصة الأساسية	191.
الأموال الخاصة التكميلية	192.
الخاتمة	193.
قائمة المراجع	194.
الفهرس	195.